COMMITTEE
FOR JUSTICE

EGYPT

القتل البطيء

مراقبة الاحتجاز

"الانتهاكات داخل مقار الاحتجاز المصرية"

التقرير السنوي

يناير - ديسمبر 2019

Chemin de Balexert 7
1219 Chatelaine
Switzerland

+41 22 940 35 38 oc@cfjustice.org
www.cfjustice.org @cfjusticeorg

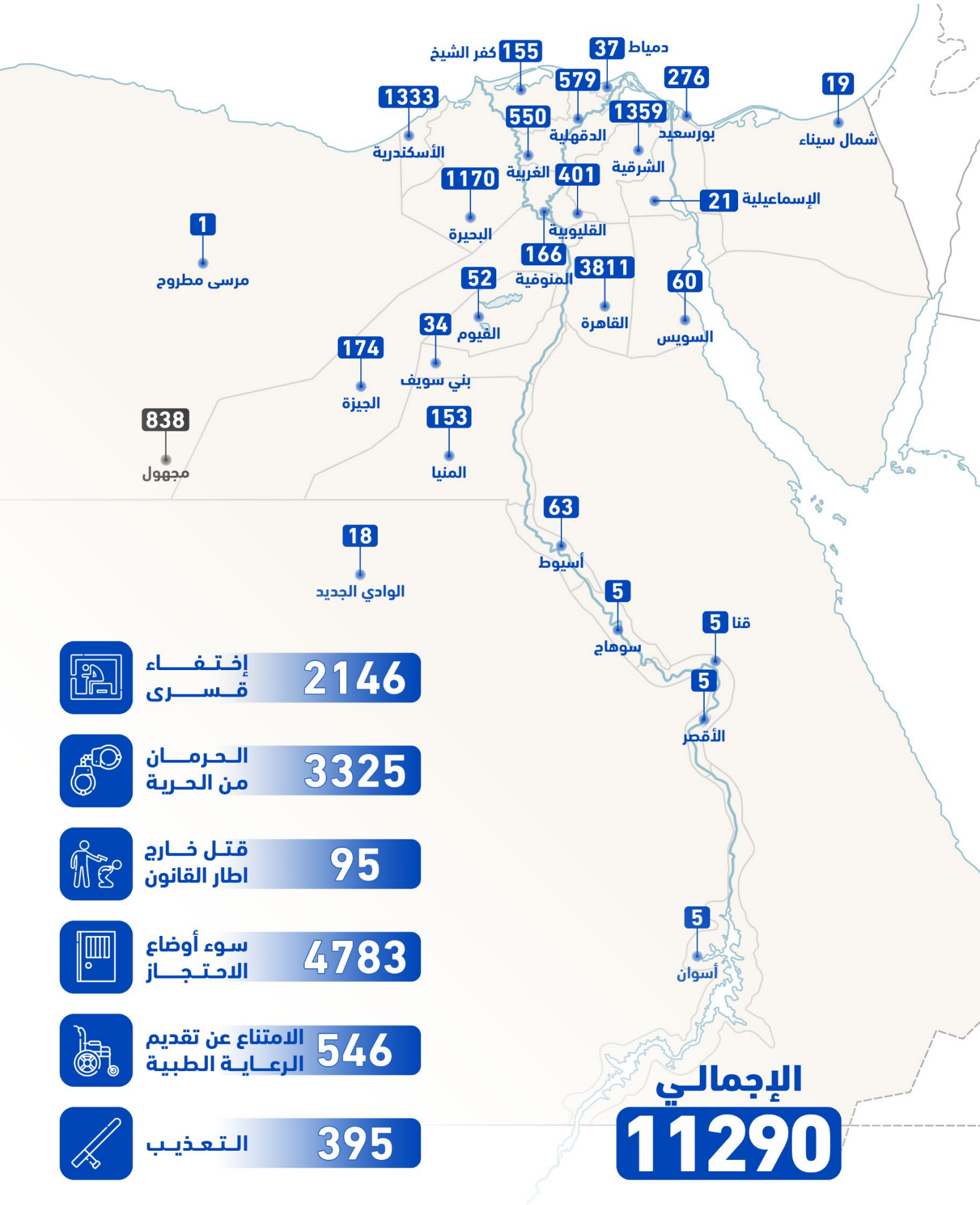

إختفاء قسرى	2146
الحرمان من الحرية	3325
قتل خارج اطار القانون	95
سوء أوضاع الاحتجاز	4783
الامتناع عن تقديم الرعاية الطبية	546
التعذيب	395

الإجمالي 11290

إعداد وتحضير فريق البحث في "كوميتي فور جستس"
ليلي حسام
أسماء محمد

كتابة وتحرير
سناء أحمد

تصميم
كريم السيد

تنسيق ومراجعة
أحمد مفرح

قائمة المحتويات

المقدمة 6
أولا: معاناة المعتقلين وذوي الضحايا 7
ا- الاختفاء القسري 7
ب- الحرمان من الحرية 8
ج- التعذيب 11
د- الامتناع عن تقديم الرعاية الطبية 13
و- القتل في مراكز الاحتجاز 15
هـ- سوء أوضاع الاحتجاز 17
ثانيًا: المعاناة في مقار الاحتجاز 19
ا- مجمع سجون طرة 21
ب- سجن القناطر للنساء 26
ج- سجن برج العرب 28
د- حالات متفرقة 30
ثالثًا: ماذا نقدم لهم ؟ 31
التواصل مع الحكومة المصرية من خلال الآليات الأممية 31
رفع مستوى الوعي الدولي بحجم انتهاكات حقوق الإنسان في مصر 31
التشبيك مع المنظمات المحلية والدولية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان في مصر 31
تنظيم الفعاليات الدولية 31
رابعًا: التأثير 32
أولا: مساعدة الضحايا 32
ثانيًا: زيادة الضغط الدولي على الحكومة المصرية فيما يخص ملف حقوق الإنسان، من خلال: 32
خامسًا: الملحق الإحصائي لبيانات رصد الانتهاكات خلال 2019 34
قائمة المراجع 51

قائمة الأشكال التوضيحية

شكل توضيحي 1 إجمالي الحالات المرصودة للاختفاء القسري 2019 بحسب الشهور 7
شكل توضيحي 2 إجمالي الحالات الموثقة للاختفاء القسري 2019 بحسب الشهور 8
شكل توضيحي 3 إجمالي الحالات المرصودة للحرمان من الحرية 2019 بحسب الشهور 9
شكل توضيحي 4 إجمالي الحالات الموثقة للحرمان من الحرية 2019 بحسب الشهور. 10
شكل توضيحي 5 إجمالي إحصاءات الرصد والتوثيق لحالات التعذيب 2019 بحسب الشهور 12
شكل توضيحي 6 إحصاءات الرصد والتوثيق لحالات الامتناع عن تقديم الرعاية الطبية خلال 2019 بحسب الشهور 14
شكل توضيحي 7 بيانات رصد وتوثيق حالات القتل في مقار الاحتجاز خلال 2019 بحسب الشهور 16
شكل توضيحي 8 نتائج رصد حالات سوء الأوضاع خلال عام 2019 بحسب الانتهاك 17
شكل توضيحي 9 إحصاءات توثيق حالات سوء الأوضاع داخل مقار الاحتجاز خلال 2019 بحسب الانتهاك 18
شكل توضيحي 10 توزيع الحالات الموثقة للمعاناة داخل مقار الاحتجاز في 2019 بحسب المقر 19
شكل توضيحي 11 أعلى خمس مقار احتجاز من حيث الأعداد الموثقة للانتهاكات والضحايا داخل مقار الاحتجاز في 2019. 20
شكل توضيحي 12 أعلى ثمانية مقار احتجاز من حيث الأعداد المرصودة للانتهاكات والضحايا داخل مقار الاحتجاز في 2019 20
شكل توضيحي 13 إجمالي الانتهاكات الموثقة بمجمع سجون طرة 2019 بحسب الشهور 21
شكل توضيحي 14 توزيع الانتهاكات الموثقة بمجمع سجون طرة 2019 بحسب نوع الانتهاك والشهر 21
شكل توضيحي 15 بيان نسب الانتهاكات الموثقة داخل مجمع سجون طرة خلال 2019 بحسب نوع الانتهاك 22
شكل توضيحي 16 إجمالي الانتهاكات الموثقة من سجن القناطر للنساء 2019 بحسب الشهور 26
شكل توضيحي 18 إجمالي الانتهاكات الموثقة في سجن برج العرب 2019 بحسب الشهور 28
شكل توضيحي 19 توزيع الانتهاكات الموثقة في سجن برج العرب 2019 بحسب نوع الانتهاك والشهر 28
شكل توضيحي 20 بيان نسب الانتهاكات الموثقة في برج العرب 2019 بحسب نوع الانتهاك 29
شكل توضيحي 21 الشكاوى المرسلة خلال يناير-ديسمبر 2019 (بحسب الجهة المرسل إليها) 33
شكل توضيحي 22 الشكاوى المرسلة بين يناير- ديسمبر 2019 بحسب نوع الضحية 33

قائمة السرديات الموثقة

سرديات موثقة 1 خالد أحمد عبد الحميد سعد سليمان- 37 عامًا- مهندس مدني- القاهرة/الشروق 8
سرديات موثقة 2 عمرو علي أبو خليل، 58 عامًا، استشاري بالطب النفسي، الاسكندرية 9
سرديات موثقة 3 محمد ممدوح عبد الحليم (محمد كايروكي)، 24 عامًا، عامل بمطعم جاد للسندويتشات، الاسكندرية 10
سرديات موثقة 4حسن محمود رجب القباني، 36 عامًا، صحفي، القاهرة 11
سرديات موثقة 5 عماد محمود قرني، 41 عامًا، محاسب، حلوان/القاهرة 13
سرديات موثقة 6 عبد الفتاح محمد سليمان، 48 عامًا، مدرس ثانوي، الزقازيق/الشرقية 15
سرديات موثقة 7 ع.ر.م. 43 عامًا، أخصائي تغذية ، الزقازيق/الشرقية 16
سرديات موثقة 8 مصطفى قاسم عبد الله محمد، 35 عامًا، القاهرة 18
سرديات موثقة 9 مجدي محمد إبراهيم، 40 عامًا، نجار، حلوان/القاهرة 22
سرديات موثقة 10 أحمد عبد الوهاب محمد الخطيب، 25 عامًا،طالب جامعي، المنوفية 23
سرديات موثقة 11 عبد الرحمن محمد أبو طالب، 29 عامًا، طالب جامعي، حلوان/القاهرة 24
سرديات موثقة 12 معتز شمس الدين عبج الحليم، 40 عامًا، صحفي، القاهرة 25
سرديات موثقة 13 ماهينور المصري، 33 عامًا، محامية، القاهرة 27
سرديات موثقة 14 محمد رمضان، 44 عامًا، محامي، الاسكندرية 29
سرديات موثقة 15 أحمد محمد عبد العال، 56 عامًا، فني خرائط، سجن المنيا العمومي 30
سرديات موثقة 16 موسى محمد السيد، 63 عامًا، تاجر خردوات، سجن برج العرب 30

المقدمة

يتناول هذا التقرير نتائج عمليات الرصد والتوثيق التي قامت بها "كوميتي فور جستس"، خلال عام 2019 بشأن خمسة صور رئيسية من الانتهاكات: الاختفاء القسري، الحرمان من الحرية، القتل خارج إطار القانون، سوء الأوضاع، والتعذيب.

واتساقًا مع التقارير الشهرية التي أصدرناها خلال العام، نقوم بعرض نتائج عملنا هذا العام بحسب هذه التصنيفات، بفارق أننا نسلط الضوء هنا على انتهاكات "الحرمان من تقديم الرعاية الطبية"، والقتل خارج إطار القانون، المتمثل في الوفاة داخل مقار الاحتجاز، بفعل التعذيب أو الانتحار أو الحرمان من الرعاية الطبية؛ وذلك للازدياد الملحوظ في ضحايا هاتين الفئتين من الانتهاكات، ولتنوع معايير وأشكال الاستهداف بهما بشكل مستمر.

كما أنه، ولتحفظ "كوميتي فور جستس" على الإحصاءات المقدمة والمنشورة من قبل المؤسسات الشريكة بشأن انتهاكات تظاهرات سبتمبر 2019 والتي وقعت في الفترة ما بين 09/20 إلى 2019/10/10 ، لم نقم بتضمين البيانات التي جمعتها تلك المؤسسات بخصوص هذه الموجة من الهجمات على المواطنين داخل الإحصاءات المقدمة في هذا التقرير، واكتفينا بالبيانات التي توصلت إليها "كوميتي فور جستس" مباشرة عبر أفراد فريقها في مصر، ومن ثم رصدتها ووثقتها خلال الفترة المعنية[1].

وعليه، ينتقل التقرير بين الموضوعات التالية بالترتيب:

(أولا) نقل صورة ميدانية حية لمعاناة المعتقلين وذوي الضحايا، بالتركيز على نتائج التوثيق والرصدلأهم الانتهاكات الواقعة:

(1) الاختفاء القسري، من داخل ومن خارج مقار الاحتجاز.

(2) الحرمان من الحرية- ويشمل بيانات رصد وتوثيق الاعتقال التعسفي، والاعتقال المتجدد، والتوقيف.

(3) التعذيب.

(4) الامتناع عن تقديم الرعاية الطبية.

(5) القتل في مراكز الاحتجاز.

(6) سوء أوضاع الاحتجاز[2].

(ثانيًا) التركيز على أهم السجون التي استطاع فريقنا رصد وتوثيق أكبر عدد من انتهاكات بها، وهي: مجمع سجون طرة، وسجن القناطر للنساء، وسجن برج العرب.

(ثالثًا) استعراض الآليات التي تنتهجها المؤسسة لمساعدة الضحايا وتخفيف الانتهاكات الواقعة بحقهم، من خلال الآليات الأممية والمحلية.

(رابعًا) مدى تأثير "كوميتي فور جستس" في مجال حقوق الإنسان في مصر.

(خامسًا) ملحق إحصائي بنتائج رصد الانتهاكات خلال عام 2019.

كما يركز التقرير على استعراض 16 سردية ضمن السرديات الموثقة خلال العام؛ لتسليط الضوء على مختلف أنماط الانتهاكات الواقعة بحق المعتقلين وذويهم[3]، كما يفصل البيانات الرصدية في ملحق إحصائي، يستوفي معظم المحاور التي تم جمعها خلال العام، والتي يتشكل أغلبها – حيثما أمكن- من:

(1) الوقت/الشهور.

(2) المحافظات/المناطق.

(3) نوع الانتهاك.

(4) نوع/اسم مقر الاحتجاز.

وبهذين الشقين معًا، يوضح التقرير – كمًا وكيفًا- مختلف أساليب الاعتداء والإهانة وإشعار المعتقلين وذويهم بالكرب والدونية، والحط من الكرامة الإنسانية، وتدمير أهليتهم البدنية والنفسية على السواء، كما يسترعي انتباه الجهات المعنية دوليًا بضرورة الضغط على النظام المصري، والجهات الأمنية تحديدًا، لوقف الانتهاكات الواقعة، ومنع الإفلات من العقاب، وترسيخ السبل والآليات التي تمنع تكرر وقائع الاعتداء على حقوق الإنسان، داخل مقار الاحتجاز.

---

[1] يمكن الاطلاع على منهجية رصد وتوثيق المعلومات الخاصة بـ "كوميتي فور جستس" بزيارة موقعنا الالكتروني https://www.cfjustice.org/

[2] نشير هنا إلى أن التصانيف الواردة في هذا التقرير هي تصانيف إجرائية بغرض ترتيب البيانات التي تمكن فريقنا من رصدها وتوثيقها بحسب حجم وتنوع الانتهاكات داخل كل تصنيف، وبالتالي قد يقع بين البنود المذكورة أعلاه علاقات تداخل وتضمين نظرية- بحسب ما رد في المعاهدات والاتفاقيات الرسمية الخاصة بحقوق الإنسان.

[3] حصلت "كوميتي فور جستس" على الموافقة المستنيرة من طرف ذوي الضحايا جميعًا، وقامت بتسجيلها وتحديث كافة السرديات حتى تاريخ 3 مارس 2020. كما نود التنويه بأن تصنيف السرديات تحت بنود هذا التقرير يعتمد على أكثر الانتهاكات ظهورًا في كلٍ منها، وإلا فكل حالة من الـ 16 سردية تمثل شهادة حية لوقوع مجموعة متداخلة من الانتهاكات بحق الضحايا وذويهم، وعليه يبقي تصنيف وتوتيب السرديات الموثقة أمرًا قابلاً للتعديل بحسب زاوية التحليل وتطورات الحالة المعنية.

أولا: معاناة المعتقلين وذوي الضحايا

ا- الاختفاء القسري

يصنف الاختفاء القسري ضمن الجرائم ضد الإنسانية، بحسب معطيات القانون الدولي، وانتهاكًا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ويصفه إعلان "حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري"، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة 133/47، في 1992/12/18، بـ "الجريمة الجسيمة التي توجب تطبيق عقوبات جنائية، وتقرير المسؤولية المدنية لمرتكبي الاختفاء، وللدولة ولسلطاتها التي تنظم عمليات الاختفاء القسري، أو توافق عليها، أو تغض الطرف عنها، مع تقرير المسؤولية الدولية للدولة المعنية." (مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، 1992).

وتعرف المادة الأولى من الإعلان هذا الانتهاك بأنه "حرمان للأفراد من حماية القانون، وإنزال لعذاب شديد بهم وبأسرهم، بالإضافة لكونه انتهاكًا لحق الشخص في الاعتراف به (كشخص)، أمام القانون، وعدم التعرض للتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا-إنسانية أو المهينة، وانتهاكًا للحق في الحياة، أو التهديد الخطير له." (بتصرف). كما تؤكد المادة (4) ضرورة توقيع العقوبات المناسبة "التي تراعى فيها جسامة [أعمال الاختفاء القسري] في نظر القانون الجنائي"، وتنص الفقرة 1/6 على أنه "لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة عن أي سلطة عامة، مدنية كانت أو عسكرية أو غيرها، لتبرير عمل من أعمال الاختفاء القسري." كذلك تنص الفقرة (2) على أن "على كل دولة أن تحظر إصدار أوامر أو تعليمات توجه إلى ارتكاب أي عمل يسبب الاختفاء القسري أو تأذن به أو تشجع عليه." (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1992).

لكن الواقع أن الاختفاء القسري أقرب إلى الممارسة الممنهجة داخل وخارج مقار الاحتجاز في مصر.

لكن الواقع أن الاختفاء القسري أقرب إلى الممارسة الممنهجة، داخل وخارج مقار الاحتجاز في مصر.[4] فقد رصد فريقنا، في عام 2019 فقط، 2033 حالة اختفاء قسري من خارج مقار الاحتجاز، و113 حالة من داخل 30 مقرًا.

كما وقع من إجمالي الحالات المرصودة 429 انتهاكًا في محافظة القاهرة، و434 انتهاكًا في الشرقية.

وبتوزيع الشهور، رصدنا نحو 54% من حالات الاختفاء القسري، من خارج مقار الاحتجاز، في شهري مارس وسبتمبر فقط (560 و595 على التوالي).

أما بالنسبة لمقار الاحتجاز التي تكررت فيها وقائع إخفاء المحتجزين قسريًا، فقد بلغ عددها 30 مقرًا، يأتي قسم شرطة حلوان على رأسها بعدد 20 انتهاكًا، ومقر الأمن الوطني بكفر الشيخ بإجمالي 12 انتهاكًا، بالإضافة إلى 28 مقرًا آخر، أغلبها أقسام للشرطة (26 قسمًا).

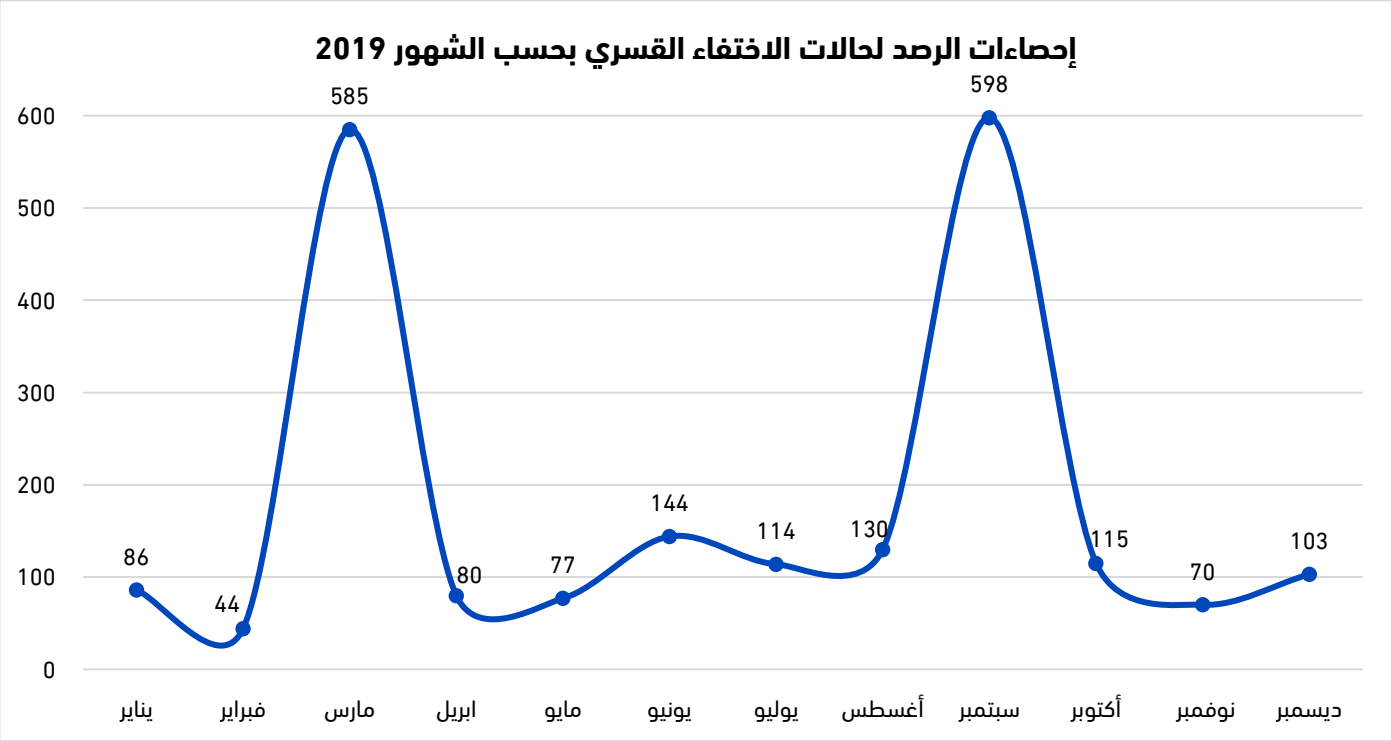

شكل توضيحي 1 إجمالي الحالات المرصودة للاختفاء القسري 2019 بحسب الشهور

أما بالنسبة لبيانات التوثيق، فقد تم توثيق 131 حالة اختفاء قسري من خارج مقار الاحتجاز، و25 انتهاكًا من داخل المقار، بإجمالي 156 انتهاكًا، في عام 2019، تصدرت توثيقاتها خلال شهري مارس (26 حالة) ويوليو (19 حالة).

[4] يرجى مراجعة التقارير الشهرية للتعاريف الخاصة بالمصطلحات https://www.cfjustice.org/category/reports

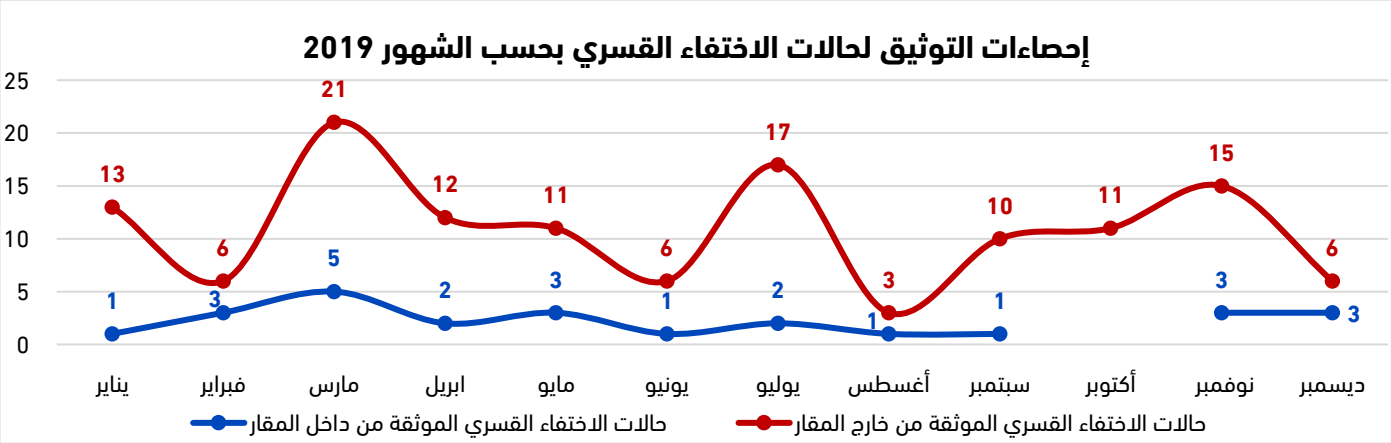

شكل توضيحي 2 إجمالي الحالات الموثقة للاختفاء القسري 2019 بحسب الشهور

خالد احمد عبد الحميد سعد سليمان - 37 عامًا - مهندس مدني وصاحب مصنع مواد غذائية - القاهرة، الشروق.

في 2019/07/05، اقتحمت قوة من المباحث والأمن الوطني والأمن المركزي، منزل "خالد" بمدينة الشروق – وكان بعضهم بالزي المدني وآخرون ملثمون- وقاموا بتكسير باب الشقة، وأبواب غرف المنزل، وتفتيشه، وإجبار "خالد" على تعصيب عينيه، وتقييد يديه خلفًا، ثم اقتياده لمقر احتجاز غير معلوم.

بقي عدد من القوات بالمنزل، بعد القبض على "خالد"، ووضعت أسرته – والده، والدته، زوجته، وابنيه بعمر سنة وخمس سنوات- تحت الإقامة الجبرية لـ 24 ساعة، ومنعت القوات الأم والطفل من التحرك من غرفتهم ومن دخول دورة المياه لمدة خمس ساعات، كما عينت القوات عسكريًا مسلحًا على باب كل غرفة، ولم يسمح بزيارة دورة المياه إلا بإذن الضابط المرافق للقوة الامنية، وعلى عجل. ثم سمحت القوات للأسرة بالتحرك داخل المنزل وبقي 4 ضباط أمن وطني وشرطة تابعين لقسم الشروق بالداخل. خلال تلك الفترة، تم منع الأسرة من استعمال الهواتف المحمولة والاتصال بذويهم، ورفضت القوات دخول أي زائر للمنزل بما في ذلك المحامي، وانسحبوا بعد 24 ساعة، بعد أخذ لابتوب "خالد"، ومحفظته، وأوراقه الشخصية، ومبلغ مالي، ومصوغات ذهبية.

توجهت الأسرة في اليوم التالي لقسم الشروق الذي أنكر احتجاز "خالد" ورفضوا تحرير محضر بواقعة الاختفاء. فأرسلت الأسرة تلغرافات للنائب العام ولوزير الداخلية، وقام مكتب النائب العام ب"حفظ" شكواهم، فتقدموا بتظلم لإعادة فتح التحقيق في الشكوى ولم يتم البت فيه بعد.

تذكر الأسرة أن "خالد" مريض بحساسية مفرطة من الأسطح من المتربة ما يؤدي لظهور خراريج بجلده تحتاج لعلاج بالمضاد حيوي ورعاية صحية مشددة، كما أنه العائل الوحيد لأسرته وأبويه، ويحتاج ابنه المصاب بالتوحد لرعاية صحية خاصة.

سرديات موثقة 1 خالد أحمد عبد الحميد سعد سليمان- 37 عامًا- مهندس مدني- القاهرة/الشروق

ب- الحرمان من الحرية[5]

تنص المادة 1/9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1966) والمادة 6 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (مجلس الرؤساء الأفارقة، 1981)على حق كل فرد في الحرية وفي الأمان على شخصه وتجريم الحرمان من الحرية تعسفيًا. كما نصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الدورة 2001/72، في تعليقها العام رقم 29/مادة 4 أنه "لا يجوز للدول الأطراف أن تلجأ تحت أي ظرف إلى المادة 4 من العهد لتبرير تصرف ينتهك القانون الإنساني أو القواعد الآمرة للقانون الدولي، مثل اختطاف الرهائن أو فرض عقوبات جماعية أو الحرمان التعسفي من الحرية أو الخروج عن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك افتراض البراءة" (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، 2001).

كما يلزم القانون الدولي – تحديدًا التعليق العام رقم 20 بشان المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية- أنه : " لضمان الحماية الفعالة للأشخاص المحتجزين ينبغي توفير ما يلزم للمحتجزين لكي يحتفظ بهم في أماكن معترف بها كأماكن احتجاز وللاحتفاظ بأسمائهم وأماكن احتجازهم فضلاً عن أسماء الأشخاص المسؤولين عن احتجازهم في سجل يتاح بسهولة ويمكن أن يطلع عليه الأشخاص المعنيون بما فيهم الأقارب والأصدقاء" (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، 1992).

[5] يشمل هذا التصنيف ثلاث بنود فرعية: (1) بيانات الاعتقال التعسفي، سواء توصلت "كوميتي فور جستس" لمعلومات الانتهاكات والضحايا من مصادر خارج مقار الاحتجاز- مثل أفراد الأسرة، المارة في الشوارع/المطارات، أو زملاء العمل/ المرضى/متلقي الخدمات في محال العمل- أو من مصادر داخل مقار الاحتجاز مثل المحامين ورفقاء الزنازين وذوي الضحايا أثناء الزيارات. (2) بيانات الاعتقال المتجدد/المتكرر للضحايا/المعتقلين والذي يحدث بعد حصولهم على قرار بإخلاء السبيل او حكم بالبراءة من المحكمة المعنية أو بعد قضاء مدة الحبس. ويظهر هذا الانتهاك في أحد شكلين: الأول عندما يتجدد/يتكرر الاعتقال التعسفي قبل خروج المحبوسين من مقار الاحتجاز- أي داخل أقسام الشرطة، والثاني عندما يقع الانتهاك بعد عودة المحبوسين لمنازلهم أو أثناء قضائهم للتدابير الاحترازية.والتي يتواجدون لأجلها في أقسام الشرطة لفترة محددة من الوقت. (3) بيانات التوقيف أو حرمان الأفراد من حرية الحركة

عمرو علي أبو خليل، 58 عامًا، استشاري بالطب النفسي بمستشفى المعمورة للصحة النفسية.

داهمت مجموعة من القوات- أحدهم بزي رسمي وآخرون بزي مدني- عيادة "عمرو" في الإسكندرية- بولكلي الرمل- يوم 2019/10/02 في العاشرة مساءًا، وألقت القبض عليه بدون إذن من النيابة ودون إبداء أسباب.

وفي اليوم التالي، تمت مداهمة منزل والدته البالغة من العمر 76 عامًا، بدون إذن تفتيش وبدون إبداء أسباب. وقامت القوات بتكسير محتويات المنزل وسرقة بعض الأجهزة الإلكترونية والكهربائية (4 موبيلات، وتابلت، وتليفزيون، وكشاف طوارئ، وبعض المتعلقات الشخصية بالمنزل) وبعض المصوغات الذهبية، ومبلغ مالى قدره 40 ألف جنيه مصري، وهددت القوات الوالدة بمزيد من الاعتقالات، في حالة التبليغ بالواقعة أو محاولة الاختباء.

تعرض "عمرو" للاختفاء القسري، بين تاريخي 02-2019/10/06، في مديرية أمن الإسكندرية، ثم ظهر في نيابة الإسكندرية، وتم التحقيق معه- دون حضور أي محامين- على خلفية محاولة إحياء جماعة الإخوان المسلمين. وانتقل "عمرو" بعدها إلى عنبر "العزل والتأديب"، بسجن طرة شديد الحراسة 1.

في التجديد الأول لحبسه احتياطيًا، 2019/10/27، حاول محاميه التواصل معه بعد موافقة وكيل النائب العام، وذلك في نيابة التجمع الخامس، واقتصرت المحادثة على 30 ثانية فقط، ذكر فيها "عمرو" أنه معزول منذ اعتقاله عن العالم الخارجى ومحبوس انفراديا.

حاولت الأسرة زيارة "عمرو" بالسجن، وفوجئوا بأنه ممنوع من الزيارة. ويشير "عمرو" – بحسب إفادة أخيه- لتعسف الإدارة في إتاحة كوبونات الكانتين الخاصة به لشراء احتياجته من طعام وشراب بالسجن، على الرغم من إيداع أموال فى حسابه فى الأمانات، وكذلك منع دخول أدوية السكر وأمراض الدم الخاصة به حتى هذا التاريخ.

سرديات موثقة 2 عمرو علي أبو خليل، 58 عامًا، استشاري بالطب النفسي، الاسكندرية

ولا تعتبر حالة "عمرو علي" استثناءً على نمطٍ عام؛ فقد رصد فريقنا – خلال عام 2019 - 3,325 حالة اعتقال تعسفي ومتجدد/متكرر، وتوقيف الأفراد وحرمانهم من حرية الحركة.

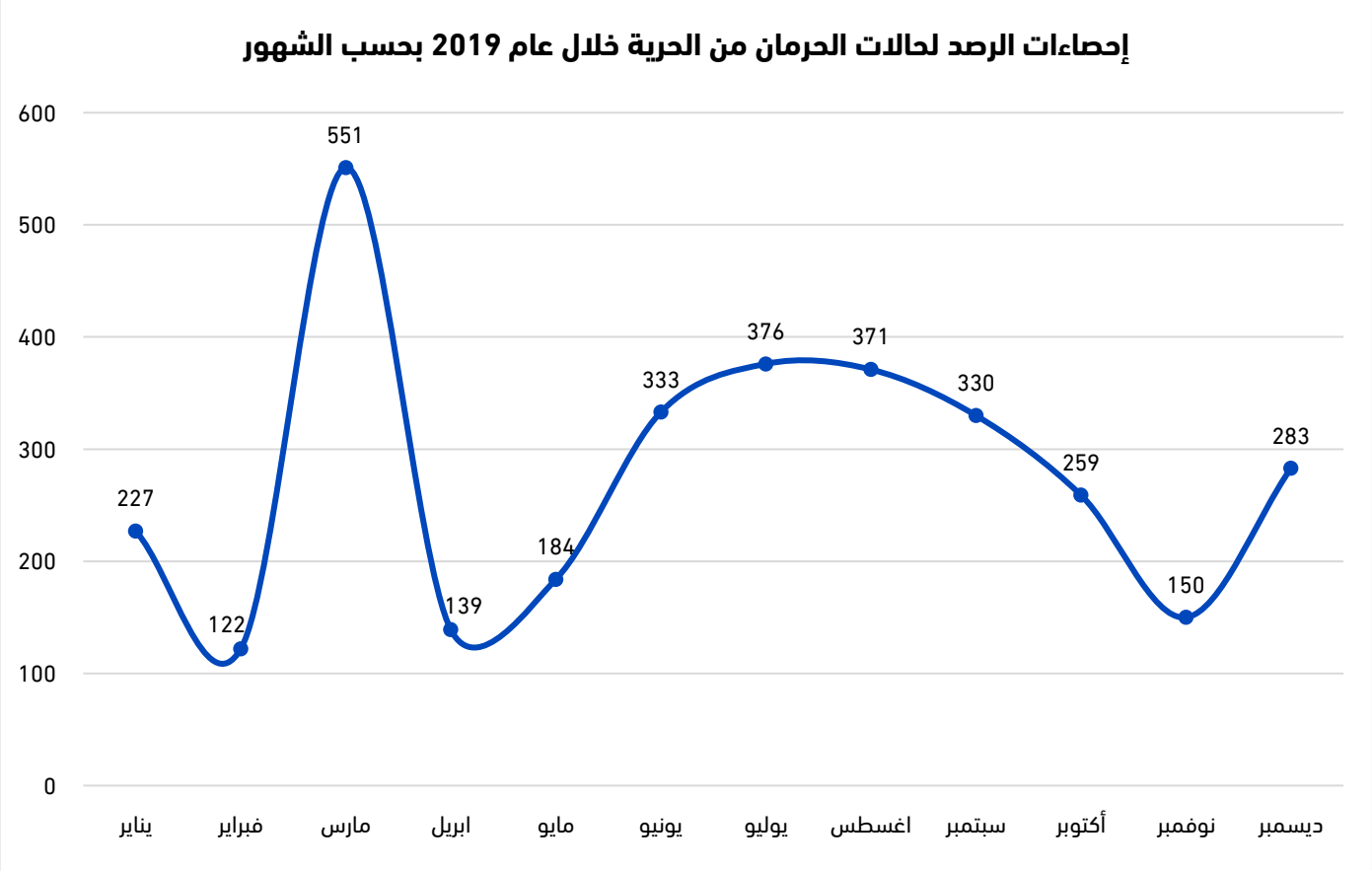

شكل توضيحي 3 إجمالي الحالات المرصودة للحرمان من الحرية 2019 بحسب الشهور

وبالنسبة لبيانات التوثيق، فقد تمكنا من توثيق 109 حالات اعتقال تعسفي، و34 اعتقالًا متجددًا، من داخل ومن خارج مقار الاحتجاز، وبتوزيع الشهور، يأتي شهرا مارس ويوليو على رأس القائمة بواقع 19 حالة اعتقال تعسفي ومتجدد في كل منهما، يليهما شهرا مايو ونوفمبر بواقع 18 انتهاك، كما يلي بيانه.

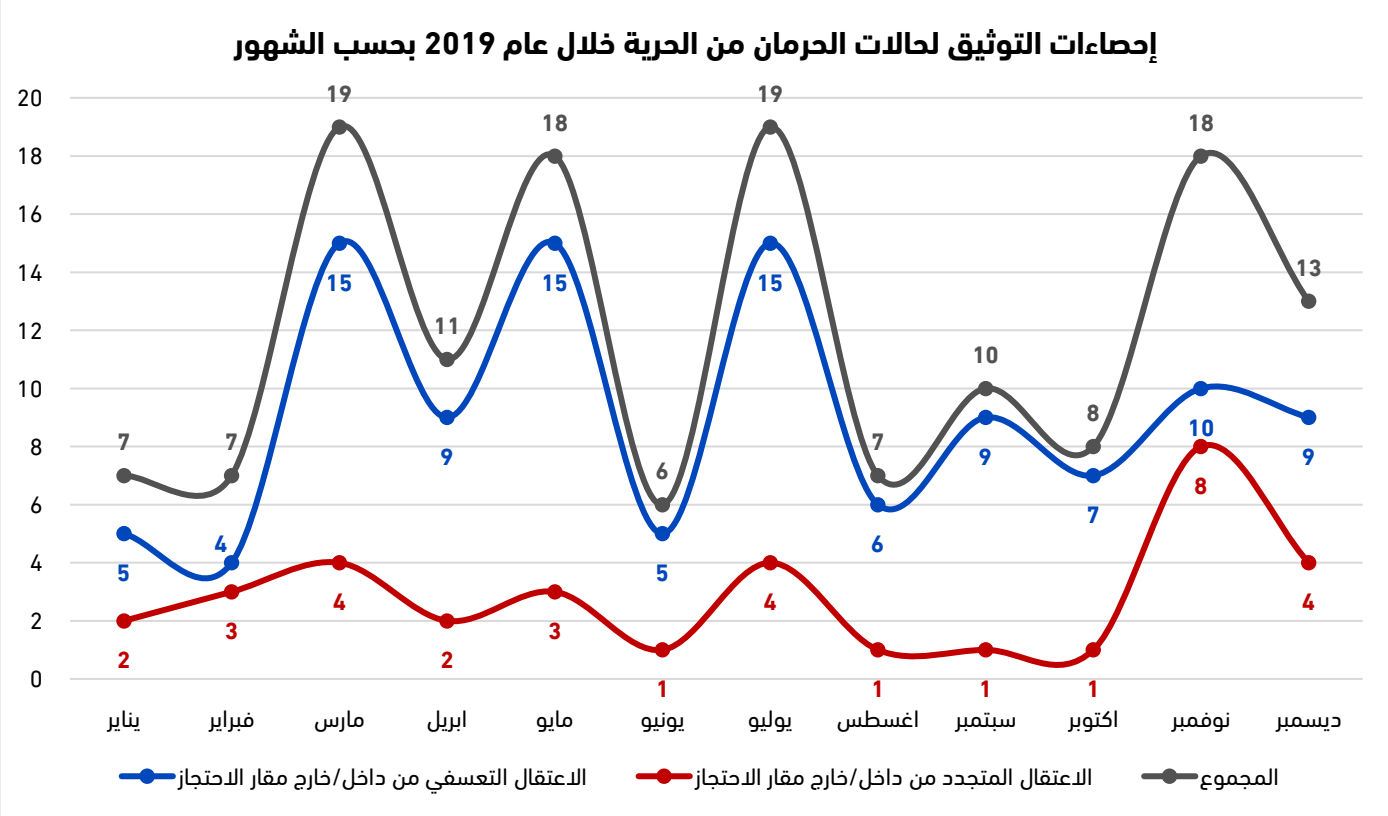

شكل توضيحي 4 إجمالي الحالات الموثقة للحرمان من الحرية 2019 بحسب الشهور.

محمد ممدوح عبد الحليم (محمد كايروكي)- 24 سنة- خريج معهد أبو قير للحاسب الالي عام 2019 ،

و يعمل بمطعم جاد للسندوتشات بالإسكندرية - عضو حركة 6 ابريل سابقاً.

م القبض على "محمد" في 2019/10/1، أثناء تواجده بمقر عمله، في (مطعم جاد) بالمنشية (الإسكندرية)، حيث قامت قوات من الشرطة والأمن الوطني باقتحام المطعم والسؤال عنه، ثم إلقاء القبض عليه، وتعصيب عينيه، واصطحابه إلى مقر الأمن الوطني بـ "أبيس"- الإسكندرية.

هناك، ظل "كايروكي" مختفيًا قسرياً لـ 49 يومًا، تعرض خلالها لأسوأ أنواع التعذيب. فقد تم صعقه بالكهرباء في مختلف أنحاء جسده، وتعليقه من يديه وقدميه لأيام متتالية حتى فقد الشعور بالوقت. وكان القائمون بتعذيبه يضربونه بالأيدي والأقدام، ويجبرونه على خلع ملابسه، كما هددوه بأنه لن يخرج على قيد الحياة من مقر الأمن الوطني.

كان الهدف من اختطاف "كايروكي" والتنكيل به هو جمع المعلومات عن "مطلوبين" وأنشطتهم، في الإسكندرية، ولم يكن عنده أية إجابات، حيث ترك العمل السياسي منذ فترة طويلة.

في نفس المقر، تعرض "كايروكي" للتجويع، حيث ألقي له فتات الطعام على مدار يومين، كما تعرض للتعليق أثناء التعذيب، لم يُسمح له بقضاء حاجته إلا مرة واحدة في اليوم، ولم يكن يُسمح بأي أنواع من المنظفات. بقي "كايروكي" طوال الـ 49 يومًا معصوب العينين ومقيدًا بجنزير حديدي معلق بحلقات في الأرض، وكان يُمنع من التحدث نهائياً.

وفي فجر يوم 2019/11/18، أحضره الضابط المسؤول عن اختطافه وتعذيبه، وهدده بأنه سيعود إليه -أي إلى نفس مكان التعذيب- لو تحدث "كايروكي" عن أي مما حدث معه خلال فترة اختفائه قسريًا، وأنه في تلك الحالة "لن يخرج بالفعل حيًا".

بعدها تم نقل "كايروكي" إلى مقر نيابة أمن الدولة العليا بالتجمع الخامس بالقاهرة، وقام المحقق بالتحقيق معه في القضية رقم 2019/1331 حصر أمن دولة عليا، ووجه له اتهامات الانضمام لجماعة إرهابية، إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وإذاعة أخبار كاذبة بغرض إثارة وزعزعة الأمن والاستقرار الوطني.

و قد طلب محاميه الاطلاع على أوراق القضية أو أي أدلة قد تُثبت إدعاء النيابة- وأثبت الدفاع ذلك في أوراق التحقيق- لكنه طلباته قوبلت بالرفض. ووفقاً لمحاميه، ظهر "كايروكي" بنيابة أمن الدولة بالقاهرة و هو هزيل الجسد، وقد انخفض وزنه ما يقرب من 15 كيلو، وطالت أظافر يديه ولحيته، حتى بدى "كأسرى الحروب" حسب تعبيره، و كانت تخرج منه رائحة كريهة مثل رائحة البول، ويبدو عليه الخوف مما لاقاه. بعد انتهاء التحقيق تم نقل "كايروكي" إلى سجن طره عنبر الزراعة و الذي لا يزال محتجزًا فيه إلى الأن .

سرديات موثقة 3 محمد ممدوح عبد الحليم (محمد كايروكي)، 24 عامًا، عامل بمطعم جاد للسندويتشات، الاسكندرية

حسن محمود رجب القباني، 36 عامًا، صحفي، عضو مجلس نقابة الصحفيين المصرية وعضو اتحاد الصحفيين العرب.

تروي أسرته أن "حسن" تعرض للاعتقال التعسفي، وأدرجت السلطات اسمه على ذمة القضية 2014/718 بتهمة نشر أخبار كاذبة والانتماء لجماعة محظورة، وقد ظل في الحبس الاحتياطي في الفترة من يناير2015 حتى نوفمبر 2017، في سجن طرة شديد الحراسة 1، حتى أخلي سبيله بتدابير احترازية، وخلالها اعتقلت السلطات الأمنية زوجته، في 2019/06/18 ولفقت لها قضية نشر أخبار كاذبة، والتواصل مع جهات إعلامية أجنبية بخصوص قضية زوجها.

وأثناء قضائه التدابير الاحترازية، تلقى "حسن" اتصالًا من ضابط بالأمن الوطني، يطلب لقاءه، لمناقشة وضع زوجته المحتجزة، بعد الانتهاء من التدابير، التي كانت مقررة على "حسن"، بتاريخ 2019/09/17.

في هذا التاريخ، توجه "حسن" لقسم شرطة أول أكتوبر، بمدينة السادس من أكتوبر، بمحافظة الجيزة، وأثبت وجوده في دفاتر تنفيذ التدابير الاحترازية (ساعتان كل أسبوع)، وقبل خروجه من القسم، قامت قوات الأمن الوطني بإخفائه ونقله إلى مقر الأمن الوطني، في مدينة الشيخ زايد، واحتجازه هناك، قبل نقله مرة ثانية إلى مقر الأمن الوطني بمنطقة العباسية (وسط القاهرة)، وهناك تعرض حسن للتعذيب شديد القسوة والتهديد لإجباره على الاعتراف بتهم لم يرتكبها.

تقدمت الأسرة بتلغرافات للنائب العام ووزارة الداخلية إثر اختفاء "حسن"، وبعد أكثر من شهرين ظهر بنيابة أمن الدولة العليا، بتاريخ 2019/11/26، على خلفية الانضمام لجماعة ارهابية (لم تسمها)، ونشر أخبار كاذبة، وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك على ذمة القضية رقم 1480 لسنة 2019 حصر أمن الدولة العليا طوارئ.

خلال عرضه، بدا علي "حسن" الإعياء الشديد والمرض، نتيجة وضعه فى زنزانة انفرادية، وحرمانه من الطعام، والماء النظيف، والضوء، وشرح "حسن" للنيابة ما تعرض له من إخفاء قسري، وتعذيب نفسي وجسدي، ولم تقم النيابة باتخاذ أي إجراء قانوني حيال ذلك، بل أمرت بحبسه 15 يوما على ذمة التحقيقات، ومازال "حسن" قيد الحبس الاحتياطي في سجن طرة (تحقيق).

سرديات موثقة 4حسن محمود رجب القباني، 36 عامًا، صحفي، القاهرة

ج- التعذيب

تنص المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان- 1948- الذي وقعت مصر عليه وفقًا لما هو منشور على الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية، أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة" (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1948)، كما تنص المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة" (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1966)، وتقدم اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تعريفًا للتعذيب بوصفه: " أى عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ،جسديا كان أم عقليا،يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص،أو من شخص ثالث،على معلومات أو على اعتراف ،أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه فى انه ارتكبه ،هو أو شخص ثالث أوتخويفه أو ارغامه هو أو أى شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب يقوم على التمييز ايا كان نوعه،أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمى أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها." (مكتب المفوض السامى لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، 1984) واتفاقًا مع تلك البنود، تنص المادة 93 من الدستور المصري: " تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة" (جمهورية مصر العربية، 2014).

لكن حالات الرصد والتوثيق التي عمل عليها فريقنا، خلال عام 2019، تشير لازدياد مضطرد – كمًا ونوعًا- في انتهاكات التعذيب الواقعة في داخل أماكن الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية، بما يمثل نمطًا مؤسسيًا يقوم على الإهانة والانتقام الجماعي من جموع المواطنين بكافة انتماءاتهم ومراحلهم العمرية وهوياتهم الاجتماعية.

وخلال عام 2019، نجح فريقنا في توثيق 60 حالة تعذيب، داخل 52 مقر احتجاز، كما رصدنا 395 حالة تعذيب توزعت بين 228 حالة تعذيب جسدي، و167 حالة تعذيب معنوي.

أيضًا، تصدرت وقائع التعذيب الموثقة والمرصودة في شهور يوليو ونوفمبر ومارس إحصاءات العام، بواقع 93، 76، و75 حالة على الترتيب.

وبحسب المقار، رصدنا وقوع 213 حالة تعذيب (نحو 54% من إجمالي 395 حالة تعذيب تم رصدها خلال العام) في ثلاثة سجون: (1) منطقة سجون طرة بواقع 113 حالة تعذيب، (2) سجن المنصورة العمومي بواقع 64 حالة، (3) وسجن طنطا العمومي بواقع 36 حالة تعذيب.

وبحسب المحافظات، وقعت 63% من انتهاكات التعذيب -بإجمالي 251 انتهاكًا- في ثلاثة محافظات (1) القاهرة 138 انتهاكًا، (2) الدقهلية 73 انتهاكًا، و(3) الشرقية 40 انتهاكًا (انظر الملحق الإحصائي).

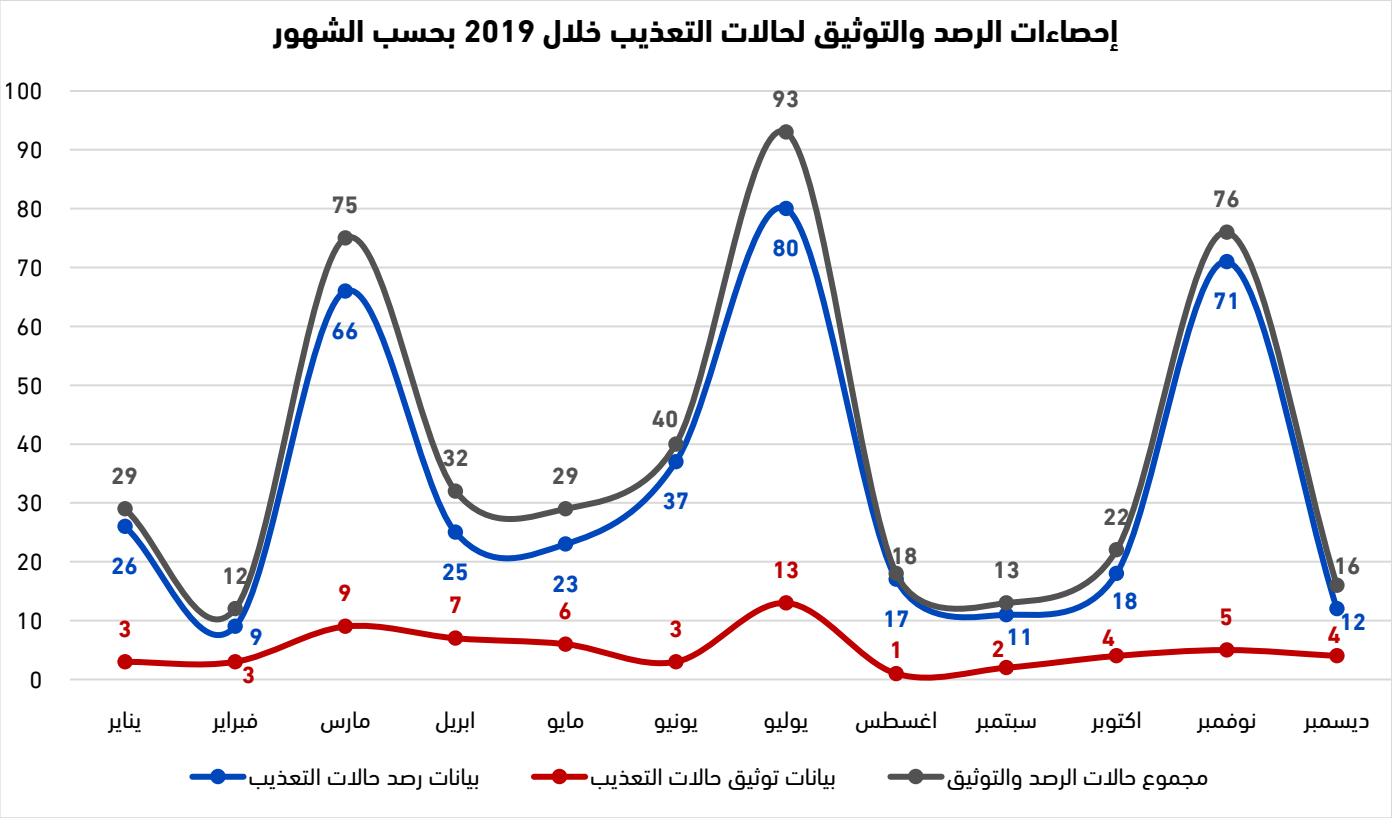

شكل توضيحي 5 إجمالي إحصاءات الرصد والتوثيق لحالات التعذيب 2019 بحسب الشهور

كما تشـير الحالات الموثقة التي عملت عليها "كوميتي فور جسـتس" خلال 2019 لتزامن وقوع الاختفاء القسـري والتعذيب بحق الضـحايا داخل مقار الاحتجاز الرسـمية وغير الرسـمية ، ففي حالة "عماد قرني" – مثلاً- قام مسـؤول بالأمن الوطني باعتقاله وإعادة اعتقاله لأربع مرات متتالية، كما وضع اسمه في قضايا مختلفة بنفس الاتهامات التي تم دحضها من قبل وإخلاء سبيل "عماد" بعد التحقيق فيها. ومن ثم، لم يحصـل "عماد" فعليًا على حريته مطلقًا، ولا يزال مسـؤول الأمن الذي اسـتهدفه آمنًا من المحاسـبة والعقاب، في مخالفة واضحة للاتفاقات الدولية التي يفترض أن تلتزم بها مصر داخليًا ودوليًا[6].

عماد محمود قرني، 41 عامًا، محاسب

كانت المرة الأولى لاعتقال "عماد" في 2017/11/14، حيث فوجئ بقوات من الأمن الوطني والشـرطة تقوم باقتحام منزله بحلوان، وتفتيشـه، وتكسـير محتوياته، وإلقاء القبض عليه دون إبراز أي سـند قانوني أو إذن من النيابة بضـبطه، ودون إبداء أسباب.

تم اصـطحاب "عماد" معصـوب العينين إلى جهة غير معلومة، واختفى قسـريًا لـــ 14 يوما تعرض فيها لأشـد أنواع التعذيب الجسـدي والنفسـي لإجباره على الاعتراف بأسـماء اشـخاص وبمعلومات عنهم. ثم في 2017/12/18 تم نقل "عماد" إلى محكمة حلوان والتحقيق معه واتهامه بـــ "الانضـمام لجماعة إرهابية وحيازة بندقية خرطوش"، ولم يتم السـماح لـــه بإخطار محاميه، ثم تم إخلاء سبيله بعد ذلك في 2018/02/06.

ولكنها لم تكن المرة الأخيرة لاعتقال "عماد" واختفائه قسـريًا. ففي 2018/07/08 (بعد خمسـة أشـهر)، أعيد القبض عليه أثناء سفره من مطار القاهرة الدولي لشراء بضائع عمله، وتم نقله لمقر الأمن الوطني بالعباسية.

ومنذ هذا التاريخ، لم يحصـل "عماد" على حريته، حيث تعرض للتدوير المتكرر داخل القضـايا (منذ إلقاء القبض عليه للمرة الأولى في 2017/11/14 حتى اليوم)، فقد تم تلفيق 4 قضايا مختلفة له تنوعت الاتهامات فيها بين الانضمام لجماعة إرهابية، حيازة منشورات، وحيازة بندقية خرطوش.

تعرض "عماد" للتعذيب في كل مرة كان يتم فيها اخفاؤه تمهيداً لإعادة تدويره في قضـية أخرى، وكانت آخر واقعة هي المرة الرابعة واستمرت لما يقرب من 130 يومًا من 08/03 إلى 2019/12/11.

[6] انظر الفقرة 11 من "إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" أنه "يجب الإفراج عن أي شخص من الأشخاص المحرومين من حريتهم على نحو يتيح التحقق بصورة موثوق بها أنه أفرج عنه فعلا، وأنه في ظل أوضاع تكفل احترام سلامته البدنية وقدرته على ممارسة حقوقه ممارسة كاملة" (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1992)، وأيضًا نص المادة 1/12 من الإعلان ، والتي يرد فيها أن : "تحدد (كل دولة في إطار قانونها الوطني) الموظفين المرخص لهم بإصدار أوامر الحرمان من الحرية (....)والجزاءات التي يتعرض لها الموظفون الذين يرفضون- دون مسوغ قانوني- تقديم المعلومات عن حرمان شخص ما من حريته. كما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة "أن تكفل كل دولة ممارسة رقابة صارمة ، بما في ذلك تحديد التسلسل الواضح لمراقبة من يزاولون المسؤوليات، على جميع الموظفين المكلفين بالقيام بعمليات القبض على الأشخاص واعتقالهم واحتجازهم ووضعهم في الحجز ونقلهم وجبسهم..." (المرجع السابق).

في المرات الأربعة، تم إجبار "عماد" على خلع ملابسه، والاعتداء عليه بالضرب بالعصي والأيدي والأقدام، كما تعرض للسب بغرض الإذلال والإهانة، والصعق بالكهرباء في أماكن متفرقة بجسده (في دبره، وخلف أذنيه، وفي أصابع يديه وقدميه، وفي صدره)، وتعرض للضرب المبرح حين اعترض على سبه بوالدته في إحدى المرات.

وحين تم نقل "عماد" للنيابة للتحقيق معه، تم تهديده لإجباره على ألا يخالف محضر الضبط والتحريات، وأخبره ضابط الأمن الوطني - المسؤول عن استجوابه وتعذيبه - أنه إذا خالف محضر الضبط والتحريات، أو أخبر محقق النيابة بتاريخ ومكان القبض عليه الفعليين، فإنه لن يخرج، وسوف يعود له مرة أخرى.

وقد حدث ذلك فعلاً، فحين سأله وكيل النيابة عما حدث له، سرد "عماد" ما تم معه تحديدًا فأصدر المحقق قرارًا بإخلاء سبيله بتدابير احترازية، وأثناء إنهاء الإجراءات، فوجئ "عماد" بترحيله لمقر الأمن الوطني، وتعصيب عينيه، وعرضه على نفس الضابط الذي عذبه وهدده، وقد تعرف عليه "عماد" من صوته. وقام الضابط بتعذيبه مره أخرى، ولم يخرج "عماد" فعلاً إلى أن ظهر فى قضية أخرى أمام نيابة عين شمس. تم تدوير "عماد" في عدة قضايا وبلغ عدد أيام اختفائه قسريًا وتعذيبه ما يقرب من 171 يومًا خلال العامين الماضيين، وهو الآن محبوس احتياطياً على ذمة القضية رقم 2018/1175 حصر أمن دولة عليا بسجن طرة تحقيق.

سرديات موثقة 5 عماد محمود قرنى، 41 عامًا، محاسب، حلوان/القاهرة

د- الامتناع عن تقديم الرعاية الطبية

حدد مرسوم رئاسي القواعد العامة للعلاج الطبي والرعاية للسجناء داخل السجون، وتوضح اللوائح التنفيذية لهذا المرسوم الإجراءات الواجب اتباعها لتوفير الرعاية الطبية للسجناء، كما تحدد المواد من 33 إلى 37 من قانون تنظيم السجون المصرية رقم 1956/396 القواعد العامة لمعاملة السجناء، فتنص المادة 33 على أن "يكون في كل ليمان أو سجن مركزي طبيب أو أكثر أحدهم مقيم تناط به الأعمال الصحية وفقا لما تحدده اللائحة الداخلية، ويكون للسجن المركزي طبيب، فإذا لم يعين له طبيب كلف أحد الأطباء الحكوميين أداء الأعمال المنوطة بطبيب السجن"، كما تنص المادة 36 على أنه " كل محكوم عليه يتبين لطبيب السجن أنه مصاب بمرض يهدد حياته بالخطر أو يعجزه عجزا كليًا يعرض أمره على مدير القسم الطبي للسجون لفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعي للنظر في الإفراج عنه، وينفذ قرار الإفراج بعد اعتماده من مدير عام السجون وموافقة النائب العام وتخطر بذلك جهة الإدارة والنيابة المختصة" (البرلمان المصري، 1956).

بالإضافة إلى ذلك، فإن مرسوم وزارة الداخلية رقم 79 لسنة 1961 بشأن اللوائح الداخلية للسجون ينص على واجبات طبيب السجن على النحو التالي:

- أن يكون مسئولا عن الإجراءات الصحية التي تكفل سلامة صحة المسجونين (المادة 24).
- أن يتفقد السجن مرة على الأقل يوميا (المادة 26).
- أن يوقع الكشف على كل مسجون فور إيداعه السجن، والكشف على المسجونين المرضى يوميًا، والأمر بنقل المريض إلى مستشفى السجن زيارة كل مسجون محبوس انفراديا مرة كل يوم (المادة 27).
- تدوين البيانات الخاصة بأعمال المسجونين، وحالتهم الصحية (المادة 28).
- طلب عزل أي مسجون يرى أنه مصاب بمرض معد، أو يشتبه أنه مصاب به، واتخاذ الاحتياطات الصحية الوقائية بمنع انتشار أي مرض (المادة 29).
- تطعيم المسجونين عند إيداعهم السجن ضد الجدري والتيفود، وتطعيم المسجونين من وقت لآخر ضد الجدري. (المادة 30).
- إبلاغ مأمور السجن كتابة بأي تدهور في صحة السجناء بسبب الحبس الانفرادي أو العمل الشاق، يجب على الطبيب أن يوصي بوسائل لدرء هذا الضرر ويجب على مأمور السجن تنفيذ ما يشير إليه الطبيب (المادة 31).
- التأكد من قيام مدير أو مأمور السجن أو بتنفيذ التوصيات المتعلقة بأي علاج غذائي أو طبي، حيث يجب عليه إبلاغ إدارة السجن وإرسال نسخة من توصياته (المادة 33).
- كتابة تقرير طبي عن مرض أي مسجون (المادة 35).
- الكشف على كل مسجون قبل نقله إلى سجن آخر ومنع التنفيذ إذا لزم الأمر لأسباب طبية مع تحديد وسيلة النقل المناسبة (المادة 36).
- في حال تطلب العلاج الطبي فحص طبيب أخصائي، يجب على طبيب السجن الحصول على إذن من مسؤولي السجن للقيام بذلك. يمكن إعطاء الإذن على الهاتف في الحالات العاجلة. يجب على الطبيب أن يأمر بقبول الدواء من العائلات في حال تطلبت الحالة الطبية للسجين ذلك (المادة 37) (وزارة الداخلية، 1961).

وبرغم الالتزامات المقررة، بلغ عدد حالات "الامتناع عن تقديم الرعاية الطبية" المرصودة 546 حالة، بينما بلغ عدد الحالات الموثقة 49 حالة خلال 2019، شملت الامتناع عن إيقاع الكشف الطبي على المرضى (المعتقلين والمحتجزين) من قبل أطباء متخصصين، و/أو منع حصولهم على العلاج خلال زيارات ذويهم ، ضمن انتهاكات أخرى. وقد أدت الانتهاكات المرصودة والموثقة جميعًا (595 انتهاكًا) للإضرار بحقوق 437 معتقلاً داخل مقار الاحتجاز[7].

اما بالنسبة لتوزيع البيانات المرصودة، فقد رصد فريقنا 546 انتهاكًا في 56 مقرًا للاحتجاز، تصدرتها منطقة سجون طرة بواقع 253 انتهاكًا، وسجن طنطا العمومي- 48 انتهاكًا– ومنطقة سجون برج العرب- 42 انتهاكًا- وتمثل ثلاثتها 343 انتهاكًا (أي نحو63 % من إجمالي الانتهاكات المرصودة للحرمان من الرعاية الطبية).

كما تصدر شهرا يوليو وأغسطس قوائم الانتهاكات بالشهور بواقع 239 (نحو 44%) من إجمالي الانتهاكات التي تمكنا من رصدها تحت هذا التصنيف.

وأخيراً جاءت محافظات القاهرة والغربية والإسكندرية على رأس القائمة بواقع 266، 48، و46 انتهاكًا على التوالي، ويشكل مجموعها 66% من الانتهاكات المرصودة تحت هذا التصنيف خلال 2019.

أما من حيث البيانات الموثقة للحرمان من الرعاية الطبية، فقد وثقنا 49 انتهاكًا خلال 2019، ظهر أكثرها خلال شهر يوليو (8 انتهاكات)، ثم شهر نوفمبر (5 انتهاكات)، وتوضح السردية الموثقة أدناه – لعبد الفتاح الصادق محمد- تعمد سلطات السجون الإضرار بالحقوق المقررة قانونًا للمعتقلين، وخاصة حقهم في الحصول على العلاج بالحقن خلال فترة احتجازهم.

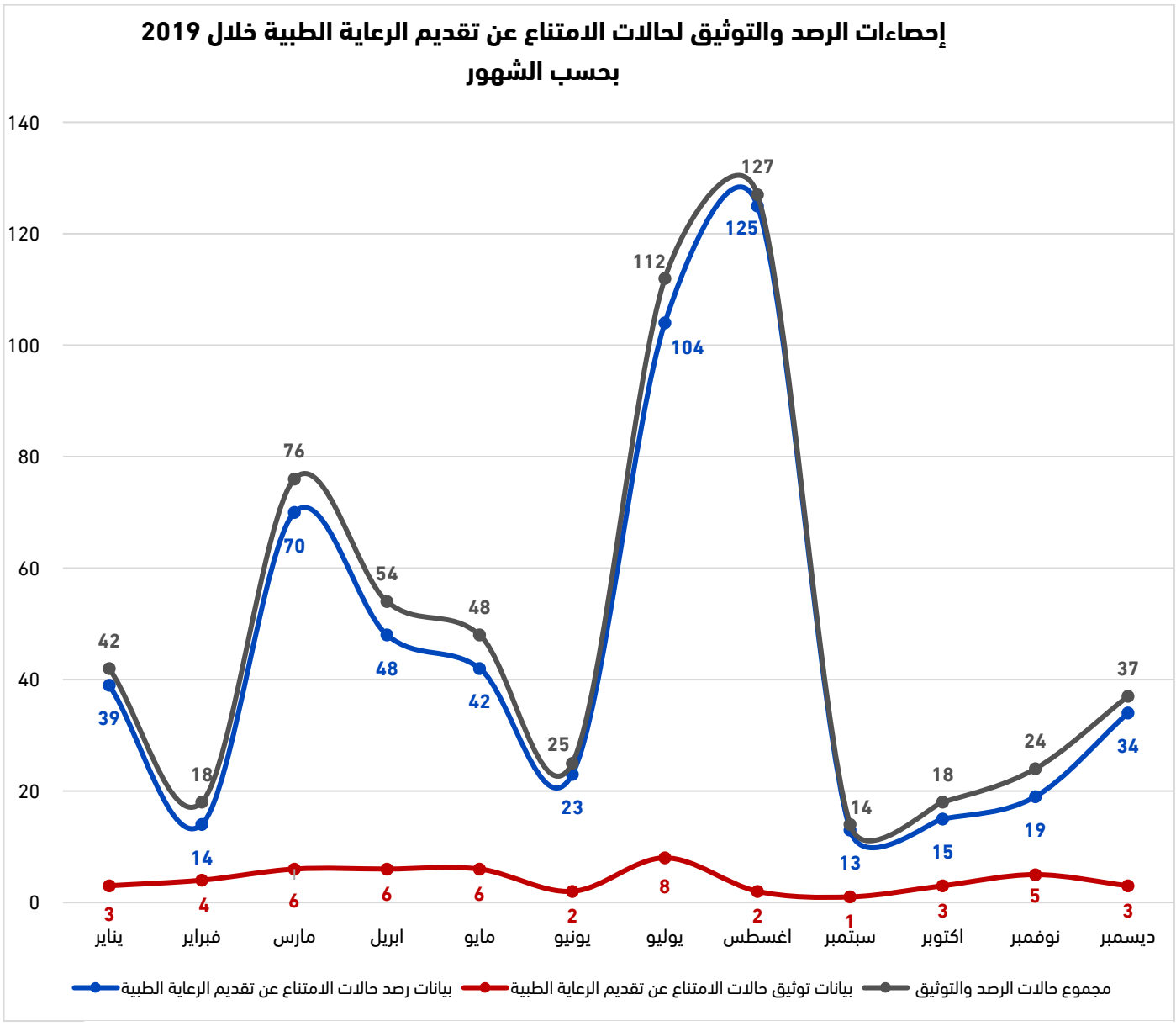

شكل توضيحي 6 إحصاءات الرصد والتوثيق لحالات الامتناع عن تقديم الرعاية الطبية خلال 2019 بحسب الشهور

[7] للمزيد من التوضيح، يرجى زيارة موقعنا الرسمي والاطلاع على الفارق بين عمليات الرصد والتوثيق لدى "كوميتي فور جستس" والمصادر المتوخاة لكل مرحلة من جمع البيانات. https://www.cfjustice.org

عبد الفتاح الصادق محمد سليمان، 48 عامًا، مدرس ثانوي بمعهد فتيات بني عبيد

تم إلقاء القبض على "عبد الفتاح" يوم الجمعة الموافق 2018/1/6، بعد عودته لمنزله من صلاة الجمعة، حيث فوجئ بمخبر من الأمن الوطني بصحبة ثلاثة أمناء شرطة، في زي مدني، يقتحمون منزله، ويفتشونه، ويلقون القبض عليه.

تعرض "عبد الفتاح" للاختفاء القسري لمدة 25 يومًا، في مقر الأمن الوطني بالزقازيق، حيث ذاق أشد ألوان التعذيب، بحسب ذويه، فقد تم إيداعه بالحبس الانفرادي في زنزانة أشبه بالقبور، وتم تعليقه فيها من زوايا مختلفة (من اليدين والقدمين)، وصعقه بالكهرباء في أماكن حساسة، وفي أصابع يديه، وإغراقه بالماء بسكبه في أنفه أثناء تعليقه من قدميه، وضربه بالشوم والعصا، وكان معصوب العينين طوال فترة تعذيبه التي طالت لأسبوعين.

ثم ظهر "عبد الفتاح" أمام نيابة أمن الدولة العليا بالتجمع الخامس، في 2018/02/21، دون علم محاميه، وفوجئ بعرضه على التحقيق على ذمة القضية، رقم 441 لسنة 2018، حصر أمن دولة عليا، واتهامه بالانضمام لجماعة إرهابية، وإساءة استخدام وسائل االتواصل الاجتماعي، ونشر الأكاذيب، وترويج شائعات بغرض تهديد الأمن والسلم الاجتماعي، ونشر مناخ تشاؤمي في البلاد. ولم يتم السماح لمحاميه بالإطلاع على أوراق القضية أو محضر الضبط أو تحريات الأمن الوطني، ولم تقبل النيابة طلبه بعرض "عبد الفتاح" على الطب الشرعي لإثبات ما به من إصابات جراء تعذيبه.

بعدها تم نقل "عبد الفتاح" إلى سجن طرة (تحقيق)، حيث لايزال محتجزًا فيه، ولم يتوقف تعذيبه داخل السجن، فقد تعرض للتأديب عدة مرات، وتم إيداعه بزنزانة انفرادية بملابسه الداخلية، والتعدي عليه بالضرب لقيامه بالشكوى من الازدحام والتكدس داخل الزنزانة. وحتى اليوم، تستمر إدارة السجن في احتجاز "عبد الفتاح" في زنزانة بالغة الصغر، ذات مروحة واحدة، وتفتقر للتهوية اللازمة للتنفس.

يُجبر "عبد الفتاح" على البقاء داخل الزنزانة لمدة 23 ساعة ونصف، حيث لاتسمح له الإدارة بالتريض إلا نصف ساعة فقط، ولا توفر له الرعاية الطبية اللازمة، بل وصلت للتعنت الواضح بالامتناع عن إدخال أدوات النظافة والأدوية ما يؤدي لتدهور حالته الصحية. يعاني "عبد الفتاح" من النقرس الحاد، وتعجزه نوبات المرض عن الحركة، ويحتاج لعدد معين من الحقن بشكل دوري، لكن المسؤول عن الزيارات في السجن يرفض إدخال العدد المطلوب من الحقن العلاجية، ويقتصر على جرعة واحدة في كل زيارة، كما يحظر إدخال السرنجات - بالرغم من حاجة "عبد الفتاح" الشديدة للجرعات المحقونة، وبالرغم من مسؤولية السجن عن حالته الصحية، ويخبره الضابط أنه إذا أراد تعاطي الدواء فليشربه، فهو – أي الضابط (بحسب إفادة ذوي الضحية) - لن يسمح بإدخال السرنجات داخل السجن.

سرديات موثقة 6 عبد الفتاح محمد سليمان، 48 عامًا، مدرس ثانوي، الزقازيق/الشرقية

و- القتل في مراكز الاحتجاز

ألزمت المادة 34 مكرر المنشآت الطبية الحكومية والجامعية – في القانون 1956/396- بعلاج المسجونين المحالين إليها من السجون، وفقًا للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من وزيري الصحة والتعليم العالي وبالتنسيق مع وزير الداخلية ، كما تنص المادة على أنه "إذا أصيب المحكوم عليه بمرض يهدد حياته بالخطر أو يعجزه عجزاً كلياً يُعرض أمره على مدير القسم الطبي للسجون لفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعي للنظر في الإفراج عنه".

في السياق نفسه، نصت المادة 35 من القانون على أن "كل مسجون محكوم عليه نهائياً يتبيّن لطبيب السجن أنه مصاب بخلل في قواه العقلية يُعرض أمره على مدير القسم الطبي للسجون لفحصه فإذا رأى إرساله إلى مستشفى الأمراض العقلية للتثبت من حالته نفذ ذلك فوراً، فإذا اتضح أنه مختلّ العقل ظل بالمستشفى ويبلّغ النائب العام ليصدر أمراً بإيداعه فيها حتى يبرأ".

لكن الوقائع المرصودة في 2019 فقط تشير لوجود أنماط ثابتة من الانتهاكات المفضية للوفاة، نتيجة الحرمان من الرعاية الطبية، أو بسبب التعذيب، أو الانتحار، وقد أصدر فريقنا تقريرًا مفصلاً بالحالات المرصودة والموثقة للقتل داخل مقار الاحتجاز، في الفترة من 2013 إلى 2019 (كوميتي فور جستس، 2019)، منها ثلاث حالات موثقة تفصيلاً خلال شهري فبراير ومايو 2019.

ومن حيث بيانات الرصد، فقد رصد فريقنا فقدان95 محتجزًا ومعتقلاً حياتهم في مقار الاحتجاز خلال 2019.

وتوزعت الحالات من حيث سبب الوفاة إلى 11 وفاة بالانتحار، و75 وفاة بالحرمان من الرعاية الطبية، و9 وفيات بسبب التعذيب المفضي للموت.

كما توزعت الحالات بناء على التهم الموجهة للمعتقلين إلى 56 حالة تم إحتجازها بناءًا على تهم جنائية، و39 حالة تم احتجازهم بناءًا على تهمٍ ذات طابع سياسي.

وبين 7 أنواع من مقار الاحتجاز، رصدنا أكثر الوفيات في السجون ومراكز الشرطة (38 و 49 وفاة على الترتيب) لتمثل نحو 93 بالمئة من إجمالي الوفيات، وجاء على رأس السجون "منطقة سجون وادي النطرون 2" بواقع 11 حالة وفاة، ومنطقة سجون طرة بواقع 8 وفيات، ومنطقة سجون المنيا بواقع 5 وفيات.

أما من حيث المحافظات، فقد رصدنا 20 حالة وفاة في محافظة القاهرة وحدها، و14 حالة وفاة في الشرقية.

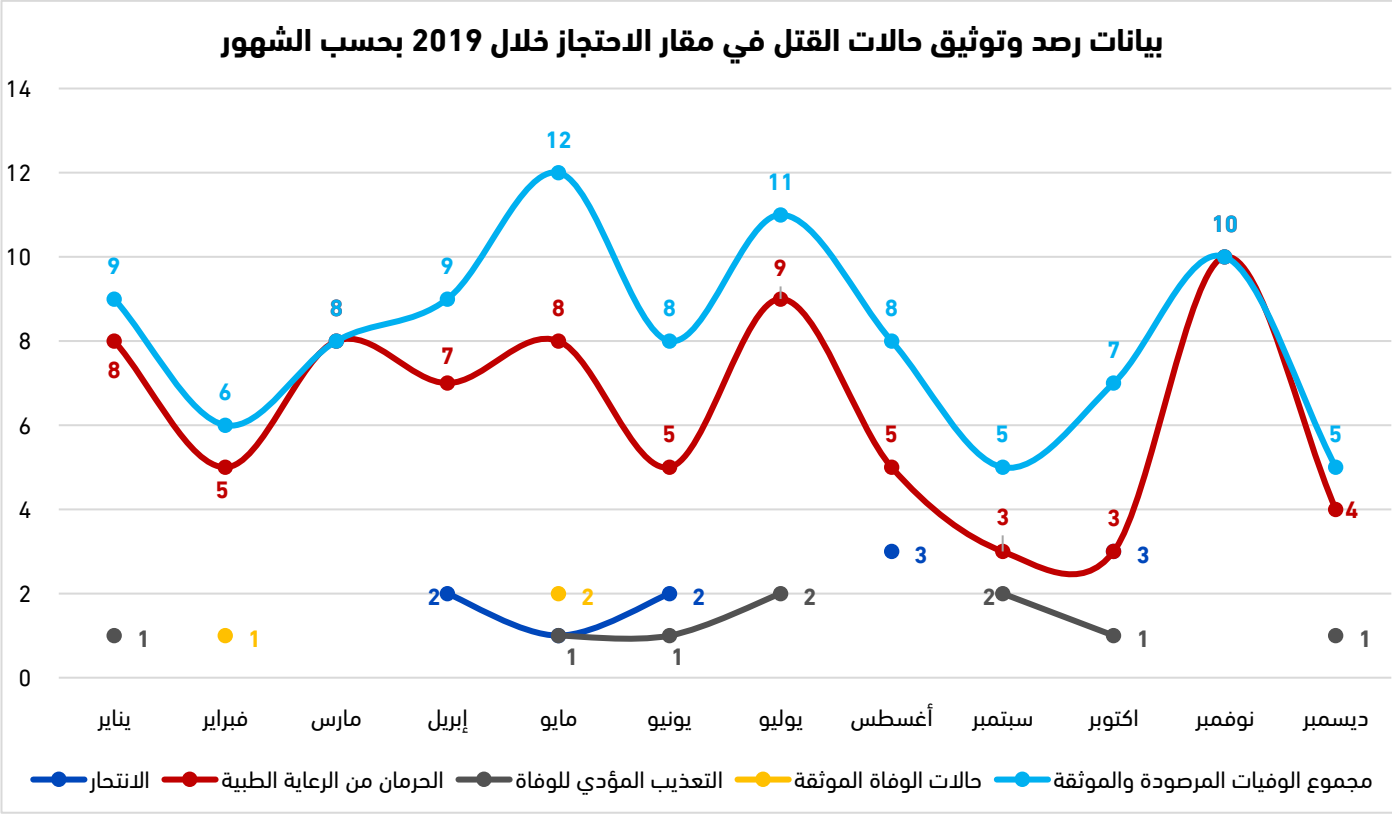

شكل توضيحي 7 بيانات رصد وتوثيق حالات القتل في مقار الاحتجاز خلال 2019 بحسب الشهور

ع.ر. م -اخصائي تغذية - 43 عاماً

اعتقل في 2018/10/28 من قبل عمال نظافة متنكرين، بحثوا عنه أثناء وجوده في مقر العمل بـــ "المعهد الأزهري الابتدائي بميت جابر"، وبعد التعرف عليه اتضـــح أنهم قوات من الأمن الوطني في زي تنكري، حيث قبضـــوا عليه ونقلوه لمقر الأمن الوطني بالزقازيق. ظل المعتقل مختفيًا قســـريًا ليومين، وفي 2018/10/30، تم نقله لمحكمة بلبيس والتحقيق معه، على خلفية التمويل والانتماء الي جماعة الإخوان المسلمين.

في مقر احتجازه بمركز شرطة بلبيس- الشرقية، عاني المعتقل من سوء الأوضاع والحرمان من الرعاية الصحية. فقد كان مصابًا بفيروس الكبد C، ومحتجزًا في غرفة ضـيقة تسـع 15 فردًا بالكاد، لكنهم زجوه مع 32 محتجزًا يتبادلون قضـاء الحاجة في حمام مكشوف. اشتكى المعتقل لذويه من قلة التهوية، وانتشار الحشرات، وسوء الطعام، وحرمانه- أغلب الوقت- من ساعة التريض الأسبوعية، ومنع ضباط المباحث دخول الأدوية إليه.

خلال شـهر من اعتقاله، أصـيب المعتقل بتليف كامل بالكبد واسـتسـقاء البطن، وتقدمت أسـرته بطلب العفو الصـحي إلى المحامي العام والنائب العام، وطلب محاميه في جميع جلســات محاكمته إخلاء ســبيله، وتقدم بجميع الأوراق التي تُثبت وضـعه الصـحي، دون جدوى، فقد كان يتم نقله إلى مسـتشـفى بلبيس الحكومي، ويطلب الضـابط المرافق له من الطبيب أن يقوم بكتابة تقرير يفيد أن الحالة مستقرة، ليتمكن من إعادته إلى مركز الشرطة.

وفي 2019/02/17، تدهورت حالة المعتقل وتم نقله لنفس المسـتشـفى، وظل محتجزًا لمدة أسـبوع، طلب بعدها الضـابط المرافق له أن يعاد مجددًا لمقر احتجازه بمركز شرطة بلبيس، فتفاقمت حالة "ع. ر." سريعًا فور وصوله لمقر الاحتجاز، وعاد في نفس اليوم للمســتشــفى، وطلبت الأســرة الســماح لها بنقله لمســتشــفى خاص حيث لا تتوفر الرعاية اللازمة، والأطباء المتخصصون بمستشفى بلبيس الحكومي، لكن لم يسمح لهم بذلك.

وقد كانت جلسـة محاكمته الأخيرة في 2019/03/17، ورغم سـوء وضـعه الصـحي أرادت إدارة مركز شـرطة بلبيس نقله من المستشفى بسيارة ترحيلات، ولما احتجت الأسرة، وافقوا على أن تقوم أسرته بنقله في سيارة إسعاف على نفقتهم الخاصة.

وصل المعتقل إلى المحكمة على كرسي متحرك، ولم يستطع الصعود إلى قاعة المحكمة فاضطر القاضي للنزول إليه، وعند رؤية القاضـي له قرر إخلاء سـبيله بكفالة 2000 جنيه مصـري، وفي اليوم التالي مباشـرة – 2019/03/18، في الثانية عشـرة ظهرًا، تلقى ذوي المعتقل خبر وفاته داخل مستشفى بلبيس العام -بعد أقل من خمسة أشهر على احتجازه- نتيجة تعمد إدارة مركز شرطة بلبيس حرمانه من الرعاية الصحية اللازمة.

سرديات موثقة 7 ع.ر.م، 43 عامًا، أخصائي تغذية ، الزقازيق/الشرقية

هـ- سوء أوضاع الاحتجاز

توضح القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) السوابق القضائية المتعلقة بالإصحاح والمياه والغذاء والخدمات الطبية والثياب والنظافة الشخصية والأسرة وقواعد التريض والعزل بين المسجونين[8]، إلى آخره، وهي القواعد التي يضرب بها الحائط عرضًا في كافة مقار الاحتجاز التي رصد فريقنا ووثق بها انتهاكات مخلة بالحد الأدنى لحفظ حياة وكرامة الضحايا.

وبحسب بيانات الرصد، فقد وقع 4,783 انتهاكًا لآدمية وكرامة المعتقلين في مقار الاحتجاز خلال 2019[9]، تصدرها سوء المعاملة[10]، والمنع من دخول دورات المياه، أو التضييق فيها، بواقع 918 و909 انتهاكًا على التوالي. وفاقت الانتهاكات المرصودة في شهور يونيو، وفبراير، وأغسطس نظائرها في الأشهر الأخرى بواقع 1,107، 906، و640 انتهاكًا مرصودًا على الترتيب. ومن حيث المقار، رصدنا في منطقة سجون طرة فقط 2,121 انتهاكًا (بنسبة 44%)، وفي منطقة سجون برج العرب 876 انتهاكًا، وفي سجون وادي النطرون 331 انتهاكًا، أما بحسب المحافظات، تأتي القاهرة (بإجمالي 2,144 انتهاكًا)، والاسكندرية (880 انتهاكًا) والبحيرة (456 انتهاكًا) على رأس القائمة (انظر الملحق الإحصائي).

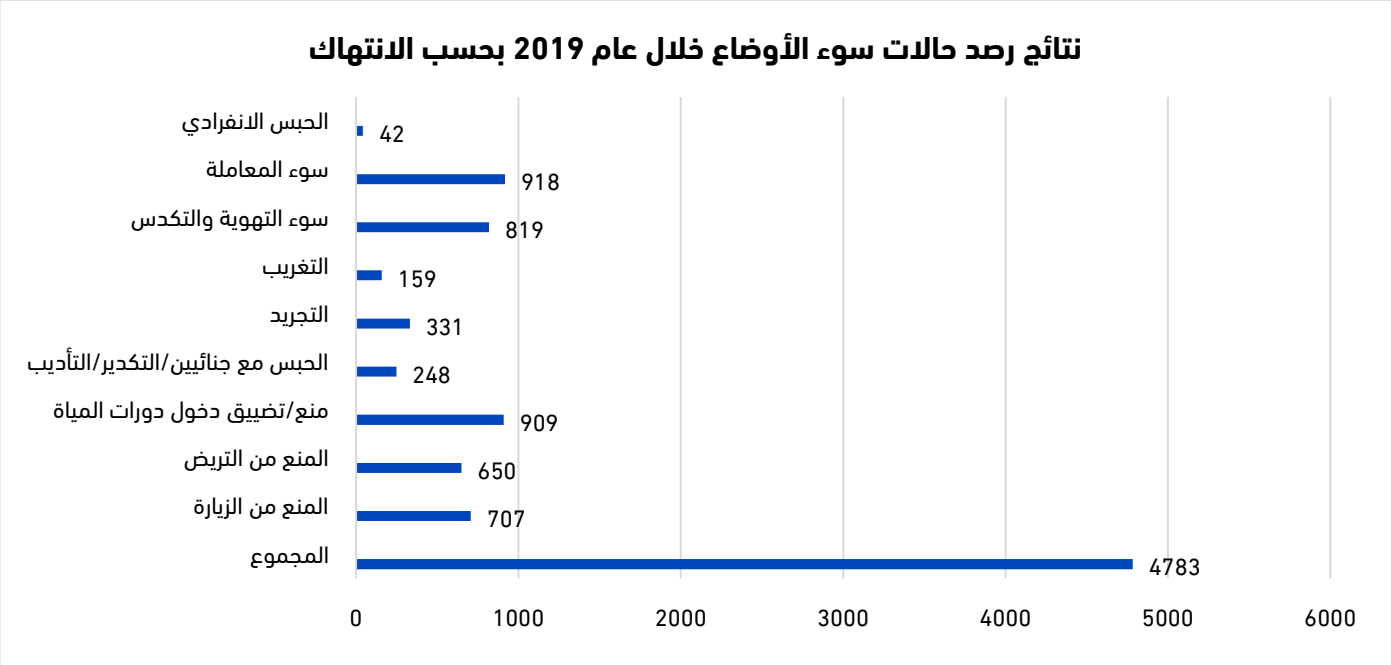

شكل توضيحي 8 نتائج رصد حالات سوء الأوضاع خلال عام 2019 بحسب الانتهاك

أما من حيث بيانات التوثيق، فقد وثق فريقنا 348 انتهاكًا، يندرج في "سوء الأوضاع"، وجاء على رأسها سوء التهوية في مقار الاحتجاز بواقع 85 انتهاكًا، بسبب التكدس وتعنت إدارات مقار الاحتجاز في إدخال المراوح، رغم ازدياد أعداد المحتجزين، وضعف إمكانات التهوية الطبيعية. يأتي المنع من التريض كثاني أكثر الانتهاكات الموثقة خلال العام، وبالإضافة لمنع/التضييق على دخول دورات المياه، والتجريد،[11] وسوء المعاملة بواقع 54، و49 و42 انتهاكًا على التوالي، وهي الظروف التي تعكس نمطًا مضطردًا من التعسيف والتعنت بشأن أبسط الحقوق الإنسانية، ما يفضي لوفاة الكثير من الضحايا في مقار الاحتجاز.

[8] رغم إدراجنا للحبس الانفرادي تحت بند "سوء أوضاع الاحتجاز"، تشير "كوميتي فور جستس" إلى تعمد سلطات الاحتجاز إساءة تطبيق القواعد والسياسات المقررة دوليًا بخصوص العزل بين المسجونين، حيث يلاحظ فريقنا – عبر معالجة آلاف الانتهاكات المرصودة والموثقة منذ 2015- أن الحبس الانفرادي يرقى سريعًا لمستوى التعذيب، إذا لازمه حرمان من الرعاية الطبية أو استمر لفترات طويلة، وقد ينتهي إلى قتل خارج إطار القانون.

[9] تسعى "كوميتي فور جستس" للحصول على المعلومات من مختلف مراكز الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية، وتجدر الإشارة إلى أن مصر تحوي 63 سجنًا رسميًا – على الأقل- بالإضافة لآلاف من مراكز الشرطة، يرجى زيارة موقعنا الرسمي للإطلاع على مختلف انواع مقار الاحتجاز التي تعمل المؤسسة على جمع المعلومات من خلالها.

[10] تشير "كوميتي فور جستس" بتصنيف "سوء المعاملة" في هذا المقام إلى أنماط سلوكية خاصة- مثل الصراخ في المعتقلين، الإعتداء عليهم بالسب والقذف، إهانة كرامتهم/كرامة أمهاتهم الجنسية، دفعهم أرضًا، الضرب، الخبط بآلات مؤلمة، الركل بالأقدام، حرق أو تمزيق متعلقاتهم (خاصة الملابس والكتب الدينية بغرض إهانة أجسادهم ومعتقداتهم الدينية)، تجريدهم من ملابسهم، وكافة أشكال المعاملة المسيئة و/أو المهينة التي تنزع احترام كرامة المعتقلين.

[11] ممارسة إدارية متواترة داخل مقار الاحتجاز ، تمثل نوعًا من العقاب والترهيب، وتمسى عرفًا بـ "هجمات التفتيش"/ "التجريد"، حيث يقوم مأمورو السجن بمداهمة زنازين المعتقلين فجأة- وغالبًا في ساعات الليل وبمعدل مرة كل ثلاثة أشهر- والاستحواذ على كافة متعلقاتهم الشخصية (الملابس الخارجية والداخلية، الشباشب، البطاطين، المراتب، الأدوية، وأدوات قضاء الحاجة، أدوات النظافة والعناية الشخصية، المراوح، المنظفات، الكتب الدينية، الأطعمة، المياه، وغيرها من المتعلقات)، وترك المعتقلين في زنازين عارية من كل شيء سواهم. في بعض الحالات يتم حرق/تمزيق الملابس والكتب الخاصة بالمعتقلين المستهدفين امام أعينهم، وتتزامن هذه الممارسة مع إيقاع ضرر بالغ بالمقتنيات ومتعلقات الضحايا و/أو الاعتداء اللفظي والجسدي خاصة على من يصدر منه اعتراضًا على "هجمة التفتيش" المهينة. كما تتزامن هذه الممارسة مع ممارسات الفساد المالي داخل مقار الاحتجاز، حيث يتم تجريد المعتقلين من كافة متعلقاتهم الحياتية وتركهم على أرض جرداء باردة، ويكون الدافع لهذا – أحيانًا- إجبار ذويهم على دفع المزيد من الرشاوي ليتمكنوا من إدخال تلك المتعلقات الضرورية للمعتقلين مرة أخرى. أيضًا، تأتي هجمات التجريد على خلفية أوضاع شديدة السوء داخل الزنازين- حيث التهوية الرديئة ودرجات الحرارة المتطرفة صعودًا أثناء الصيف وهبوطًا في الشتاء، وامتناع إدارة السجن عن توفير الأسرة والملابس والأغطية الشتوية التي تحمي حياة المعتقلين، ما يعني أن "هجمات التجريد" ترقى لتهديد صريح لحياة المعتقلين، وهو الأمر الذي يحدث فعلا، حيث يفقد البعض حياتهم داخل الزنازين بفعل هجمات التجريد- إذا لم يتمكن ذويهم من شراء وإحضار تلك الضروريات مرة أخرى أو لم يستطيعوا توفير الرشاوي المطلوبة منهم لإدخالها لذويهم، وتتسبب ظروف الاحتجاز السيئة، والأبعاد المادية والنفسية والصحية لهجمات التجريد، في إيقاع تعذيب نفسي شديد بالمعتقلين إذ يرتقبون هجوم مفتشي السجن على زنازينهم في أي لحظة خلال الليل.

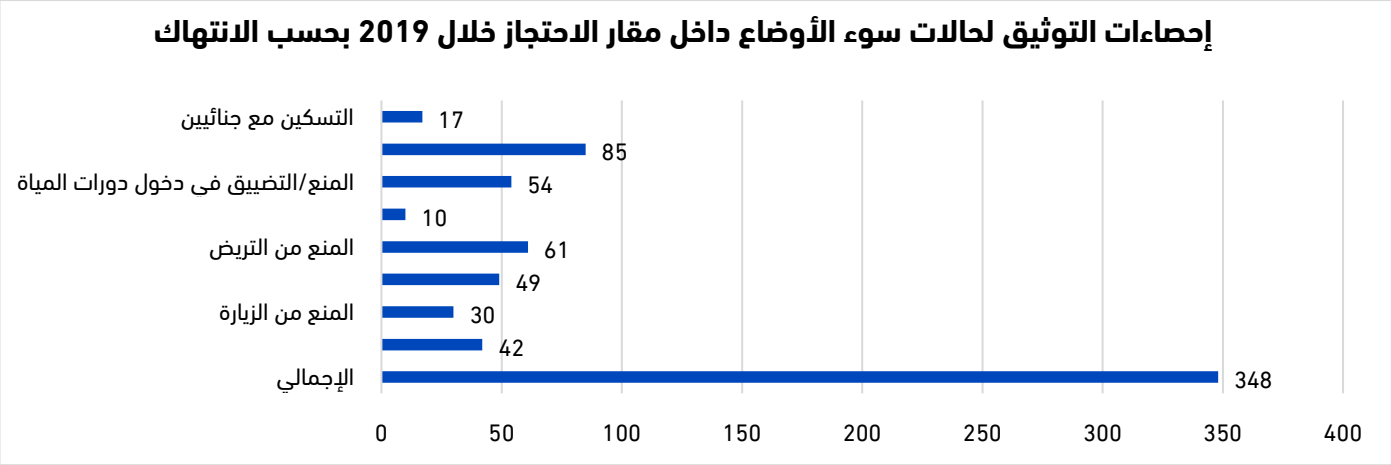

شكل توضيحي 9 إحصاءات توثيق حالات سوء الأوضاع داخل مقار الاحتجاز خلال 2019 بحسب الانتهاك

مصطفى قاسم عبد الله محمد35 عام، أمريكي/مصري، صاحب مكتب هجرة بأمريكا.

ألقي القبض على "مصطفى" في 2013/08/14 بعد عملية "فض ميدان رابعة العدوية" من طرف سلطات أمنية بالزي الرسمي، ونقل إلى استاد القاهرة ثم قسم شرطة الخليفة، وهناك، تعرض للضرب حتى تردى سمعه وظهرت الكدمات في جسده، وعند عرضه على النيابة أثبت "مصطفى" علامات الضرب في المحضر الرسمي، لكن وكيل النيابة لم يوقع الكشف الطبي أو يساءل الجناة، بل تم اتهامه في قضية "فض رابعة" المقيدة تحت رقم 34150 لسنة 2015 جنايات مدينة نصر أول، وتحمل رقم 2985 لسنة 2015 كلي شرق القاهرة.

تنقل "مصطفى" بين عدة مقار، فأولاً تم نقله إلى سجن أبو زعبل لمدة 6 أشهر، اشتكى فيها من عدم النظافة وتكدس 90 مسجونًا في زنزانة واحدة.

ثم انتقل "مصطفى" إلى سجن طره (استقبال) مطلع 2015، حيث زارته زوجته للمرة الأولى هناك. وأفاد "مصطفى" باحتجازه مع 30 مسجونًا في زنزانة غير نظيفة لا تصلها الشمس، ويقضي الجميع حاجتهم داخلها في دورة مياة مكشوفة. هناك، ظهر تورم في كامل جسد "مصطفى" ولم يعرف سببه لافتقاده الرعاية الطبية في محبسه. وتطوع زملاء "مصطفى" بعلاجه، وأخيرًا سمحت إدارة السجن للعائلة بأخذ عينة من دمه للتحليل والعرض على طبيب خارجي.

تم تشخيص "مصطفى" من قِبل الطبيب الخارجي بعد فحص العينة باضطرابات الغدة الدرقية وفيروس A، وبعد أن اضطرت العائلة لدفع مبالغ مالية، بطريقة غير قانونية لمسئولي الزيارات، حيث علمت الزوجة من أهالى السجناء أنها الطريقة المتعارف عليها بالسجن، خاصة وأن العلاج غير متوفر بصيدلية السجن. تمكنت العائلة من إدخال بعض الأدوية وغيارات المضخة والأنسولين ومسكن الآلام وعلاج الغدد.

بعدها انتقل "مصطفى" لسجن طرة (تحقيق)، واحتجز في غرفة تضم 6 مسجونين -مع أنها تستوعب واحدًا فقط- تشاركوا الأرضية الخرسانية للزنزانة. وعاني "مصطفى" من منع دخول أغطية الشتاء أثناء البرد، والسماح بإدخالها في الصيف فقط (!)، ومنع أغلب المأكولات أثناء الزيارة (بحسب إفادات عائلته).

وفي كل السجون التي تنقل بينها "مصطفى" كانت شكواه الأساسية – بحسب ذويه- من انتشار الحشرات (البق)، والنمل والناموس، ووجود الفئران داخل الزنزانة وبالحمامات، واضطراره لقضاء الحاجة أمام كل المسجونين لعدم وجود باب أو ساتر، حيث لا تتسع مساحة الزنزانة لعدد الأفراد المحتجزين فيها، بل غالبًا ما تكفي فردًا واحدًا.

وفي سبتمبر 2018 أصدر المستشار "حسن فريد" الحكم في القضية المعروفة إعلاميًا باسم "فض رابعة"، وعوقب "مصطفي" بالسجن خمسة عشر عامًا، وحاولت السفارة الأمريكية التدخل للإفراج عنه باعتباره أمريكي الجنسية، لكن لم تجد المحاولات نفعًا، فأعلن "مصطفى" إضرابًا عن الطعام، فمنعت إدارة السجن عنه الزيارات – عقابًا- لإجباره على فك الاضراب، وصمد "مصطفى" على إضرابه حتى تعرض لغيبوبة سكر متكررة.

وبالتوازي، كان طبيب السجن يرفض كتابة تقرير بحالته ويأمره بشرب سوائل لترتفع نسبة السكر في دمه. واصل "مصطفى" الإضراب لخمسة أشهر حتى سقط في غيبوبة طويلة أفاق منها في الرعاية المركزة في مستشفى الليمان، وهناك لم تتحسن حالته الصحية، بل افتقر للرعاية الطبية وإهمال طبيب المستشفى لحالته، إلا عند انخفاض السكر، وقد حاولت الاسرة كثيرًا أن تطلع على التقارير الطبية لحالة "مصطفى" ولكن لم يسمح لهم بذلك.

تروى العائلة التفاصيل الاخيرة فى حياة "مصطفى" أثناء زيارته بتاريخ 2020/01/08 بمستشفى ليمان طرة، حيث عانى "مصطفى" من القيء المستمر، وذكر لهم أنه بسبب الروائح الكريهة بالمكان واضطراره لوضع القناع على أنفه طوال الوقت في الرعاية المركزة، إلى أن تلقت العائلة خبر وفاته فى 2020/01/13 بعد معاناة طويلة من الإهمال الطبي.

سرديات موثقة 8 مصطفى قاسم عبد الله محمد، 35 عامًا، القاهرة

ثانيًا: المعاناة في مقار الاحتجاز[12]

يأتي عديد من الممارسات اللا-إنسانية المجحفة كنمط دارج في مختلف مقار الاحتجاز في مصر، وقد وثق فريقنا نحو 20 جانبًا يمثل انتهاكًا صريحًا للمبادئ الدنيا لمعاملة السجناء، منها (1) التغريب[13] وما يفرضه من تعذيب بدني ونفسي على المعتقل وذويه وتكلفة مالية/إنسانية لا تتحملها الأسر التي فقدت عائلها الوحيد، (2) التجريد من الملابس الداخلية والخارجية والبطاطين والأدوية الضرورية والمتعلقات الشخصية، وإجبار بعض السجناء على البقاء عراة في الشتاء، (3) منع التزويد بالمياه الساخنة لاستحمام السجناء في فصل الشتاء وإجبارهم على الاستحمام بالمياه الباردة التي تسبب -في كثير من الأحيان- الجرب وسقوط الشعر، (4) التعنت في توفير خدمات الحلاقة، والتجريد من أدوات النظافة الشخصية، (5) التجريد من منظفات الغرف رغم قذارتها الشديدة، وإتاحة مواد التنظيف بأسعار عالية داخل السجن، ومنع دخولها أثناء الزيارات إلا برشاوى طائلة، والتجريد منها بشكل مستمر، (6) التحرش الجنسي بزوجات وبنات المعتقلين أثناء الزيارة، وتعمد تفتيشهم من قبل بعض المفتشين بشكل مهين، (7) تجويع السجناء وفرض طعام فاسد/غير مستساغ/قليل جدا عليهم، حال حرمانهم - غالبًا- من أخذ الطعام أثناء الزيارات كاملاً، (8) إجبار السجناء على ارتداء ملابس خشنة تتسبب في حساسية الجلد أثناء الصيف، ولا تكفي للتدفئة أثناء البرد، ويتم غسلها على فترات متباعدة قد تصل لمرة في العام في بعض السجون، (9) حبس السجناء في زنازين تتحول لأفران أثناء الصيف، وقوالب ثلج في الشتاء، (10) إجبار السجناء على النوم على أرض خرسانية غير مستوية، ومنع دخول المراتب أو التجريد منها، (11) التفزيع المستمر بالهجوم على الزنازين لتجريد السجناء من متعلقاتهم، (12) التضييق في/منع دخول دورات المياه، ومنع دخول دلو "قضاء الحاجة"، أو التجريد منه، والتضييق في دخول أكياس قضاء الحاجة أثناء الزيارات، وإجبار بعضهم على استعمال الأكياس الملوثة لفترات طويلة، (13) تهديد حياة السجناء وسلامتهم البدنية حال الإضراب، (14) سرقة الأمانات المالية الخاصة بالسجناء في الكانتين، (15) إجبار السجناء على دفع رشاوى لإدخال المراوح في الصيف، ثم التجريد منها بعد فترة وجيزة، (16) استقبال السجناء بالضرب المبرح في بداية الحبس، وهي المسماة بـــ "التشريفة"، (17) منع/تقييد دخول الدواء في الزيارات، رغم انتشار أمراض الجرب والبواسير والكلى والعظام والربو بين السجناء، بسبب التكدس وسوء التهوية وعدم النظافة، (18) تكديس السجناء داخل الزنازين، (19) عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع دخول العقارب والثعابين والحشرات داخل الزنازين، في السجون الواقعة بالمناطق الصحراوية، (20) إجبار السجناء على شرب مياه ملوثة كريهة اللون والطعم والرائحة، وعدم توفير/السماح بالبديل النظيف، (21) منع دخول الأطعمة في الزيارات، أو قبولها وتركها حتى تفسد ثم استدعاء الأهل لأخذها فاسدة، أو قبولها وتفتيشها بالأيدي وتلويثها حتى تفسد، (22) منع زيارات الأقارب بشكل تعسفي في بعض السجون. وتأتي تلك الملاحظات بناء على توثيق فريقنا لـ حالات (106) معتقل داخل 33 مقر الاحتجاز توزعت كالتالي:

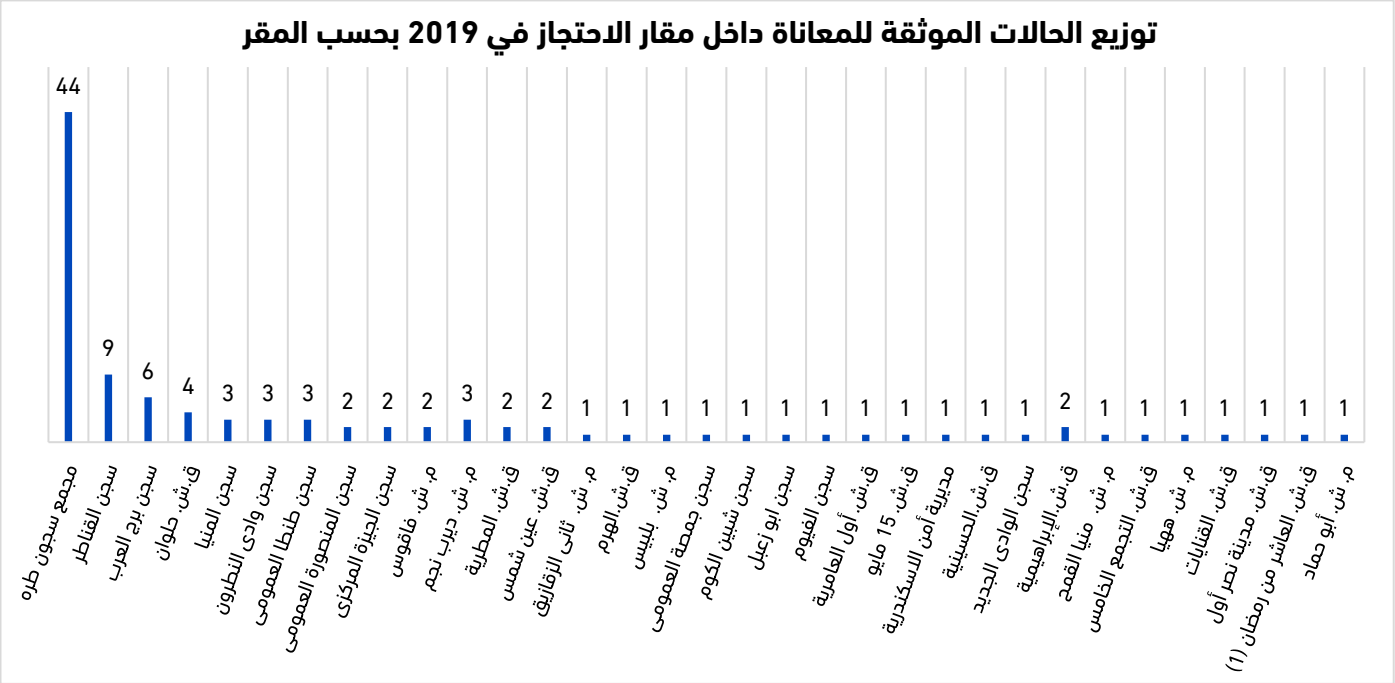

شكل توضيحي 10 توزيع الحالات الموثقة للمعاناة داخل مقار الاحتجاز في 2019 بحسب المقر

[12] بينما تشير البيانات في تصنيف "سوء أوضاع الاحتجاز" - بالقسم السابق من التقرير - إلى البيانات المرصودة والموثقة عن أنماط الانتهاكات الشائعة تحت هذا التصنيف، بما في ذلك إساءة استعمال سياسات وسلطات السجون ومقار الاحتجاز – مثل التغريب إلى مقار احتجاز نائية، أو التكديس، او سوء التهوية، أو تقييد/منع الذهاب لدورات المياة، أو التجريد من المتعلقات الشخصية- يسلط هذا القسم الضوء على التجارب الحية التي يعايشها المعتقلين وذويهم داخل مقار الاحتجاز، والممارسات والسلوكيات اليومية التي يواجهونها مع سلطات مقار الاحتجاز، بعبارة أخرى، نركز هنا على "كيف" تقع الانتهاكات الشائعة بشكل يومي، وما الضرر الذي توقعه على حقوق الضحايا وذويهم في الحياة والكرامة الإنسانية.

[13] قرار إداري عقابي، يشمل إبعاد المعتقل إلى مقار احتجاز نائية – قد تبعد عن محال سكنهم بنحو 500 كم ، بغرض التنكيل بهم، أو لحرمان المعتقلين ومحاميهم وأسرهم من حق الزيارة. وغالبًا ما يتزامن هذا القرار مع إعمال أدوات القمع، والتعذيب الشديد، والحرمان من الرعاية الطبية، وحرمان المعتقل من دخول الملابس/الطعام/الأغطية/مياة الشرب/الكتب خلال الزيارات، خاصة حال إبعادهم عن أعين ذويهم، وارتفاع الكلفة المادية والإنسانية للزيارات تحت تلك الشروط.

وبحسب بيانات التوثيق، تفشت الغالبية العظمى من الانتهاكات (354 انتهاكًا بحق 66 معتقلاً) في خمس مقار رئيسية: مجمع سجون طرة، وسجن القناطر، وسجن برج العرب، وقسم شرطة حلوان، ومجمع سجون المنيا.

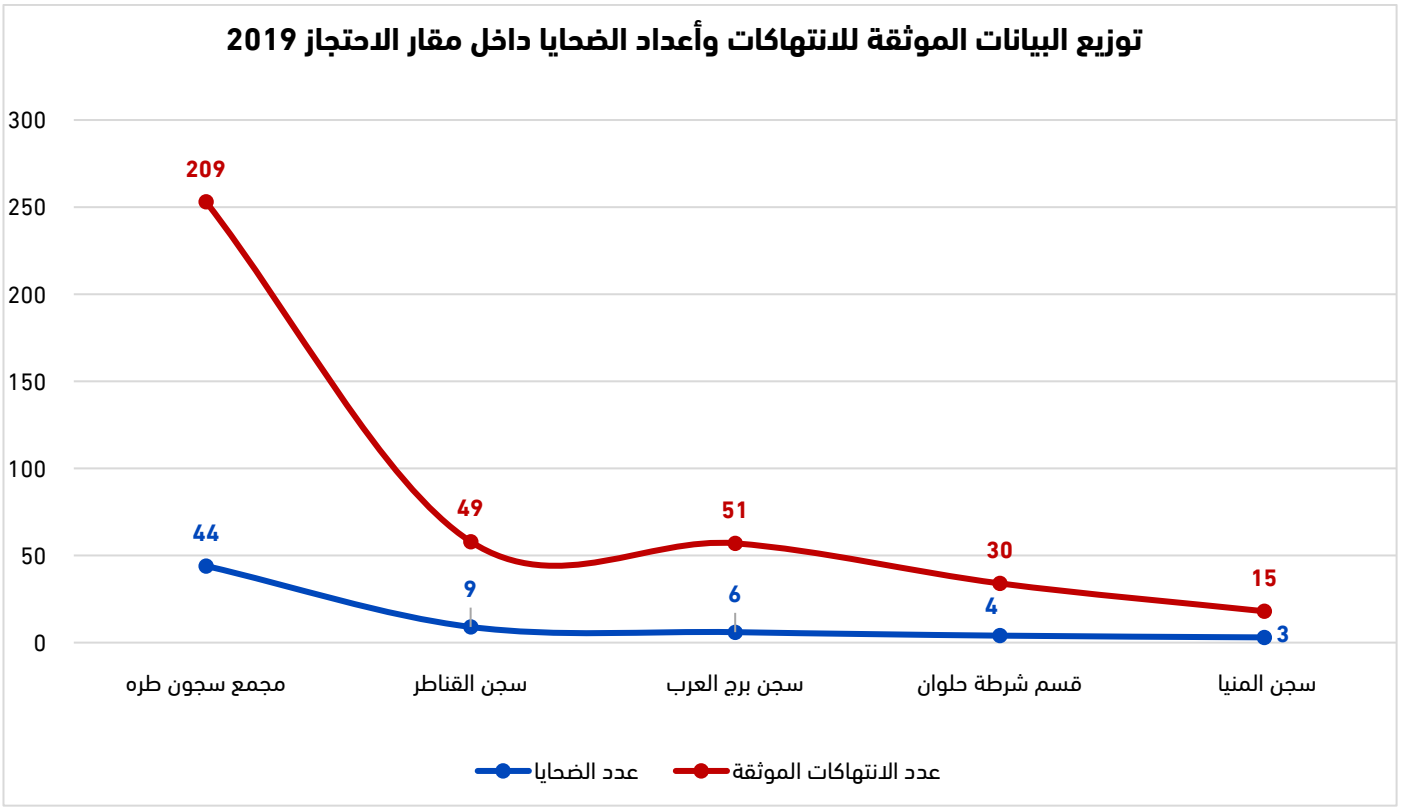

شكل توضيحي 11 أعلى خمس مقار احتجاز من حيث الأعداد الموثقة للانتهاكات والضحايا داخل مقار الاحتجاز – التي تمكن فريقنا من الوصول إليها في 2019.

كما تضمنت بيانات الرصد أكثر مقار الاحتجاز التي وثقنا فيها وقوع انتهاكات بحق المعتقلين، بالإضافة إلى سجن المنصورة وسجن طنطا العموميين، ومنطقة سجون وادي النطرون.

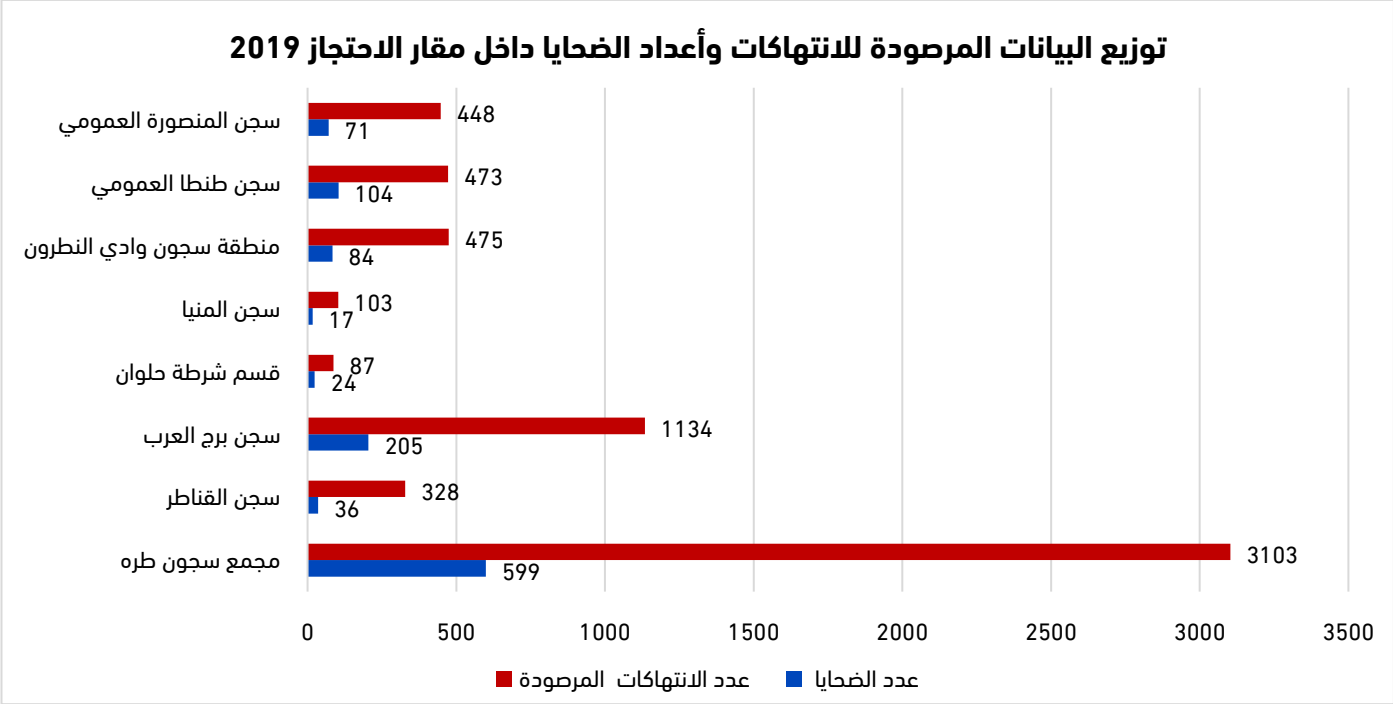

شكل توضيحي 12 أعلى ثمانية مقار احتجاز من حيث الأعداد المرصودة للانتهاكات والضحايا داخل مقار الاحتجاز - التي تمكن فريقنا من الوصول إليها في 2019

وتستعرض الفقرات التالية بيانات التوثيق ونماذج للسرديات الواقعة في أعلى خمس مقار الاحتجاز خلال 2019.

ا- مجمع سجون طرة

وثق فريقنا 209 انتهاكًا خلال 2019، داخل مجمع سجون طرة، يظهر أكثرها بحسب الشكل التوضيحي خلال شهر يوليو (بواقع 31 انتهاكًا)، ثم نوفمبر وديسمبر بواقع 28 و25 انتهاكًا على التوالي.

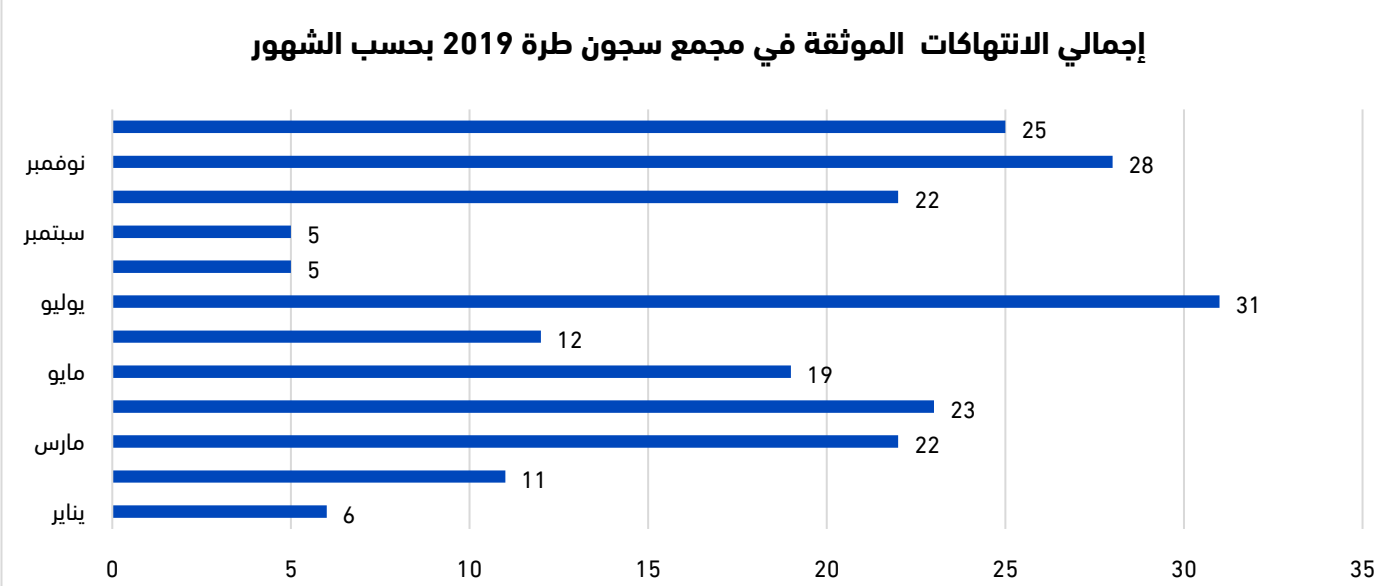

شكل توضيحي 13 إجمالي الانتهاكات الموثقة بمجمع سجون طرة 2019 بحسب الشهور

كما تظهر انتهاكات سوء الأوضاع على رأس قائمة التوثيقات في مجمع سجون طرة خلال العام بإجمالي 87 انتهاكًا، يليها الاعتقال التعسفي (42 انتهاكًا)، والتعذيب والحرمان من الرعاية الطبية (28 انتهاكًا تحت كل منهما). وفيما يلي بيان توثيقات كل انتهاك بحسب الأشهر خلال العام.

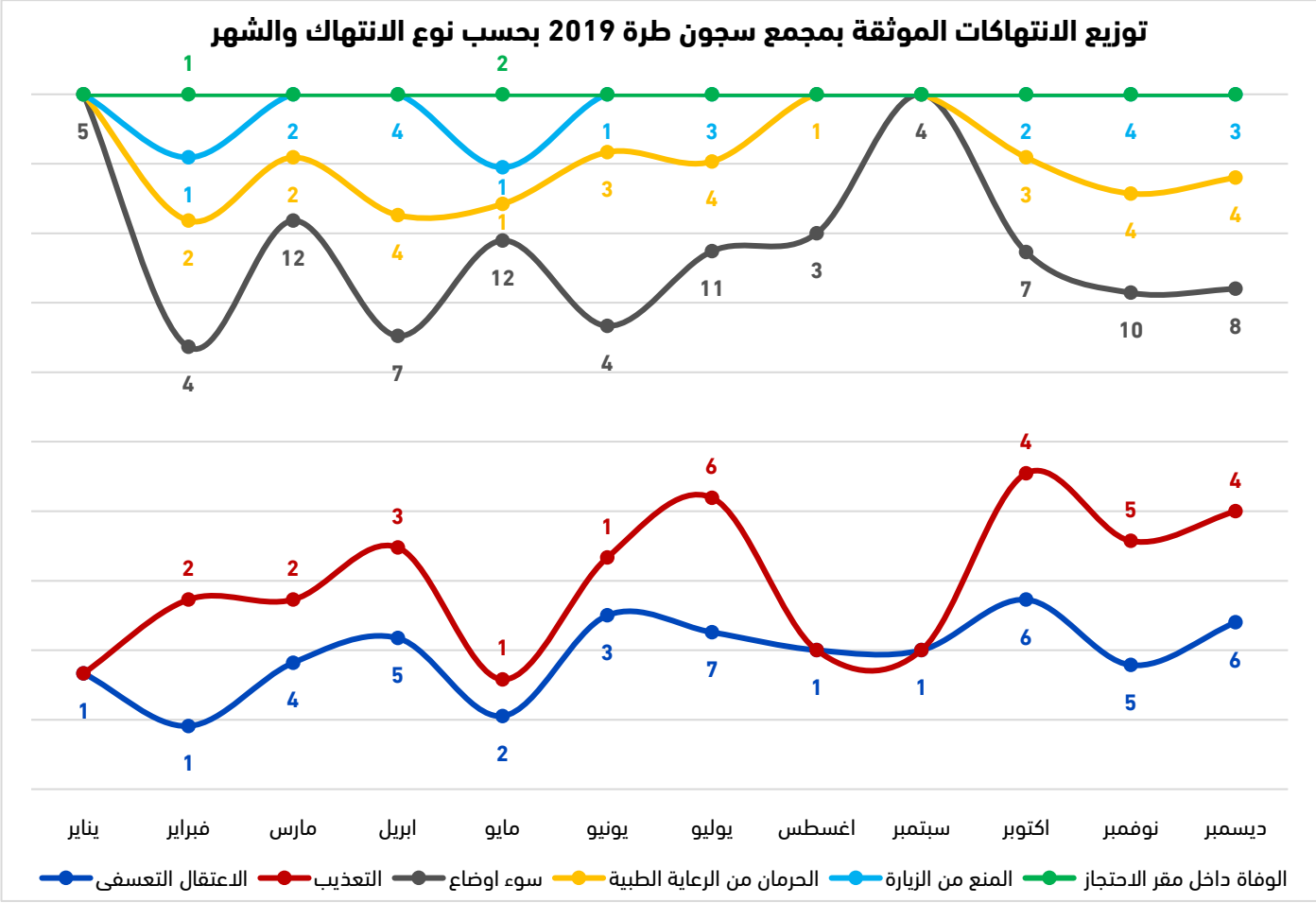

شكل توضيحي 14 توزيع الانتهاكات الموثقة بمجمع سجون طرة 2019 بحسب نوع الانتهاك والشهر

كذلك، يتضح أن انتهاكات سوء الأوضاع تمثل 42% من إجمالي الانتهاكات الموثقة في مجمع سجون طرة خلال 2019، يليها الاعتقال التعسفي (20%)، والتعذيب والحرمان من الرعاية الطبية بنسبة 13% لكل منهما.

بيان نسب الانتهاكات الموثقة داخل مجمع سجون طرة خلال 2019 بحسب نوع الانتهاك

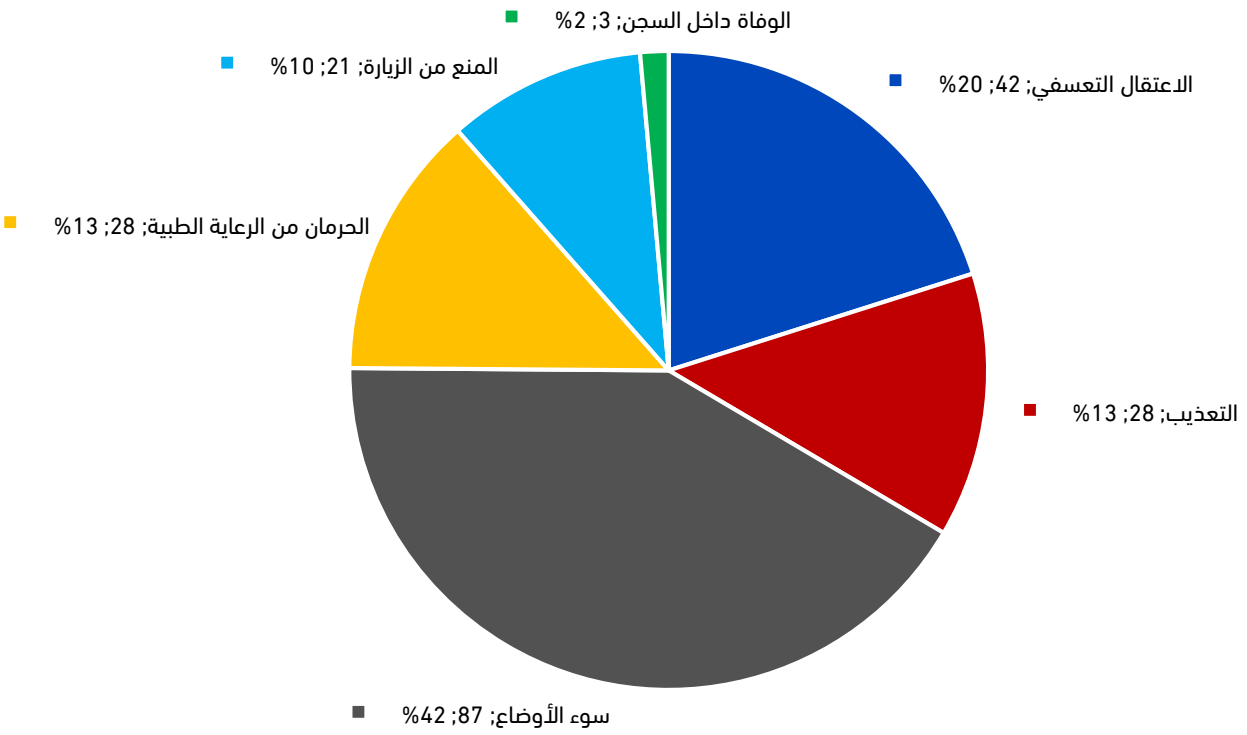

شكل توضيحي 15 بيان نسب الانتهاكات الموثقة داخل مجمع سجون طرة خلال 2019 بحسب نوع الانتهاك

(1) مجدي محمد إبراهيم- 40 عامًا- نجار- معتقل في سجن طرة شديد الحراسة

تم القبض عليه في 2014/08/25 أثناء العودة لمنزله بكفر علو/حلوان، وقام أفراد بزي مدني بإنزاله من "التوكتوك" والتحقيق في هويته ثم اصطحابه لمكان غير معلوم له.

تعرض "مجدي" للتعذيب الشديد، وتم عرضه على النيابة، على ذمة القضية رقم 4459 لسنة 2015 جنايات حلوان والمقيدة برقم 321 لسنة 2015 كلي جنوب القاهرة، والمعروفة إعلاميًا بـ "كتائب حلوان"، وتم اتهامه بتولي قيادة جماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين، ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها، والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون، والإضرار بالوحدة الوطنية والسلم الاجتماعى.

في سجن طرة شديد الحراسة (1) المعروف باسم العقرب، تم منع "مجدي" من الزيارات، وكانت الأسرة تراه عرضًا أثناء جلسات محاكمته -إن سمحت لهم هيئة المحكمة- وذلك عبر قفص زجاجي محاط بسلك من الحديد يمنع الرؤية الواضحة. لا يُسمح لـ "مجدي" بالابتياع من كافتيريا السجن، ولا لأسرته بإيداع أمانات مالية له هناك أو إدخال طعام له. ويتم إجبار "مجدي" على طعام التعيين الذي لايكفي طفلاً (40 جم جبنة، 40 جم أرز، و40 جم فول طوال اليوم).

يعيش "مجدي" ممنوعًا من دخول الكتب وإرسال/استقبال الرسائل مع أسرته، ومن شراء المنظفات أو دخولها إليه، ولا يستطيع غسل ملابس السجن إلا نادرًا، ربما مرة في العام بحسب رواية ذويه، ويجبر على شرب مياه ملوثة كريهة اللون والطعم وتسبب آلام الكلى وأمراض الجلد عند الاغتسال بها. كما يضطر مجدي لارتداء ملابس خشنة خفيفة رديئة النوع لا تقي حرالصيف ولا برد الشتاء، ويتم ترويعه وزملائه في الشتاء بهجمات مفاجئة متكررة، حيث يصرخ فيهم حراس السجن أثناء النوم ليلاً، ويتم تجريدهم من البطاطين والأدوات الشخصية بما فيها "دلو" قضاء الحاجة والملابس الشخصية، وإعطاؤهم أكياسًا بلاستيكية لقضاء الحاجة، ثم تركهم لا يجدون ما يفترشونه على الأرض الخرسانية، غير المستوية، المثلجة شتاءً، ولا يجدون غطاءً سوى لباس السجن الخشن الخفيف.

سردیات موثقة 9 مجدي محمد إبراهيم، 40 عامًا، نجار، حلوان/القاهرة

(2) أحمد عبد الوهاب محمد الخطيب - 25 عام - من محافظة المنوفية - طالب جامعي بكلية بيوتكنولوجي

قبض عليه في 2014/10/28 من شقة سكنية كان يقطنها مع زملاء الدراسة في الشيخ زايد، وكان عمره 19 عامًا حينها. اختفي "أحمد" قسريًا لمدة 14 يوم في قسم شرطة الشيخ زايد، وتعرض للتعذيب المبرح، ووجهت النيابة له تهمة الانضمام لجماعة إرهابية، ثم صدر الحكم بالسجن المشدد لخمس سنوات، وغرامة مالية 100,000 جنيه في 2016/03/26 في القضية 2015/5078 جنايات كلي جنوب الجيزة.

أولا، اعتقل أحمد في سجن وادي النطرون - ليمان 430 - حيث أصيب بمرض الليشمانيا الحشوية الذي ينتشر عبر ذبابة الرمل في المناطق الصحراوية، وتفاقمت حالته الصحية حتى تم احتجازه – مؤخرًا- في مجمع سجون طرة منذ منتصف 2018. لم يكن السجن مؤهلاً لاستقبال سجين يعيش بنصف مناعته ويحمل مرضًا معديًا يفضي للموت. وقد أودعته إدارة السجن أولا في عنبر الإيراد، لكن "أحمد" رفض الدخول فيه موضحًا أنه سيفضي لوفاته، ثم طالبت أسرته بوضعه في "الحجز الصحي"، بناءًا على توصيات الأطباء، ولم يكن مستشفى السجن مؤهلاً لهذا، فتم إيداعه في زنزانة انفرادية تفتقر لكافة سبل الحياة، لا يوجد بها سرير أو مرتبة للنوم، ولا مكان لقضاء الحاجة – إلا الدلو- وتعاني أسرته لإدخال أدوات النظافة، وتمنع الإدارة دخول الطعام، رغم حاجته لتناول البروتين، منعًا للإصابة بضمور العظام، وتتكلف الأسرة أموالا طائلة لإدخال نوع واحد من الدواء، ولا يحصل "أحمد" على الجرعات الكافية منه بشكل منتظم، كما لا تسمح إدارة السجن بإدخال ملابس شتوية له خلال الصقيع، بل يتم التجريد من كافة الملابس والأدوات والبطاطين كل ثلاثة أشهر أو أقل.

رفعت أسرته دعوى أمام القضاء الإداري بمجلس الدولة (رقم 38018 لسنة 71 ق)، يختصمون فيها وزير الداخلية ورئيس مصلحة السجون، للإفراج الصحي عن نجلهم، وقدموا طلبات بالعفو الصحي أو العلاج على نفقتهم الخاصة وإرفاق التقارير الطبية للنائب العام، مكتب التعاون الدولي- نيابة المعادي "وكيل النائب العام" – الادارة الطبية لمصلحة السجون – مكتب تفتيش الضباط – منظمات عديدة لحقوق الانسان.

سرديات موثقة 10 أحمد عبد الوهاب محمد الخطيب، 25 عامًا،طالب جامعي، المنوفية

(3) عبد الرحمن محمد أبو طالب محمد (عبد الرحمن أبو طالب) -29 عامًا- طالب بكليه دراسات اسلامية

- سجن طرة تحقيق

في 2015/05/23l اقتحمت قوة من المباحث والأمن الوطني منزله بمدينة الحرفيين بحلوان، وقامت بتفتيشه وتكسير المحتويات واصطحابه معصوب العينين لمكان غير معلوم. اختفي "عبد الرحمن" قسريًا لمدة 49 يومًا وتم تعذيبه جسديًا ونفسيًا لإجباره على الاعتراف بمعلومات عن بعض الأفراد. تم نقله في 2015/07/11 لنيابة أمن الدولة العليا حيث وجهت له تهم الانتماء لـ"جماعة محظورة" وتم حبسه على ذمة القضية 2015/422 حصر أمن دولة عليا.

ومنذ هذا التاريخ، كلما حصل "عبدالرحمن" على براءة أو إخلاء سبيل يتم اختفاؤه قسريًا وإعادة تدويره في قضية جديدة، واختفى "عبد الرحمن" أكثر من 141 يومًا في مقار احتجاز مختلفة، وفي كل مرة يتم إعادته منها لسجن طرة (تحقيق).

تعرض "عبد الرحمن" في أول استقبال له بالسجن "للتشريفة" -وهي عرف إداري يقف فيه أمناء الشرطة والمخبرين في صفين متوازيين ويمر بينهما المعتقل الجديد ليعتدي كل فرد في الصف عليه بالضرب بالعصي والأيدي والأقدام والسباب، ثم يوضع في عنبر "الإيراد" الذي يفترض أنه "حجر صحي" للمسجونين الجدد قبل الاختلاط ببقية المساجين، لكنه – واقعيًا- (غرفة مصمتة يحبس فيها السجين الجديد 11 يومًا على الأقل أول دخوله السجن، يمنع خلالها من الزيارة والتريض والاستحمام وشراء الطعام من الكافتيريا، ويتعرض لسوء التهوية وقلة النظافة والإجبار على طعام السجن).

أثناء زيارته، اشتكى ذووه من تعمد حارسات السجن التفتيش المهين والتحرش بالنساء. كما يجبر "عبد الرحمن" على طعام السجن الذي يتكون من فول مسوس غير مطهي، وخضار غير مطهي ومليء بالحصى، وقطعة لحمة واحدة أسبوعيًا كريهة الطعم والرائحة ترفض الحيوانات (القطط تحديدًا) أن تأكلها، وعندما تحاول الأسرة إدخال طعام مطهي يكفي "عبد الرحمن" حتى الزيارة التالية، يقوم حراس السجن بتفتيش الطعام بهرسه بأصابعهم الملوثة وخلطه وسكبه حتى لا يصلح للأكل - تبريرًا منهم بأنها طريقة التفتيش المتعارف عليها بالسجن- ونادرًا ما يتم السماح بإدخال وجبة واحدة لا تكفي "عبد الرحمن" ليوم واحد.

ينام "عبد الرحمن" على أرض خراسانية باردة غير مستوية، لا يسمح له باستلام مراتب أو أسرة من ذويه، يصاب بدنه بالأمراض من الرطوبة، وفي الصيف ترتفع درجات الحرارة في زنزانته الصغيرة التي لا تسع سوى 10 أفراد، لكن الإدارة تحتجز فيها 18 سجينًا، لمدة 23 ساعة يوميًا.

ليس في الزنزانة نوافذ كافية للتهوية، ولا يسمح له بإدخال مراوح إلا برشوة مالية ضخمة تزيد العبء المالي على ذويه. كما ترفض إدارة السجن إدخال البطاطين في الشتاء القارص ولا توفرها للمسجونين الذين يضطرون بعد استجداءات ورشاوي كثيرة من إدخال بعضها ليفترشوه على الأرض وتغطية أجسادهم بها ليلا، لكن هذا لا يدوم طويلاً، حيث يهاجم حراس السجن الزنازين ليلاً لتفتيشها ونثر محتوياتها وأخذ كل المتعلقات والملابس والبطاطين ثم تركها خاوية تمامًا بعد توجيه إهانات عديدة للمسجونين، وفي حالة الاعتراض يتم التعدي عليهم بالضرب ووضعهم بالحبس الانفرادي.

تعتبر إدارة السجن نفسها غير مسؤولة عن نظافة الزنازين والمساجين، لذا يضطر المساجين لشراء مواد النظافة من كافتيريا السجن أو طلبها من ذويهم أثناء الزيارات، وفي الغالب لا يمكنهم إدخالها إلا برشاوى طائلة، كما لا يمكنهم الاستفادة منها طويلاً بسبب هجمات التجريد المتكررة.

لا يزال "عبد الرحمن" محتجزًا في سجن طره (تحقيق) على ذمة القضية (2019/800 حصر أمن دولة عليا) وهي المرة الرابعة التي يعاد تدويره فيها بعد الحصول على قرار بإخلاء سبيله.

سرديات موثقة 11 عبد الرحمن محمد أبو طالب، 29 عامًا، طالب جامعي، حلوان/القاهرة

(4) معتز شمس الدين عبد الحليم (معتز ودنان)- 40 عامًا- صحفي- سجن طرة شديد الحراسة 2

في 2018/02/16 ألقي القبض عليه في كمين بأعلى كوبري المنيب حيث انتظرته 6 سيارات شرطة للقبض عليه، واختفى قسريًا حتى 2019/02/21 بأحد مقرات الأمن الوطني، حتى تم عرضه على النيابة، والتحقيق معه في القضية 2018/441، حصر أمن دولة عليا، حول حوار صحفي أجراه مع المستشار هشام جنينة (الرئيس السابق للجهاز المركزي للمحاسبات)، واتهامه بالانضمام لجماعة محظورة ونشر أخبار كاذبة.

تم ترحيل "معتز" إلى سجن طرة شديد الحراسة 2، وتم تعريضه "للتشريفة" أكثر من مرة، ومنعه من الزيارة، ومنع دخول أية منظفات شخصية أو ملابس داخلية، ومن استخدام الكانتين، وكان يجبر على أكل طعام رديء وغير كاف، حتى أعلن الإضراب عن الطعام، في 2018/06/14، لفتح باب الزيارة والحصول على بعض الملابس الداخلية والمنظفات، وكان الرد أن قام أحد أفراد المباحث مع أمناء الشرطة بضربه ضربًا مبرحًا، لإجباره على فك الإضراب، وتم حقنه بمحلول لا يعلم ماهيته تسبب في ارتفاع نسبة السكر في دمه لـ 335 بعد أن كان قد هبط لـ 40، ما تسبب بخلل في جهازه العصبي- حسب إفادته.

اشتكت أسرته الواقعة ببلاغ للنيابة العامة وشكوى للمجلس القومي لحقوق الإنسان، بتاريخ 2018/07/12، وشكوى لنقيب الصحفيين في 2018/03/10، للإفراج عن "معتز"، أو نقله لسجن طرة (تحقيق)، أسوة بزملائه في نفس القضية، وإيقاف التعذيب، والسماح لأسرته بزيارته، وإدخال طعام وملابس ودواء له.

سمح لأسرته بزيارة وحيدة في 2018/11/7 لم تتخط 10 دقائق، وفي 2019/01/26 حصلت الأسرة على حكم في الدعوى 72/39300، بإيقاف قرار منع الزيارة، وعندما قدمت الأسرة الصيغة التنفيذية للحكم - في إبريل 2019 - لإدارة السجن، رفضت السماح لهم بزيارته.

دخل "معتز" في إضراب آخر عن الطعام، فقامت إدارة السجن بمنعه من دخول الحمام، وسحب دلو التبول من زنزانته، وإعطائه كيس قمامة أسود ملوث، به مياه الشرب، مرة واحدة يوميًا، مما أصابه بألم شديد بالكلى، ثم ساومته ليحصل على مسكن للألم بأن يعلق محلول جفاف ويفك الإضراب، ولم يستطع "معتز" مقاومة الألم وأبلغ محاميه بما حدث أثناء إحدى جلسات محاكمته.

تقدمت الأسرة في 2019/04/24، ببلاغ لوزير الداخلية، لامتناع إدارة السجن عن تنفيذ حكم المحكمة بالسماح لهم بزيارته ولم تصلهم أية استجابة بعد.

لايزال "معتز" يعاني من عزله عن العالم الخارجي، ومنعه من التواصل مع محاميه وأسرته، ومن دخول مواد النظافة، والطعام، والملابس الثقيلة في الشتاء.

سرديات موثقة 12 معتز شمس الدين عبد الحليم، 40 عامًا، صحفي، القاهرة

ب- سجن القناطر للنساء

وثقنا 49 انتهاكًا داخل سجن القناطر للنساء خلال 2019، يظهر أكثرها خلال شهر مايو بواقع (11 انتهاكًا)، ثم شهري أكتوبر وسبتمبر بواقع 9 و7 انتهاكات موثقة على التوالي.

كما تظهر انتهاكات سوء الأوضاع على رأس قائمة التوثيقات، في سجن القناطر للنساء، خلال العام، بإجمالي 32 انتهاكًا، يليها الاعتقال التعسفي (9 انتهاكات)، والتعذيب، والحرمان من الرعاية الطبية، والمنع من الزيارة، (بإجمالي 8 انتهاكات). وفيما يلي بيان توثيقات كل انتهاك بحسب الأشهر خلال العام.

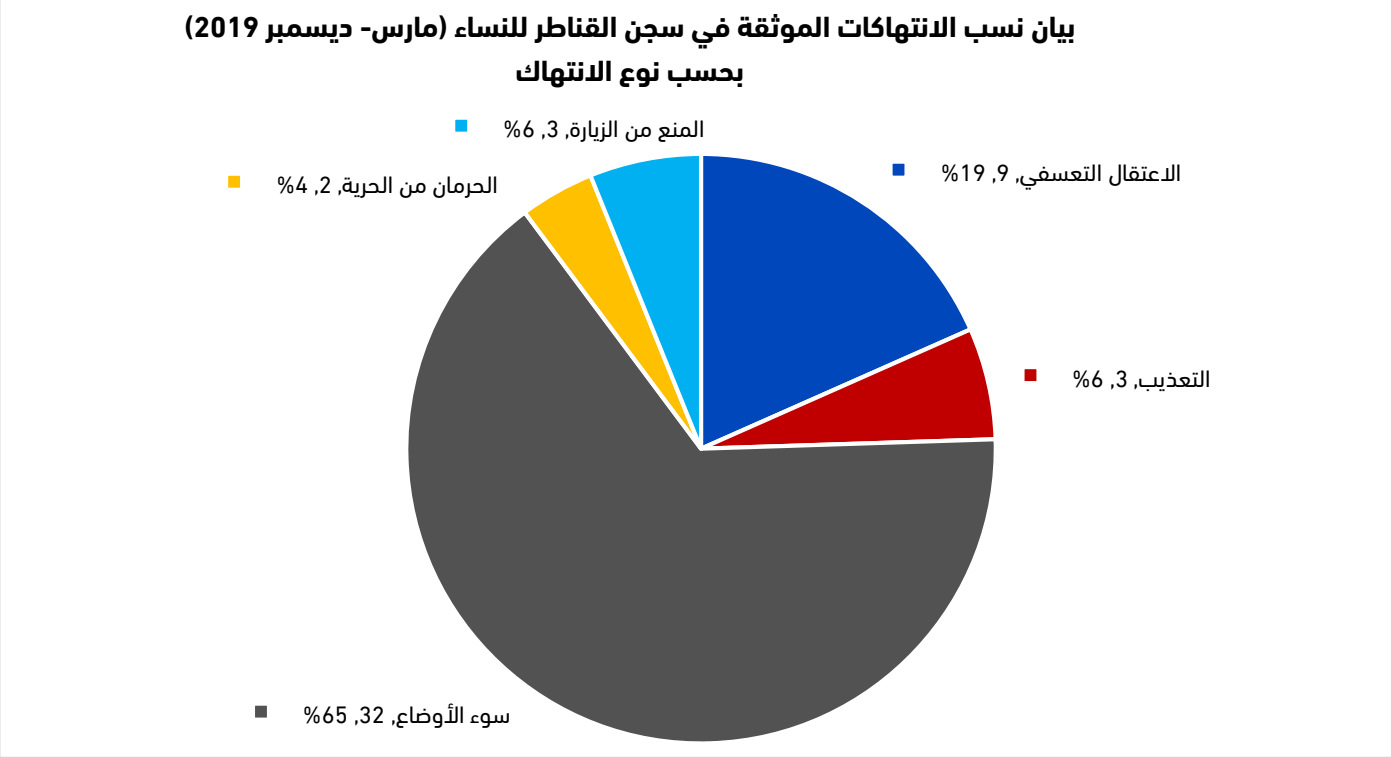

شكل توضيحي 16 إجمالي الانتهاكات الموثقة من سجن القناطر للنساء 2019 بحسب الشهور

كذلك، يتضح من الشكل التالي أن انتهاكات سوء الأوضاع تمثل 65% من إجمالي الانتهاكات الموثقة في سجن القناطر للنساء خلال 2019، يليها الاعتقال التعسفي (19%)، والتعذيب، والمنع من الزيارة بنسبة 6% لكل منهما[14].

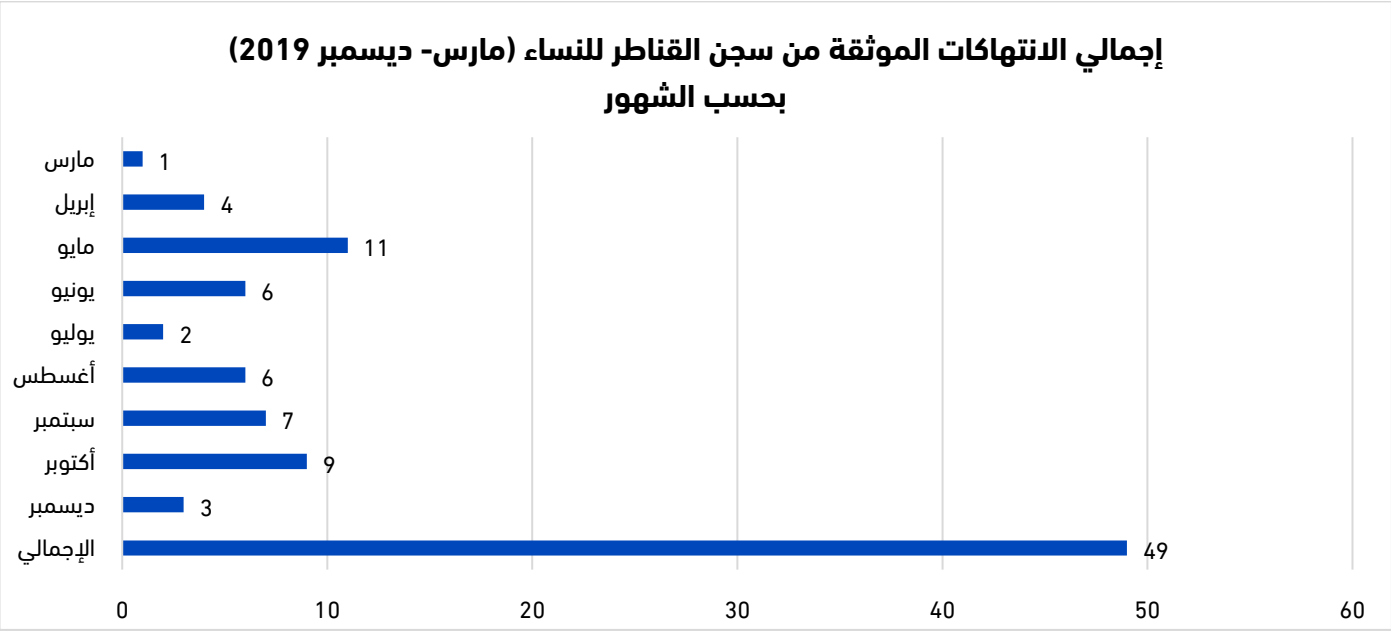

شكل توضيحي 17 بيان نسب الانتهاكات الموثقة في سجن القناطر للنساء 2019 بحسب نوع الانتهاك

[14] كما هو موضح بالشكل أعلاه، بدأ فريقنا رصد وتوثيق البيانات من سجن القناطر للنساء بدءًا من مارس 2019 وقد واجهنا تحديات للحفاظ على مصادر معلوماتنا، ومن ثم تعبر البيانات الواردة عن أقصى ما استطاع فريقنا رصده وتوثيقه من داخل هذا السجن خلال 2019.

ماهينور المصري- 33 عام- محامية حقوقية و ناشطة سياسية و عضو الاشتراكيين الثوريين سابقاً - مواليد محافظة الإسكندرية .

حائزة على جائزة لودفيك-تراريو الدولية لحقوق الإنسان 2014، وهي ذات الجائزة التي فاز بها سابقاً نيلسون مانديلا عام 1985.

في 2019/09/22 تم اختطافها من أمام مقر نيابة أمن الدولة بالتجمع الخامس، حيث مر بجوارها ميكروباص أبيض معتم الزجاج، وفوجئت "ماهينور" بشخصين يحملانها، ويكتمان أنفاسها وهي تحاول الصراخ، بينما ثالث يخطف هاتفها المحمول، وتم وضعها داخل الميكروباص والهرب، قبل أن يتمكن المحامون المتواجدون حولها من إيقافهم.

تم اقتياد "ماهينور" لجهة غير معلومة، ثم ظهرت بعد ساعات أمام نيابة أمن الدولة العليا على ذمة القضية 2019/448 واتهمت بمشاركة جماعة إرهابية وإذاعة أخبار كاذبة إلى آخره، وصدر قرار بحبسها احتياطيًا 15 يومًا على ذمة التحقيق ونقلها لسجن القناطر (نساء).

تعرضت "ماهينور" للاعتقال التعسفي على ذمة قضايا ملفقة في عهد الرؤساء الأربعة الأخيرين (مبارك، محمد مرسي، عدلي منصور، السيسي)، وفي جلستها العاشرة أمام نيابة أمن الدولة العليا تحدثت "ماهينور" عن الانتهاكات في سجن القناطر، وعدم أهلية سيارة الترحيلات لنقل الحوامل والمريضات، وإصابات السجينات بالغضروف والنزيف وآلام الظهر أثناء النقل من السجن، وعن الانتهاكات في عنبر "الإيراد"، الذي تسجن فيه الوافدات الجديدات 11 يومًا، من المنع من الزيارة، والتريض، والاستحمام، وشراء الطعام من الكافتيريا، وفي ظل سوء التهوية، وقلة النظافة، والإجبار على طعام السجن.

في مختلف الجلسات، أثبتت "ماهينور" حرمان السجينات من الرعاية الطبية، حيث مستشفى السجن ليس بها إلا طبيب واحد، وتفتقر للأدوات والتجهيزات اللازمة والتعقيم، وفي حال الاحتياج للعرض على طبيب متخصص تنتظر السجينات أمدًا غير معلوم لحين توفر الطبيب. وفي 2020/01/02 أعلنت "ماهينور" بدء إضراب عن الطعام مع سجينات أخريات احتجاجًا على وفاة إحدى السجينات – مريم سالم- في محبسها، وطلبت (1) التحقيق مع إدارة السجن وإيقاف مدير مستشفى سجن القناطر، (2) حصر الحالات المرضية التي تحتاج للعلاج خارج السجن، وسرعة إيداعهم بمستشفيات خارجية، (3) نقل الحوامل من السجن للنيابة/المحكمة بسيارة إسعاف مجهزة، (4) تزويد مستشفى السجن بالأدوات والمعدات.

تمت الاستجابة مؤقتًا، وإيقاف مدير المستشفى، وبدأ نقل السجينات الحوامل في سيارات إسعاف، لكن لم يستمر ذلك إلا لبضعة أيام، وعادت إدارة السجن لنقل الحوامل في سيارات الترحيلات، والضغط على السجينات مرة أخرى.

وثقت "ماهينور" تلوث مياه السجن، وتسببها في أكزيما الجلد وسقوط الشعر، واضطرار السجينات لشرب مياه معدنية رغم ارتفاع كلفتها، وفي الجلسة العاشرة طالبت "ماهينور" النيابة بتطبيق المادة 154 إجراءات جنائية حيث لا توجد أية أدلة للاتهامات المنسوبة إليها.

سرديات موثقة 13 ماهينور المصري، 33 عامًا، محامية، القاهرة

ج- سجن برج العرب

وثقنا 51 انتهاكًا داخل سجن برج العرب خلال 2019، يظهر أكثرها خلال شهر مايو بواقع (12 انتهاكًا) ثم شهري مارس وسبتمبر بواقع 11 و10 انتهاكات موثقة على التوالي[15].

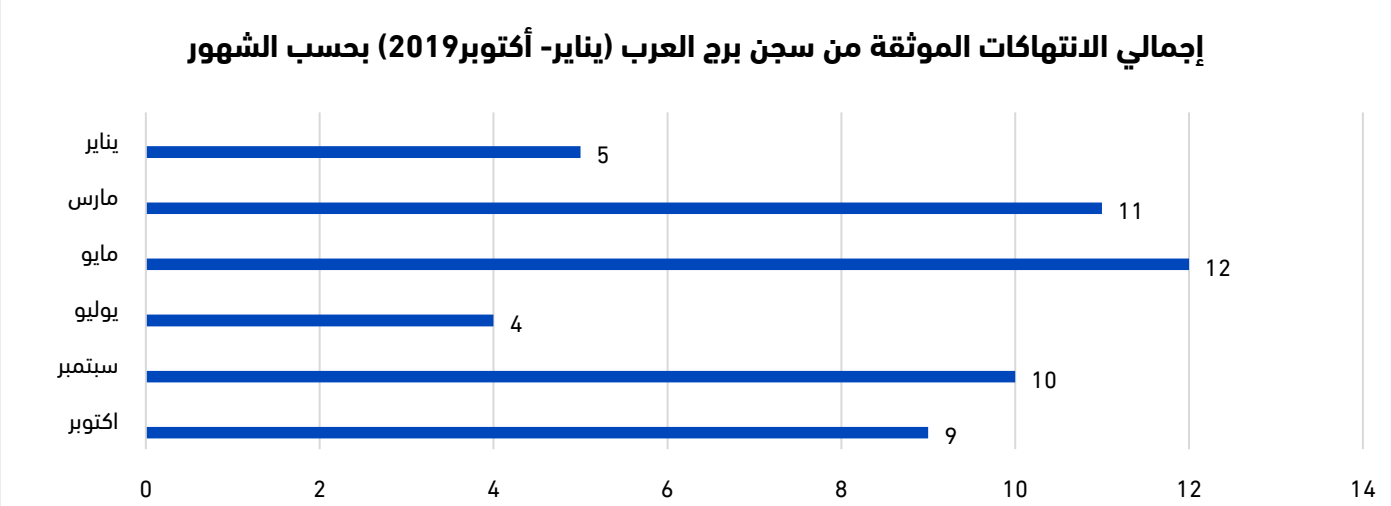

شكل توضيحي 17 إجمالي الانتهاكات الموثقة في سجن برج العرب 2019 بحسب الشهور

كما تظهر انتهاكات سوء الأوضاع على رأس قائمة التوثيقات في سجن برج العرب، خلال العام، بإجمالي 33 انتهاكًا، يليها الاعتقال التعسفي (6 انتهاكات)، والتعذيب، والحرمان من الرعاية الطبية، والمنع من الزيارة (بإجمالي 12 انتهاكًا). وفيما يلي بيان توثيقات كل انتهاك بحسب الأشهر خلال العام.

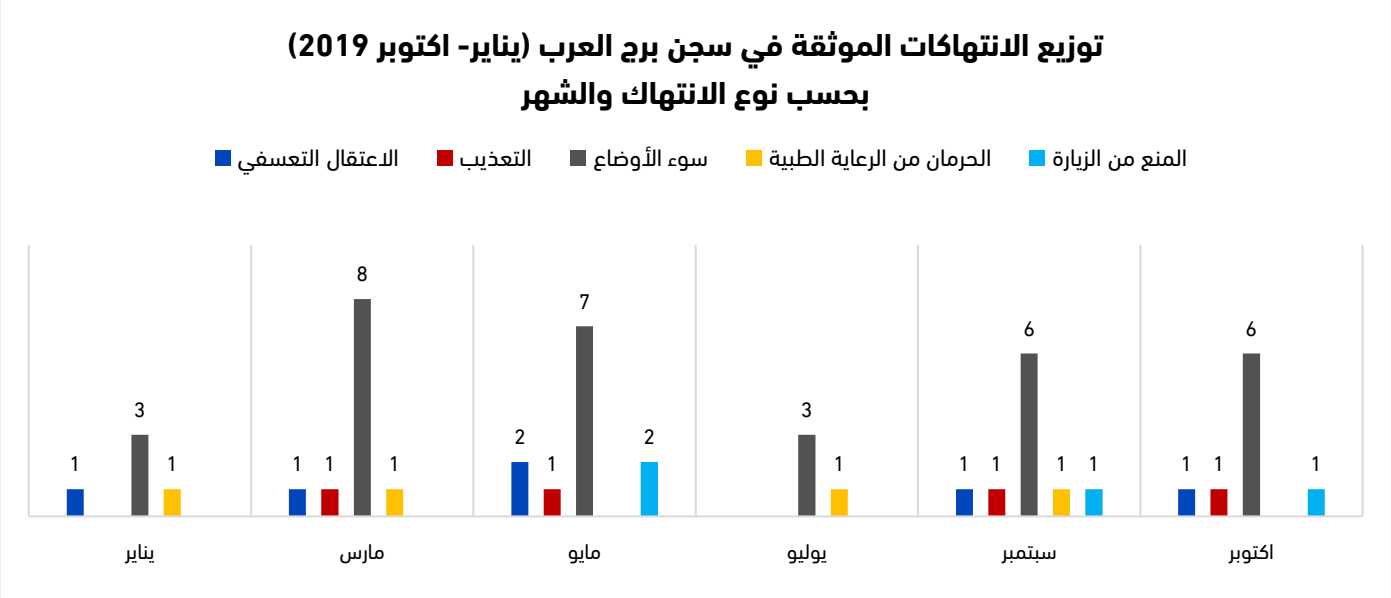

شكل توضيحي 18 توزيع الانتهاكات الموثقة في سجن برج العرب 2019 بحسب نوع الانتهاك والشهر

[15] تمكن فريقنا من الوصول إلى معلومات من داخل سجن برج العرب في الشهور الموضحة أعلاه فقط.

كما يتضح من الشكل التالي أن انتهاكات سوء الأوضاع تمثل 64% من إجمالي الانتهاكات الموثقة في سجن برج العرب خلال 2019، يليها الاعتقال التعسفي (12%)، والتعذيب، والمنع من الزيارة، والحرمان من الرعاية الطبية، بنسبة 8% لكل منها.

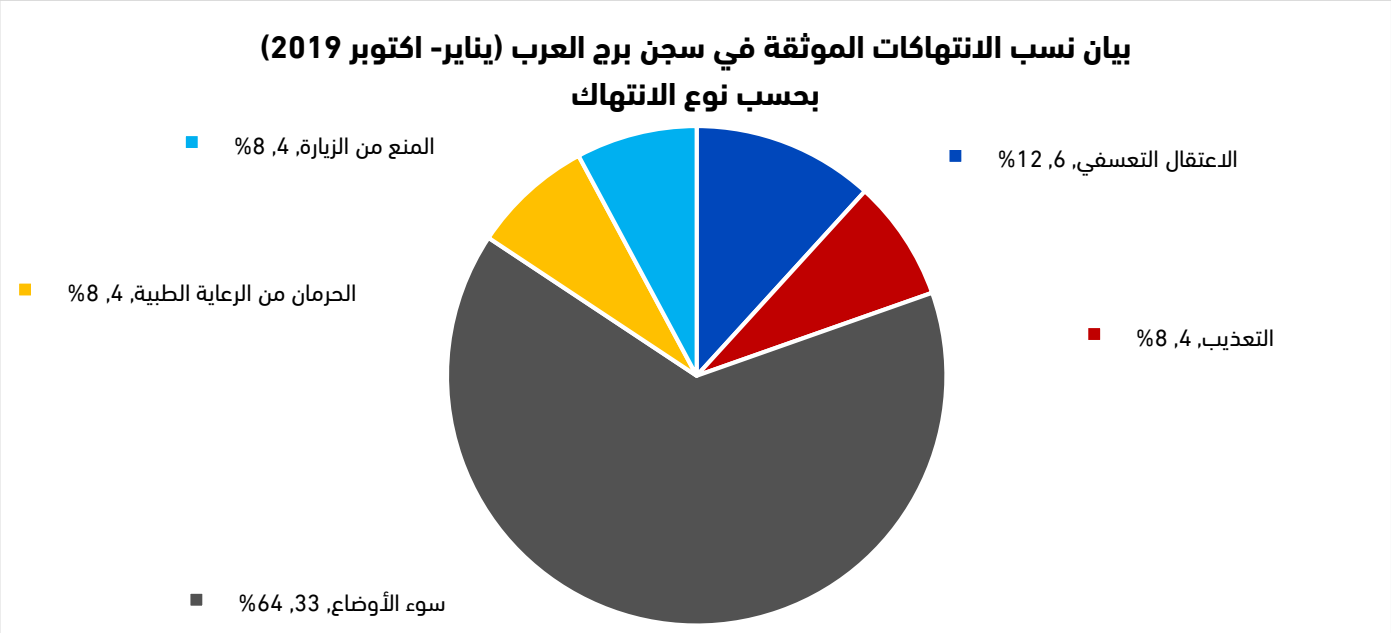

شكل توضيحى 19 بيان نسب الانتهاكات الموثقة فى برج العرب 2019 بحسب نوع الانتهاك

محمد رمضان عبد الباسط محمد حسين، 44 عامًا، محامي -مدافع عن حقوق الإنسان -عضو بحزب التحالف الشعبي الاشتراكي

في 2018/12/10 قام ضباط من الأمن الوطني -في زي مدني- بتعقبه، والقبض عليه، والتحقيق معه وهو معصوب العينين. تعرض "محمد" للضرب في الكتف والصدر، والسباب البذيء، وظل معصوب العينين حتى عرضه على النيابة في اليوم التالي، والتي وجهت له تهم نشر أخبار كاذبة، والتواصل مع القيادات الإخوانية المتواجدة خارج البلاد. تم حبس "محمد" احتياطيًا على ذمة القضية 2018/16576 إداري المنتزه أول، وتم ترحيله لسجن برج العرب حيث تعرض للتعذيب الشديد ولم تحقق النيابة في تلك الوقائع رغم إبلاغه عنها.

في سجن برج العرب، يتناوب المساجين النوم على أرض خرسانية غير مستوية، تفتقر للمراتب والأغطية، ما أدى بهم لاختلاق مساحة إضافية للنوم، تُعرف باسم "الطيارة"- جوال كبير معلق من طرفيه في نافذة الزنزانة على هيئة فراش- حيث لا تتيح مساحة الزنزانة إمكانية النوم للمساجين المتكدسين بها. في "الطيارة" تضرب هبات الصقيع أبدان المساجين المعلقين في الجوال، وتنتشر إصابات الربو، والحساسية، وأمراض العظام بسبب سوء التهوية، والتكدس، ومنع دخول الملابس الشتوية، والأغطية، والمراتب للمسجونين.

تكاد تنعدم النظافة في السجن، وينتشر الجرب بين المساجين بسبب عدم النظافة، ويضطرون لطلب المنظفات من ذويهم أثناء الزيارات. كما تنتشر الحشرات الزاحفة والطائرة، وتجد الثعابين والعقارب طريقها لداخل الزنازين آتية من الصحراء المتاخمة لجدران السجن، حيث لا تتخذ الإدارة التدابير اللازمة لمنع دخول تلك الزواحف. أما طعام التعيين، فيتكون من جبنة عسيرة الهضم، يستعملها السجناء في سد فتحات باب الزنزانة، وقطعة من اللحم – أسبوعيًا- كريهة الطعم والرائحة، ترفض الحيوانات أكلها. ومن ثم، يضطر المساجين للاعتماد على طعام الزيارات الذي يخضع للتفتيش، أو يتم التحفظ عليه حتى يفسد، أو يُمنع دخوله ابتداءً.

فقد "محمد" الكثير من وزنه داخل السجن، وتمنع الإدارة تعرضه للشمس والهواء الطلق- كسائر المسجونين. وفي المجمل، تتعنت الإدارة بمنع حلاقة الشعر واللحى، ودخول الجرائد الرسمية، وتمنع الزيارات لمدد قد تصل لثلاثة أشهر، بما يفضي لتعذيب السجناء نفسيًا، وفي حالة "محمد" هددت الإدارة أسرته بالاعتقال لو حاولوا زيارته مرة أخرى، واستحوذت على بطاقاتهم الشخصية، كما منعت زيارة محامي "محمد" حتى بعد حصوله على إذن من النيابة، وتحججت بأنها "تعليمات الأمن الوطني"، فتوجهت الأسرة بالشكاوى لمصلحة السجون ومساعد وزير الداخلية وغيرهم، واستمر منع الزيارة حتى اضطرت الأسرة لرفع دعوى طعن على قرار المنع من الزيارة (رقمها 73/9156 قضائية) ولايزال "محمد" محرومًا من جلب ملابسه الخاصة والطعام والكتب والأدوية والمطهرات وأدوات النظافة بسبب منعه من الزيارة.

سرديات موثقة 14 محمد رمضان، 44 عامًا، محامي، الاسكندرية

د- حالات متفرقة

موسى محمد السيد عبد الله، 63 عامًا، صاحب محل خردوات

في 2018/03/05 اقتحمت قوات الأمن منزل "موسى محمد السيد" وقامت باعتقاله، ثم عُرض في اليوم التالي على النيابة العسكرية بالإسكندرية بتهمة حرق مركز شرطة "حوش عيسى" والانضمام لجماعة إرهابية.

أمرت النيابة بحبس "موسى" احتياطيًا على ذمة التحقيق، وفي شهر يونيو 2018، صدر الحكم القضائي بحقه وتم ترحيله لسجن برج العرب لقضاء عقوبة السجن المشدد عشر سنوات.

يشكو "موسى" من طعام السجن غير المستساغ، والذي يتكون من (خبز، حلاوة، ومأكولات خفيفة)، وهي أطعمة لا تناسب حالته المرضية، فـ "موسى" مريض سكر وضغط ونقرس وبروستاتا، ويعتمد على طعام الزيارات الذي تتعنت الإدارة في إدخاله، بالإضافة للملابس والأغطية والمصاحف.

وبعد شهور من الشكاوى من البرد والصقيع داخل الزنازين، لم تسمح الإدارة إلا بدخول البنطلون "الكلسون". تمنع إدارة السجن المياه الساخنة في الشتاء القارس، وتترك السجناء يواجهون الصقيع، والمياه الباردة، والحشرات، والقذارة داخل الزنازين، ما يؤدي لانتشار الجرب بينهم.

أيضًا، تتكلف أسرة "موسى" وغيره من السجناء أموالًا طائلة بسبب سجن ذويهم، حيث تضطرهم هجمات التجريد الدورية لشراء بطاطين، وملابس، وأدوية جديدة كل حين، بينما يجبر السجناء على تحمل الرطوبة والحر وسوء التهوية والنوم على أرض خرسانية غير مستوية ما يجعلهم فريسة لأمراض الربو والعظام والحساسية، إضافة للجرب.

لا تهتم إدارة السجن بحالة "موسى" الصحية، فقد أوقعت كشفًا ظاهريًا ترتب عليه إعطاؤه بعض المسكنات، ولم تصدر تقارير طبية بحالته الصحية. وفي بداية فبراير 2020، شخصه طبيب السجن ووصف علاجًا مستوردًا لا يتوفر في صيدلية السجن، لكن الإدارة تسمح بدخوله حينًا دون آخر، وتمنع دخول أية أدوية بها نسبة "مسكن"، وأخيرًا، قصرت الزيارة على الدرجة الأولى من ذوي "موسى" وحددت مدتها بعشر دقائق فقط، ولا تزال الأسرة تعاني من اعتقال عائلها، وتتكلف مبالغ طائلة لطهي الطعام، والتحضير للزيارات قبل موعدها بأيام.

سرديات موثقة 15 أحمد محمد عبد العال، 56 عامًا، فني خرائط، سجن المنيا العمومي

أحمد عبد العال السيد فرج، 56 عامًا، فني خرائط شركة حلوان للصناعات الهندسية- سجن المنيا العمومي

في 2013/09/16، اقتحمت قوة أمنية - بعضها كان يرتدي الزي المدني بينما البعض الآخر ملثمون، منزل "أحمد عبد العال" دون تقديم إذن ضبط أو سند قضائي، وقامت باعتقاله تعسفيًا، ما أدى لتنقل "أحمد" بين مقار احتجاز مختلفة إلى أن تم تغريبه لسجن المنيا العمومي منذ أغسطس 2018.

في سجن المنيا، تم تجريد "أحمد" من كافة الملابس والأدوية والمتعلقات، وإيداعه عاريًا بالملابس الداخلية في عنبر "الإيراد"، حيث قام الضابط المسؤول والعساكر بالاعتداء عليه وعلى بقية السجناء– حتى المسنين- بالضرب المبرح.

وبسبب تغريبه، لا تستطيع أسرته- التي تسكن في القاهرة- زيارته إلا مرة كل شهر أو أكثر، وتثقلهم التكاليف المادية للزيارة- والتي قد تصل لنحو 3000 جنيه (نحو 192 دولار) - وهو مبلغ كبير لأسرة فقدت عائلها الوحيد، وتضطلع زوجته بنفقات أربعة أطفال في مراحل تعليمية مختلفة.

أيضًا، تروي أسرته أنه أثناء الزيارة تتعمد إحدى الحارسات – اسمها "رابعة"- تفتيش ابنته بأسلوب مهين يصل لحد التحرش، وتطالبها الفتاة كل مرة ألا تمتهن جسدها دون جدوى، إلى أن انهارت الفتاة إحدى المرات ولم تتحمل تحرش المفتشة بجسدها، وأدت الواقعة لطلب "أحمد" من أسرته ألا يزوروه بعد أن استشعر التهديد بالاعتداء على ابنته.

يشكو "أحمد" من قلة الغذاء ورداءته في السجن (40 جم جبن، 40 جم أرز، وفول- طوال اليوم) ولا تسمح الإدارة إلا بدخول وجبة واحدة للفرد أثناء الزيارة، والتي قد تتحقق كل شهر أو يزيد، ما يفضي لتجويع وتعذيب المعتقلين.

كذلك، يعاني "أحمد" من انسداد الشريان التاجي والقلب، وقد قدمت أسرته طلبًا لإدارة السجن لعمل الفحوصات والبدء في عملية تركيب دعامة القلب، كما طلبت الافراج الصحي له -دون جدوى. حاليًا، يعاني "أحمد" من أزمات قلبية متكررة بسبب سوء أوضاع الاحتجاز وفشل إدارة السجن في رعايته صحيًا.

سرديات موثقة 16 موسى محمد السيد، 63 عامًا، تاجر خردوات، سجن برج العرب

ثالثًا: ماذا نقدم لهم ؟

تهدف "كوميتي فور جستس" بأعمال الرصد والتوثيق إلى مناصرة الضحايا واتخاذ الخطوات المؤهلة لتحقيق العدالة الانتقالية وتقليل أو تخفيف حجم الانتهاكات الواقعة في مختلف مراكز الاحتجاز، وذلك عبر عدد من الآليات:

التواصل مع الحكومة المصرية من خلال الآليات الأممية

تقدم "كوميتي فور جستس" شكاوى أممية بالانتهاكات الواقعة بحق المختفين قسريًا والمعتقلين والمحتجزين تعسفيًا عبر آلية "الإجراءات الخاصة" التابعة لمجلس حقوق الإنسان، والتي تمثل وسيطًا محايدًا وتقنيًا يتشكل من خمسة خبراء دوليين مستقلين لتلقي الشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان من مختلف دول العالم.

تبدأ الخطوات بطلب موافقة الضحايا على التواصل عبر تلك الآليات بعد إحاطتهم علمًا بكافة الخطوات والتبعات المترتبة عليها، ثم يقوم الفريق بجمع الوثائق والمستندات اللازمة وصياغة الشكوى وإرسالها إلى الخبير المعني في لجنة "الإجراءات الخاصة". يقوم الخبير/ المعني بدراسة دعاوى الانتهاكات المقدمة من فريق الشكاوي لدي كوميتي فور جستس بالمقارنة مع رد الحكومة المصرية – إن وجد – ويقوم بتحليل الوقائع ومدى مطابقتها لمعايير القوانين والمعاهدات الدولية وبناءا عليه يقوم باتخاذ حزمة من الإجراءات المختلفة تبعا لصلاحياته، والتى قد تشمل عمل بيان صحفى، إصدار رأى قانونى، كتابة توصيات لرفع الضرر وتعويض الضحايا، استمرار التواصل مع الحكومة لتوضيح الملابسات ومتابعة وضع الضحية، كما يشمل فى كل الأحوال توثيق وعرض جميع تلك الوقائع التى عمل عليها الخبراء على مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة سنويا كمؤشر يكشف وضعية حقوق الإنسان فى مصر، ويفتح الطريق لاتخاذ إجراءات أممية/دولية من أجل تحسين تلك الأوضاعالتواصل مع الحكومة المصرية عبر اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تقدم "كوميتي فور جستس" شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان الواقعة على الضحايا داخل مراكز الاحتجاز إلى اللجنة الدولية المعنية بتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، كون مصر أحد الدول الموقعة والملتزمة دوليًا بالبنود الواردة في ذلك الميثاق، وتقوم اللجنة بدراسة الشكاوى الواردة والوساطة بين المؤسسة ووزارة الخارجية المصرية بشأن الانتهاكات الواردة.

رفع مستوى الوعي الدولي بحجم انتهاكات حقوق الإنسان في مصر

وذلك بإبراز الانتهاكات الواقعة بحق الضحايا والمختفين والمعتقلين تعسفيًا، وبحق ذويهم، ومحاميهم، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وإبراز تأثير الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان على الأمن الدولي والمحلي في المديين القصير والبعيد.

التشبيك مع المنظمات المحلية والدولية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان في مصر

وذلك سبيلاً للتعاون في جبر الأضرار الواقعة على الضحايا، ولمشاركة الموارد التنظيمية، وأفكار الدعم، والضغط المحلي والدولي، وتنسيق العمل الميداني والحقوقي بشأن الانتهاكات الواقعة.

تنظيم الفعاليات الدولية

وذلك عبر تنظيم المؤتمرات الدولية والفعاليات الأممية وزيارة البعثات الدبلوماسية ومخاطبة الحكومات المعنية لتعظيم الضغط الدولي على الحكومة المصرية فيما يتعلق بملف حقوق الإنسان.

رابعًا: التأثير

تعمل الآليات السابقة على تحقيق عدد من المكاسب الهامة في المديين القصير والبعيد، تتمثل إجمالاً في (أولاً) مساعدة الضحايا و (ثانيًا) الضغط الدولي على
الحكومة المصرية لوقف انتهاكات حقوق الانسان في مراكز الاحتجاز، وفيما يلي تفصيل تلك النقاط:

أولا: مساعدة الضحايا

(1) تسجيل الوقائع وتوثيق الانتهاكات عبر تقارير أممية منشورة، يصدرها خبراء دوليون محايدون، بعد تقييم الأدلة المرفقة بالدعاوى. وسواء استجابت الحكومة المصرية للشكاوى أم لا، فإنه يمكن الاستعانة بتلك التقارير كمرفقات داخل ملفات التقاضي، وفي إجراءات الترافع المحلي والدولي، والتصعيد الإعلامي ضد مرتكبي الانتهاكات، والضغط على جهات القضاء والتنفيذ الداخلية.

(2) الضغط على الأنظمة القضائية المحلية للإفراج عن الضحايا أو إنصافهم.

(3) تخفيف الانتهاكات الواقعة بحق الضحايا بعد تسليط الضوء الإعلامي عليها (خاصة ضحايا الاعتقال التعسفي).

(4) الكشف عن أماكن المختفين قسريًا حال استجابة الحكومة المصرية للشكاوى الأممية المعنية بهذا الانتهاك، حيث يمثل الضغط الدولي والمحاضر الرسمية التي توثق اختفاء أحد الأفراد ضغطًا على الدولة لإظهار أماكن المختفين قسريًا، وحماية للضحايا من التصفية الجسدية، أو وقوع المزيد من الانتهاكات بحقهم.

(5) حفظ الحقوق في المستقبل بتوثيق وأرشفة الوقائع كمًا وكيفًا كخطوة أولية في مسار العدالة الانتقالية.

(6) الضغط لمنع الانتهاكات المستقبلية بكشف الخروق الجارية للمعايير والالتزامات الدولية.

ثانيًا: زيادة الضغط الدولي على الحكومة المصرية فيما يخص ملف حقوق الإنسان، من خلال:

(1) تسليط الضوء الإعلامي على ممارسات الحكومة المصرية .

(2) عرض نتائج عمل لجنة "الإجراءات الخاصة" سنويًا في مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وإصدار تقريرٍ بأنماط الانتهاكات الواقعة بحق الضحايا، وإجمالي الأرقام المرصودة في هذا الصدد.

(3) استعمال مواد الشكاوى وإحصاءات الرصد والتوثيق في توجيه مناقشات جلسة المراجعة الدورية العالمية لحقوق الانسان Universal Periodic Review، والضغط على الدول المشاركة لإصدار قرارات إدانة للانتهاكات الواقعة في مراكز الاحتجاز المصرية.

(4) استعمال البيانات المتوفرة من عمليات الرصد والتوثيق في التواصل مع المنظمات الحقوقية عالميًا ومحليًا.

ورغم التحديات الكبيرة التي تحيط بآليات المناصرة الأممية، والتي يتمثل أبرزها في (1) تردد ذوي الضحايا في تقديم التفويض الرسمي لـ "كوميتي فور جستس"، خوفًا من انتقام الحكومة المصرية منهم أشخاصًا وعائلات، و(2) غياب الإلزام القانوني للحكومة المصرية بوقف الانتهاكات حتى رغم ثبوتها وتوثيقها أمميا، إلا أن واحدًا من أهم ملامح نجاح تلك الآليات، هو صدور عشرات من قرارات العفو الرئاسي لضحايا قامت "كوميتي فور جستس" بالعمل على ملفات قضاياهم عبر الآليات الأممية. وهو الأمر الذي يؤكد على أهمية مواصلة آليات المناصرة بكل سبلها سعيًا لوقف انتهاكات حقوق الانسان في مصر، في المدى القصير، وتحقيق العدالة الانتقالية في المدى البعيد.

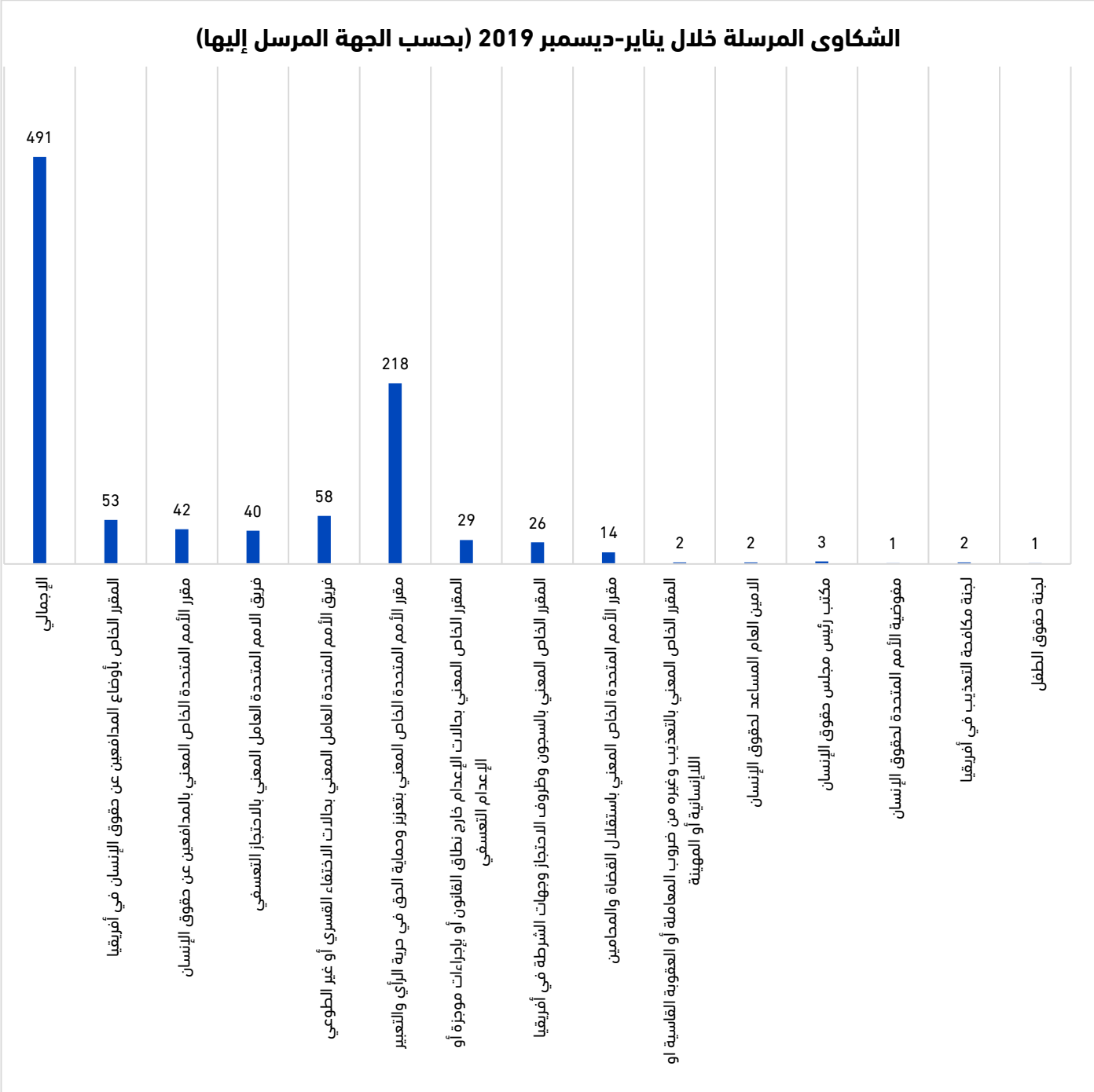

شكل توضيحي 20 الشكاوى المرسلة خلال يناير-ديسمبر 2019 (بحسب الجهة المرسل إليها)

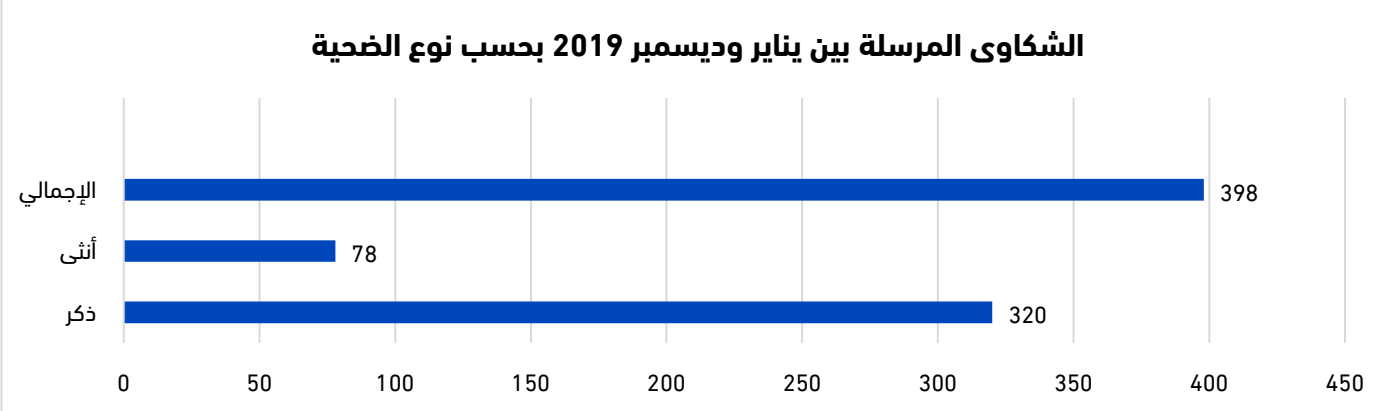

شكل توضيحي 21 الشكاوى المرسلة بين يناير- ديسمبر 2019 بحسب نوع الضحية

خامسًا: الملحق الإحصائي لبيانات رصد الانتهاكات خلال 2019

الانتهاكات المرصودة داخل مقار الاحتجاز في 2019 بحسب نوع الانتهاك والشهر

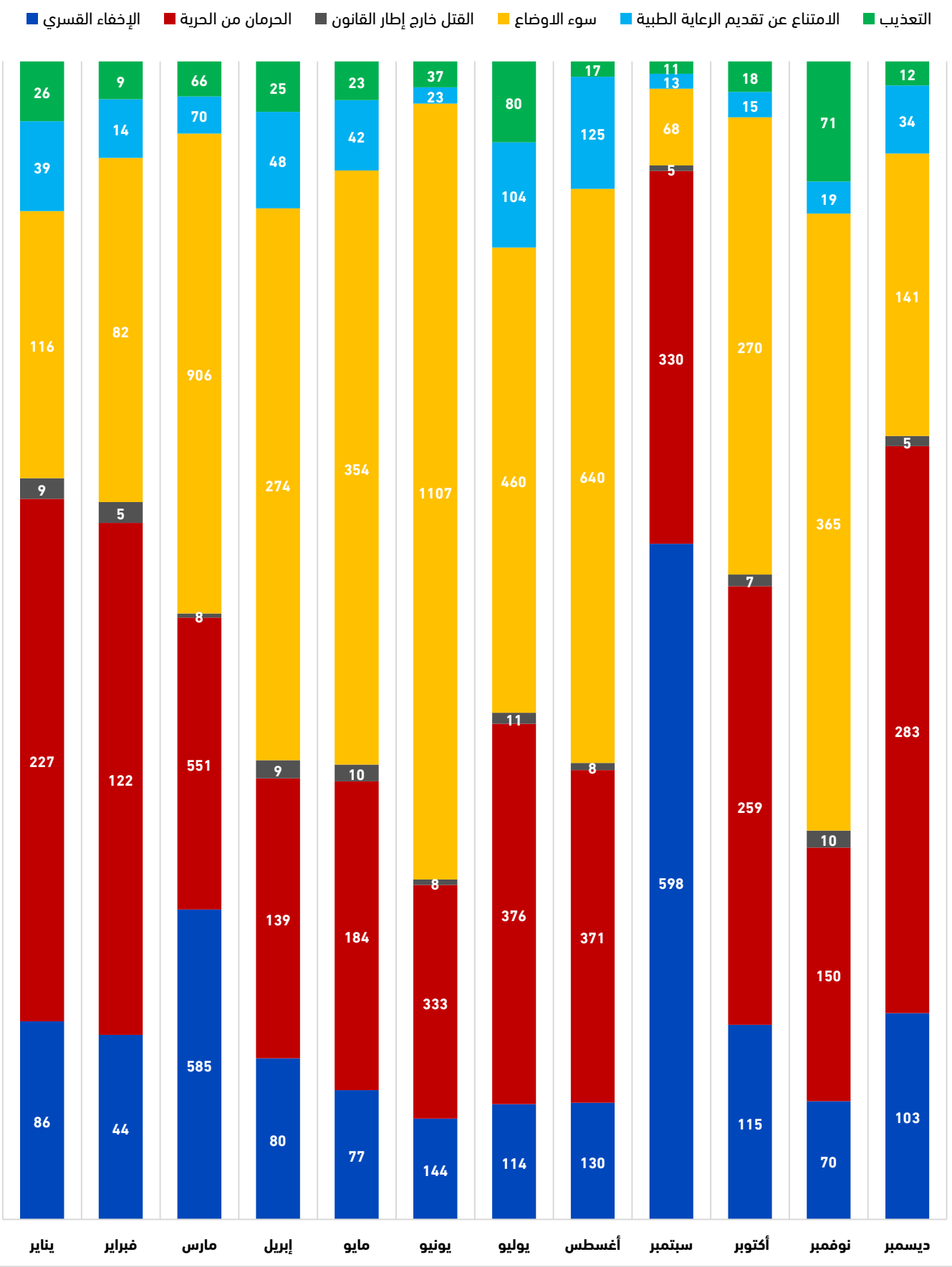

توزيع الانتهاكات المرصودة في 2019 بحسب المحافظات

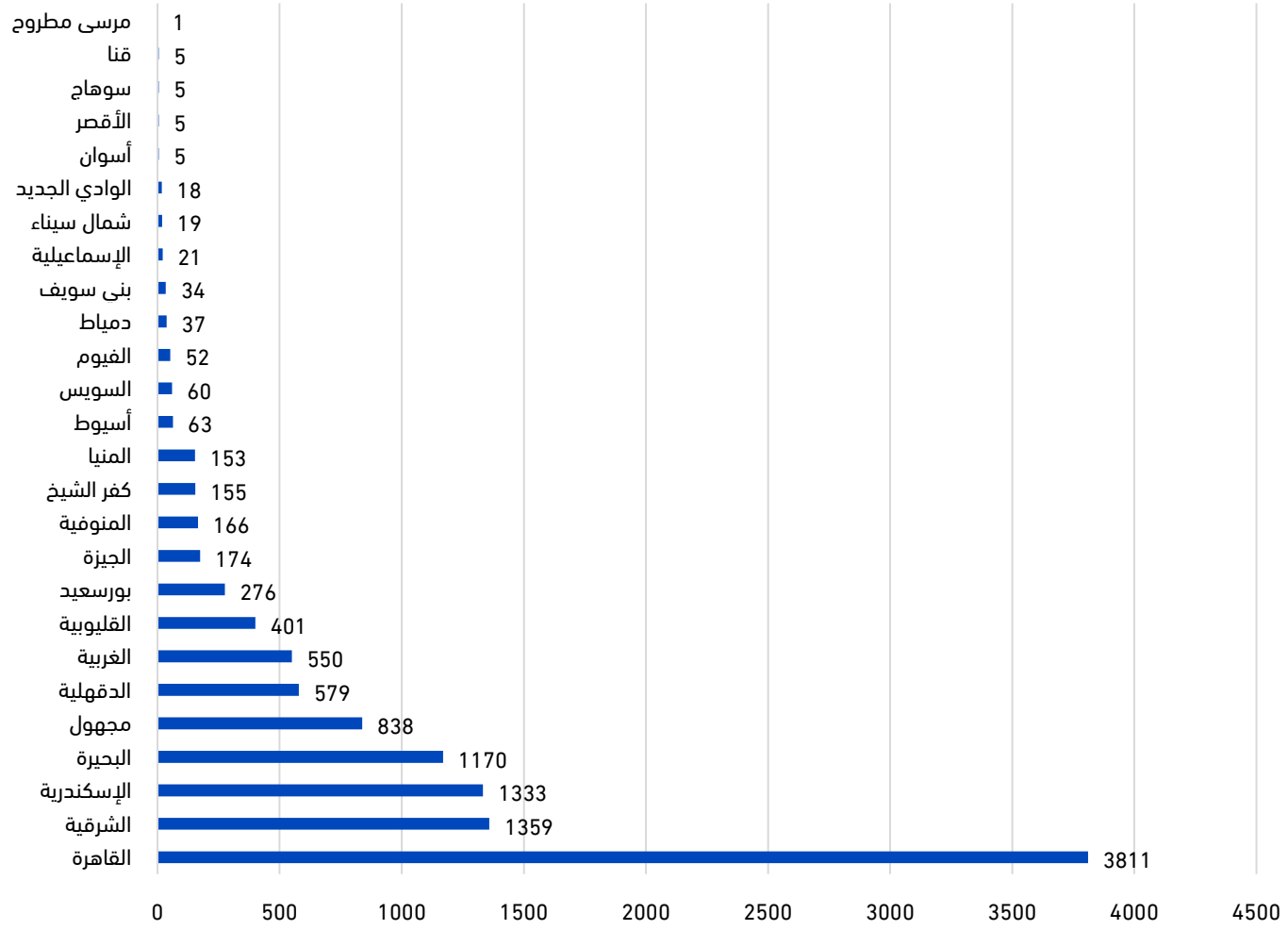

توزيع الانتهاكات المرصودة في 2019 بحسب الشهور

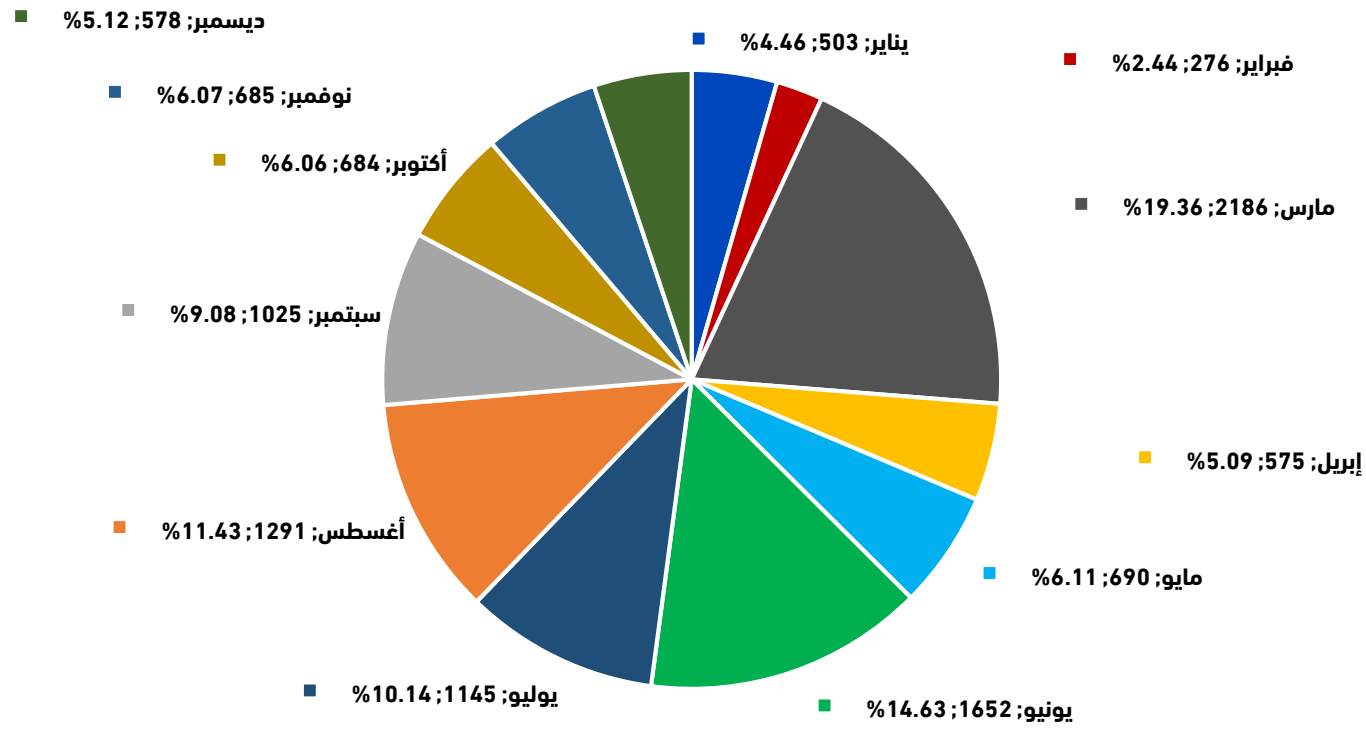

توزيع الانتهاكات المرصودة في 2019 بحسب نوع مقر الاحتجاز

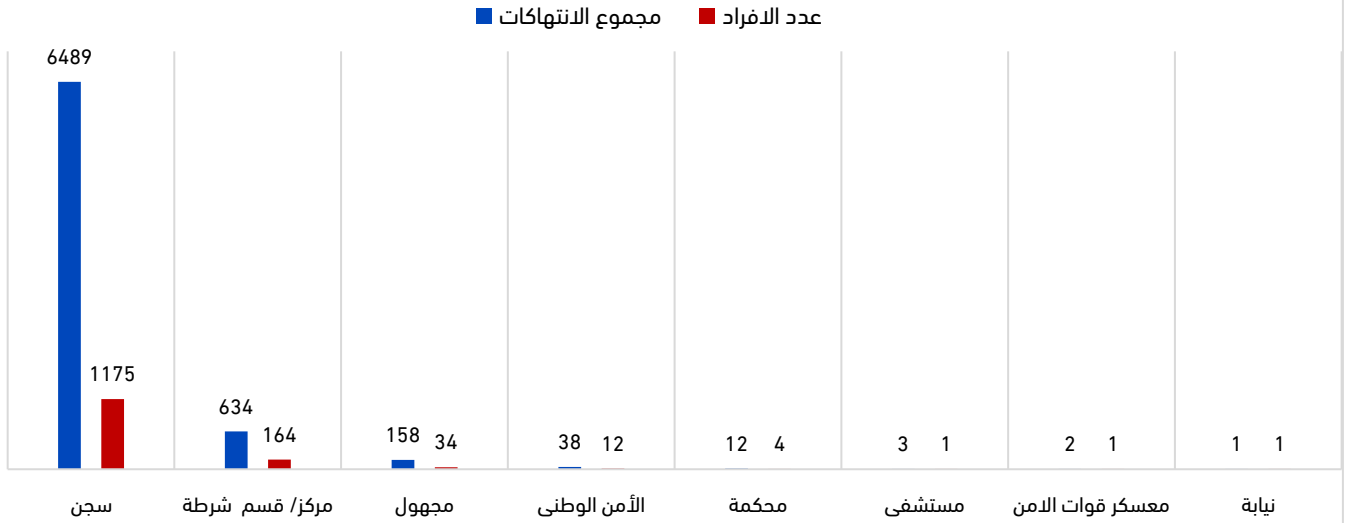

توزيع الانتهاكات المرصودة في 2019 بحسب المحافظة ونوع الانتهاك

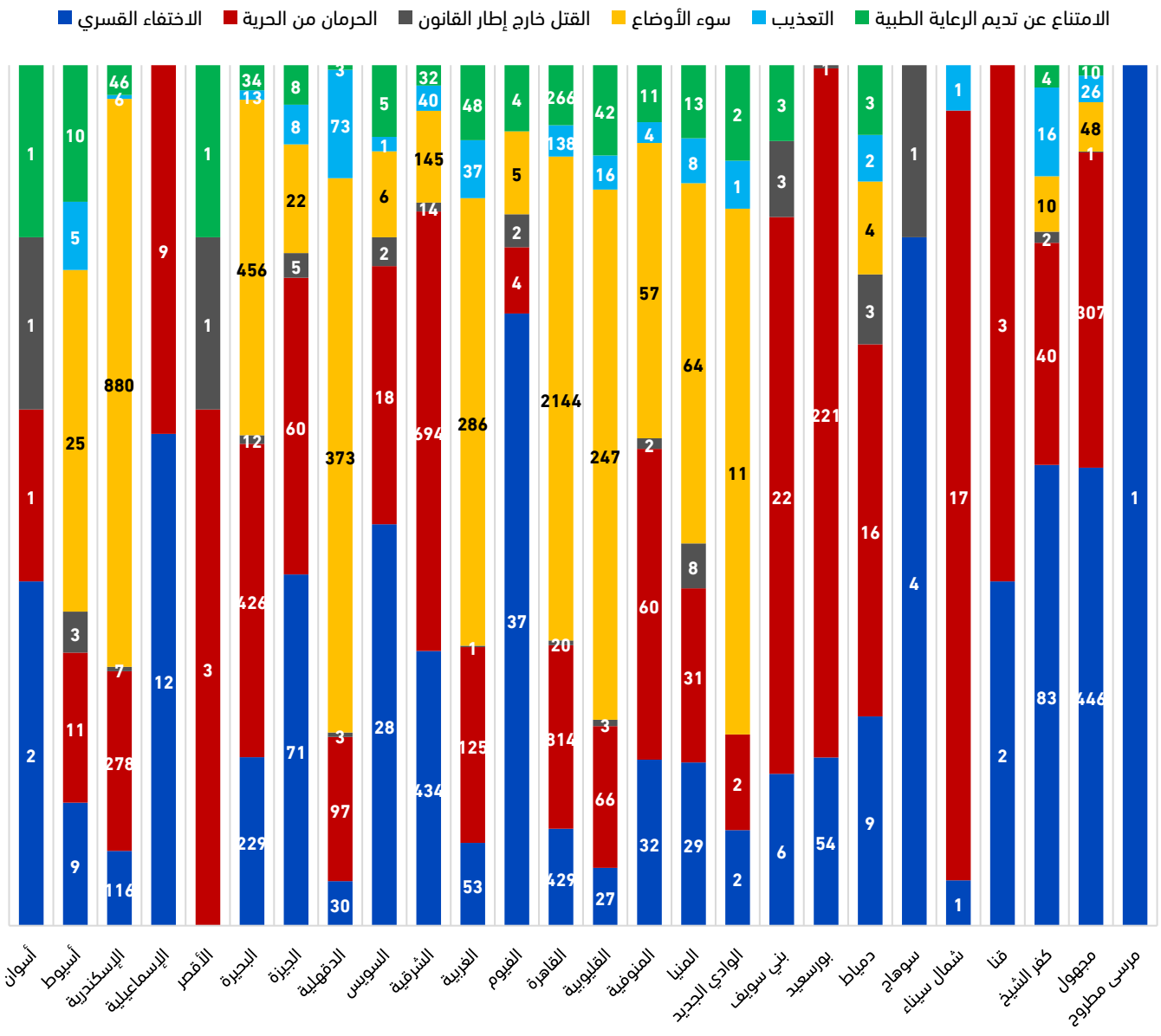

توزيع الانتهاكات المرصودة في 2019 بحسب النسبة المئوية

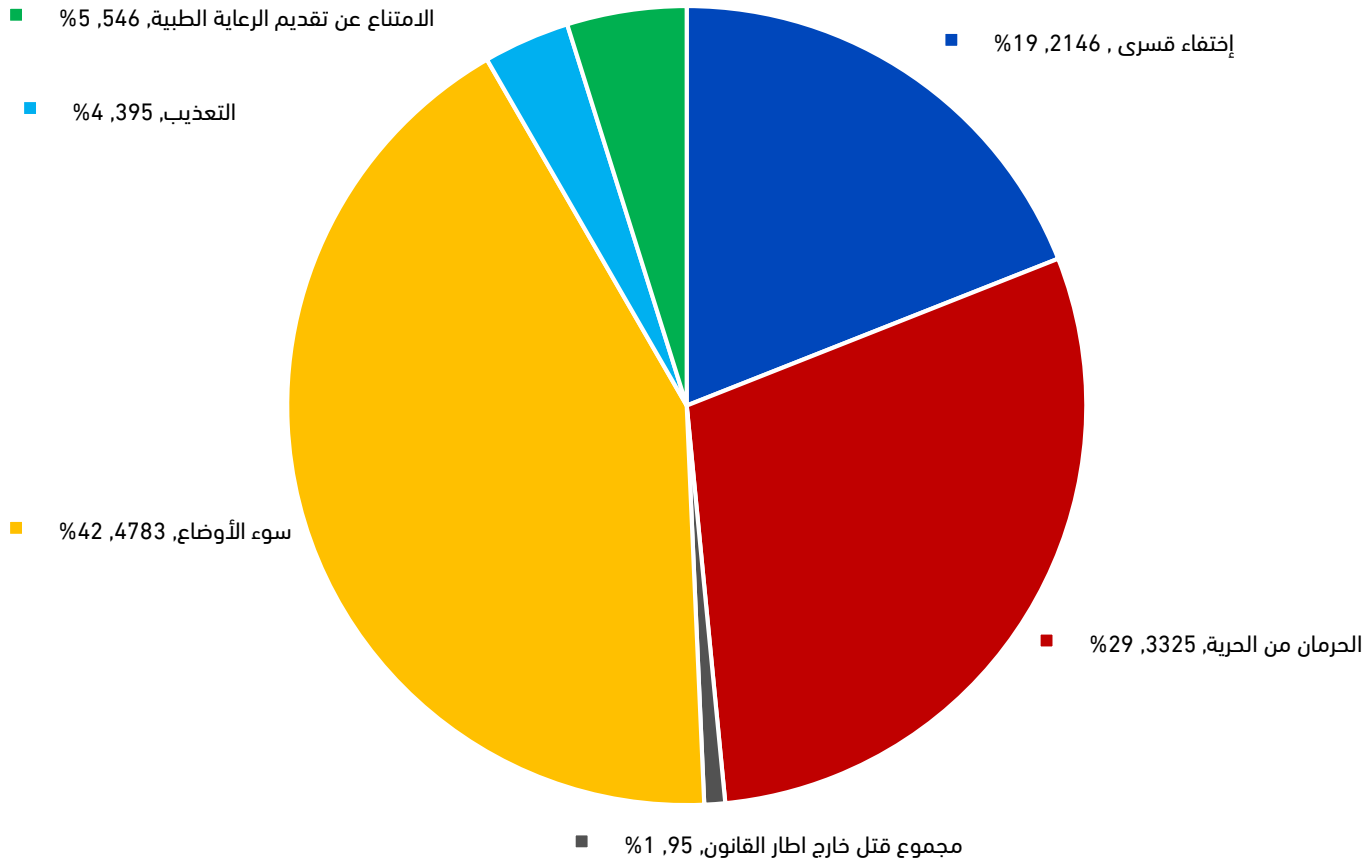

توزيع بيانات رصد الاختفاء القسري 2019 من داخل مقار الاحتجاز (حسب المقر)

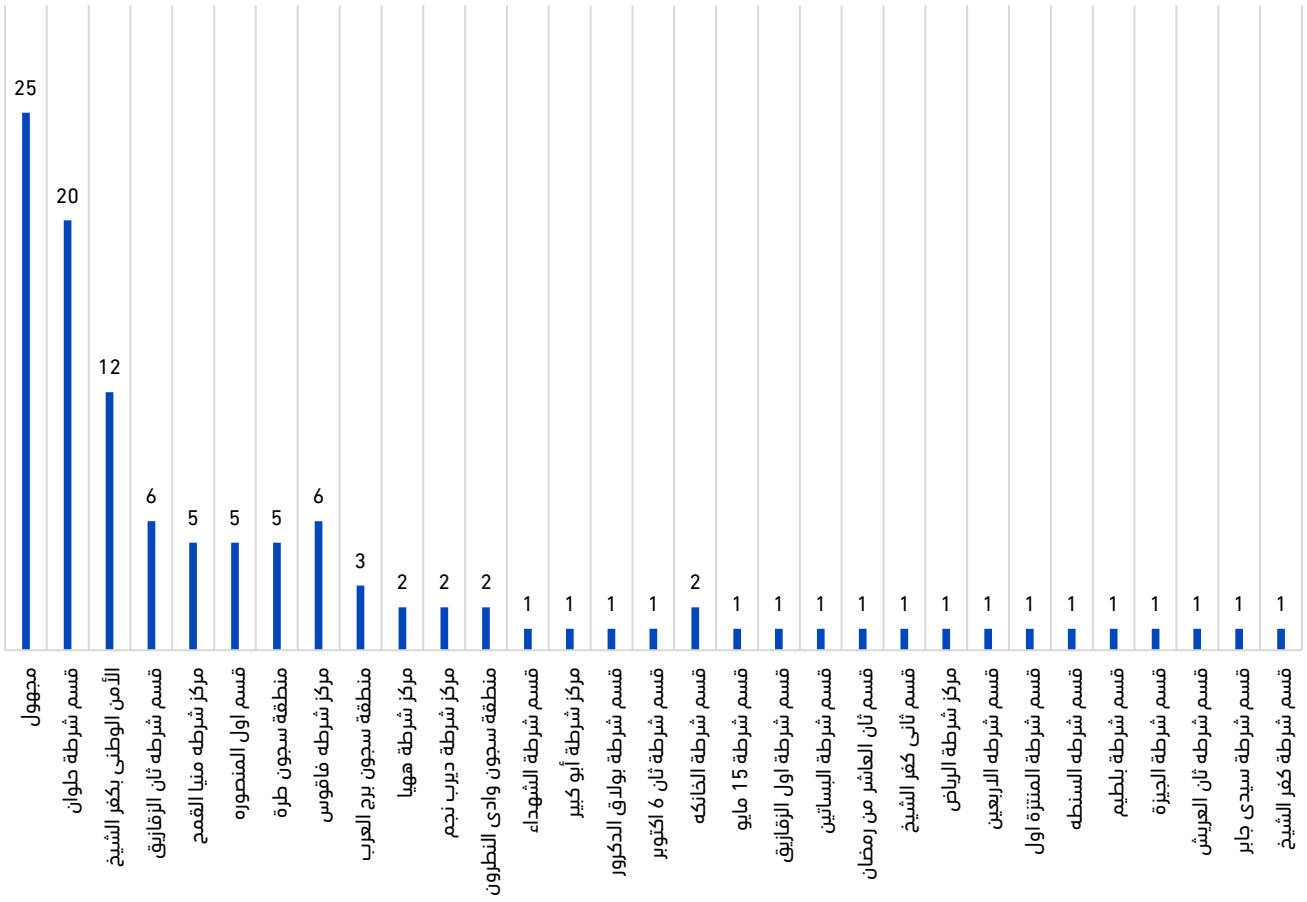

توزيع بيانات رصد الاختفاء القسري 2019 بحسب المحافظات

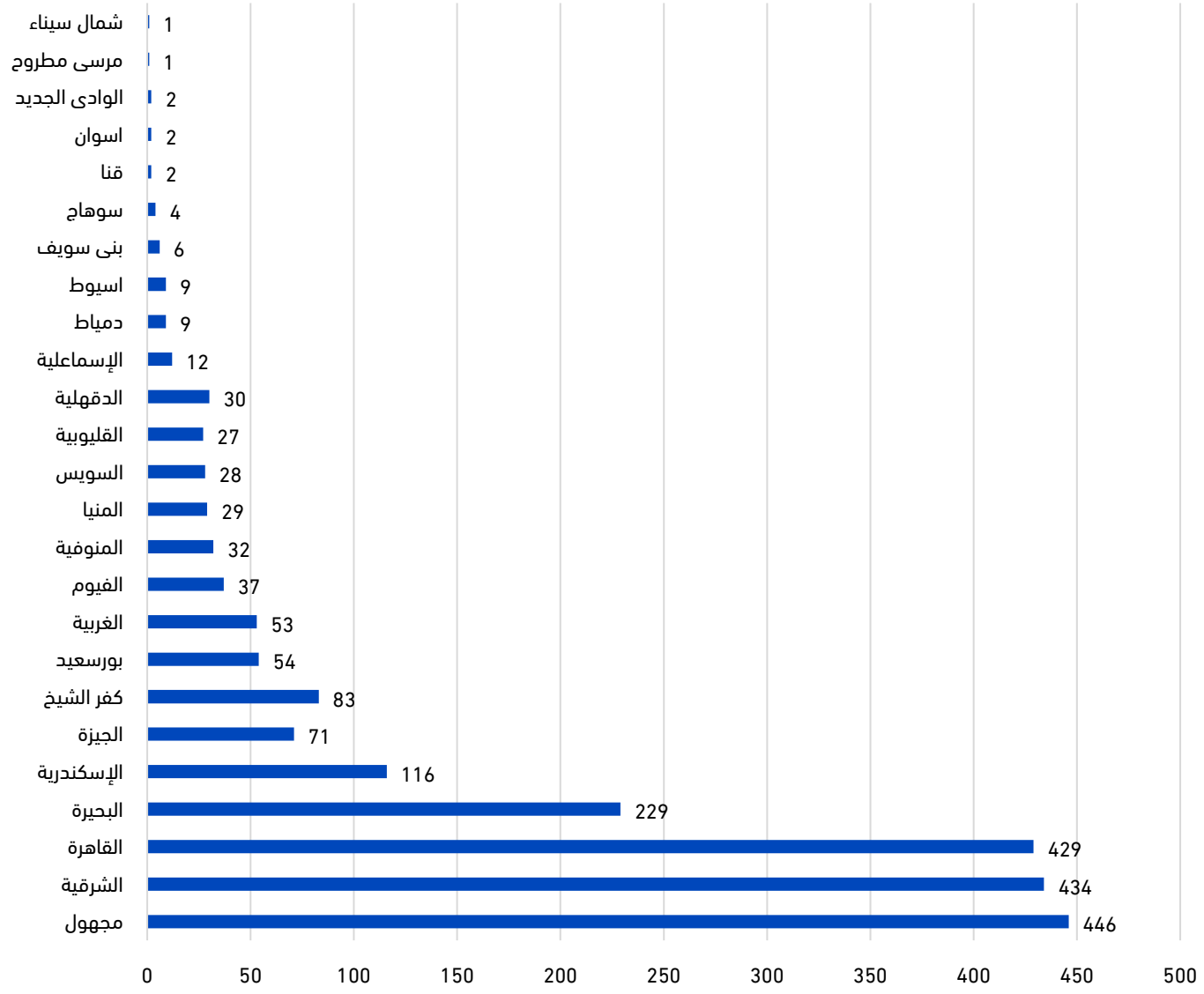

إحصاءات الرصد لحالات الاختفاء القسري بحسب الشهور 2019

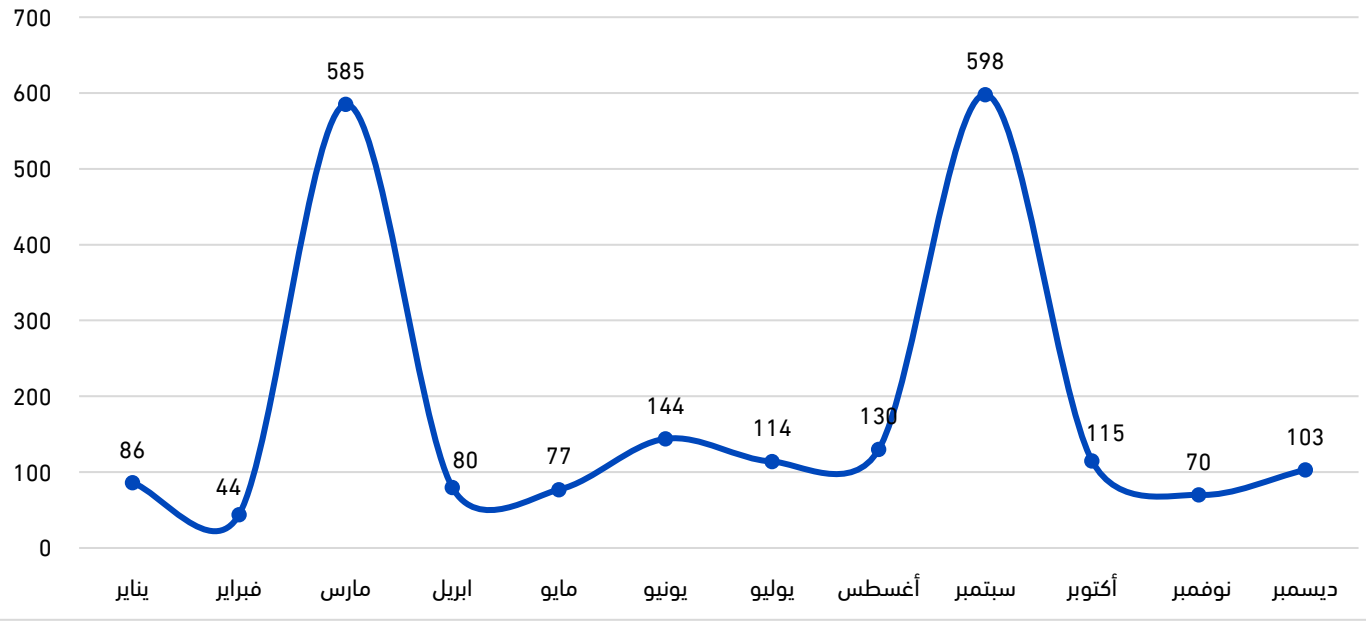

توزيع بيانات رصد الحرمان من الحرية (الاعتقال التعسفي) 2019 بحسب الشهور

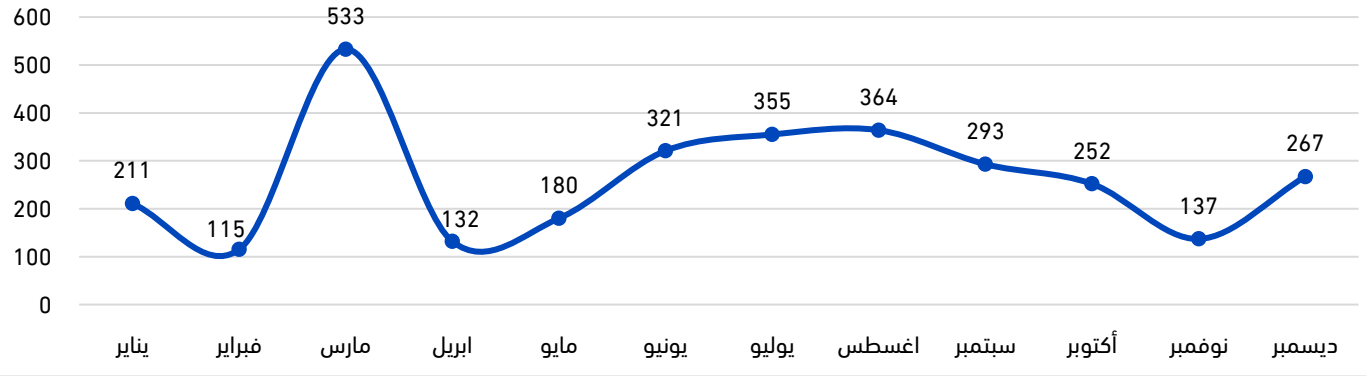

توزيع بيانات رصد الحرمان من الحرية (حالات الاعتقال المتجدد والتوقيف) في 2019 بحسب الشهور

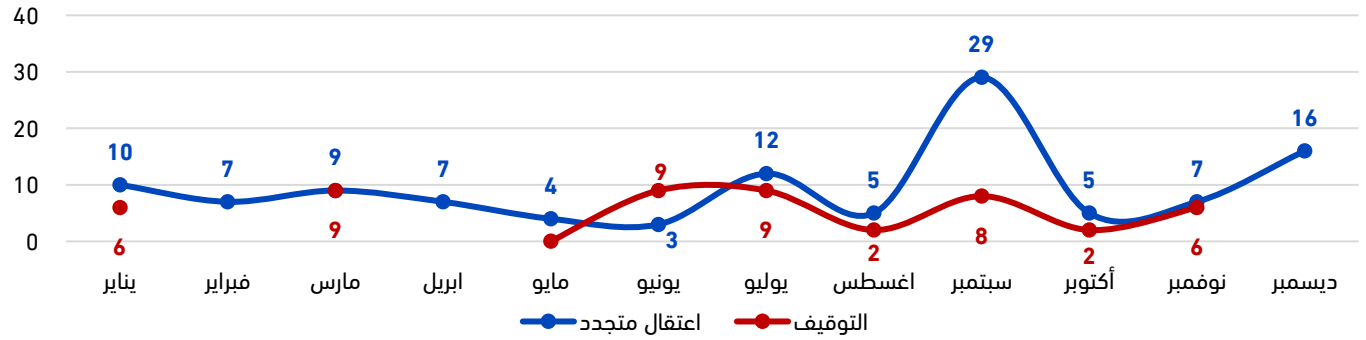

توزيع بيانات رصد الحرمان من الحرية 2019 من داخل مقار الاحتجاز (بحسب المقر)

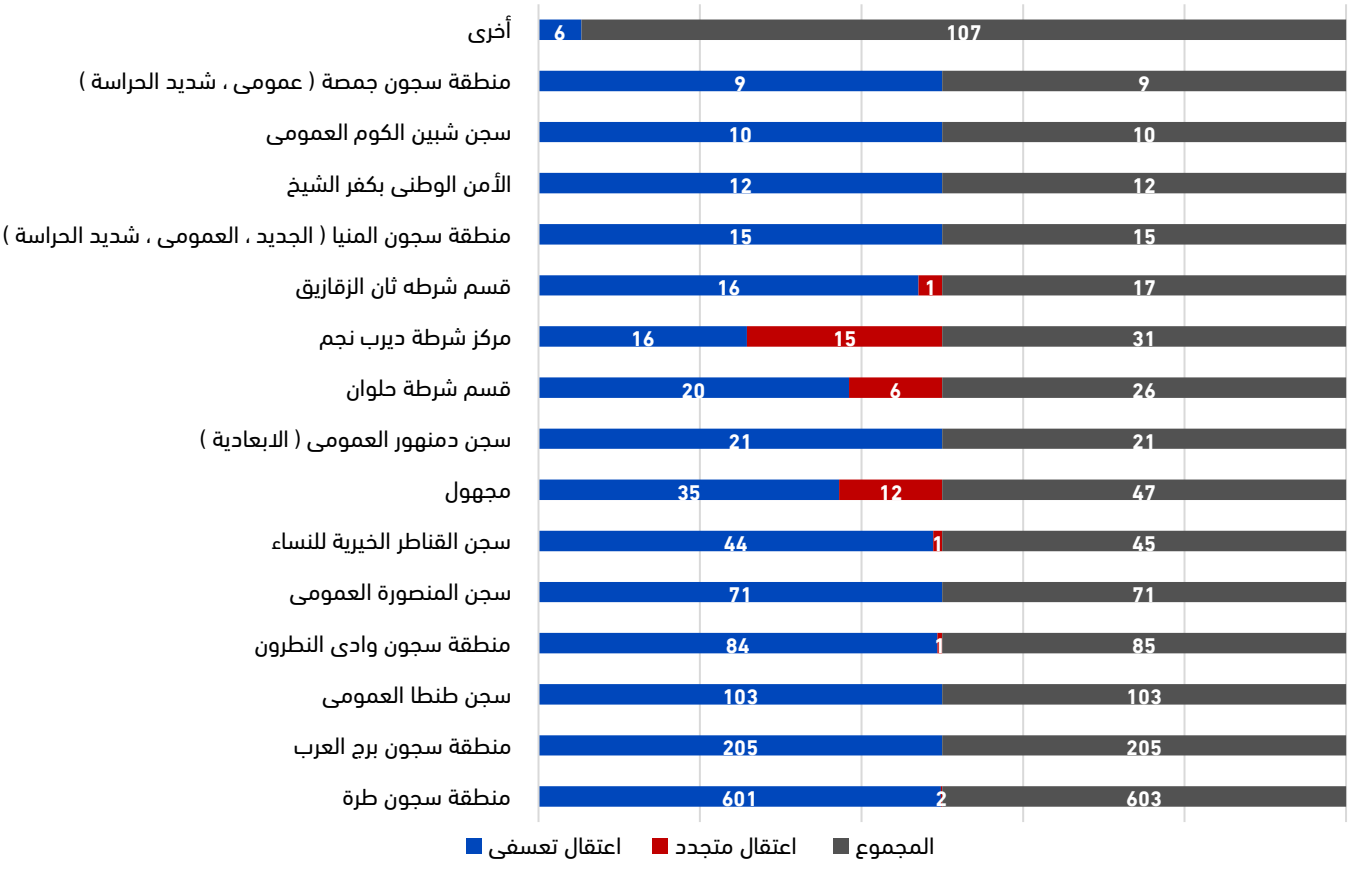

توزيع بيانات رصد الحرمان من الحرية 2019 بحسب المحافظة

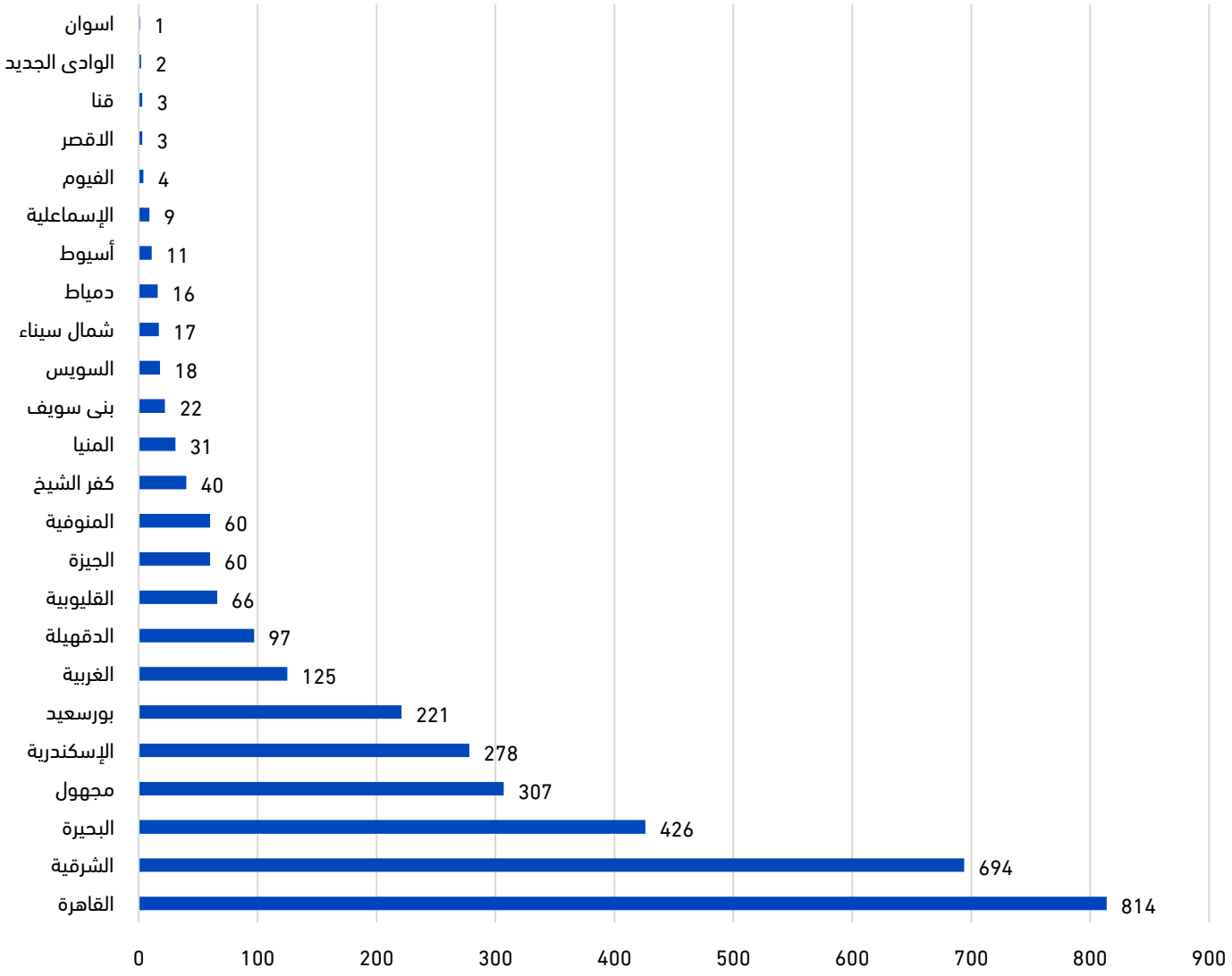

توزيع بيانات رصد حالات التعذيب 2019 بحسب مقر الاحتجاز

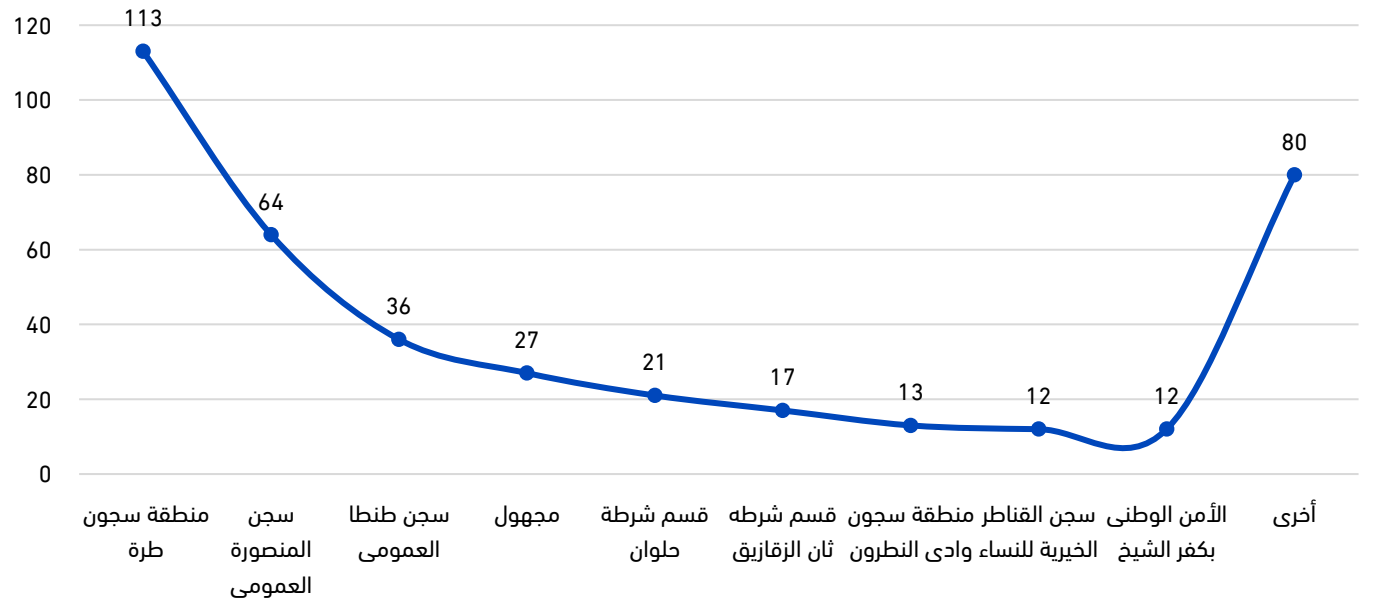

توزيع بيانات رصد انتهاكات التعذيب 2019 بحسب المحافظات

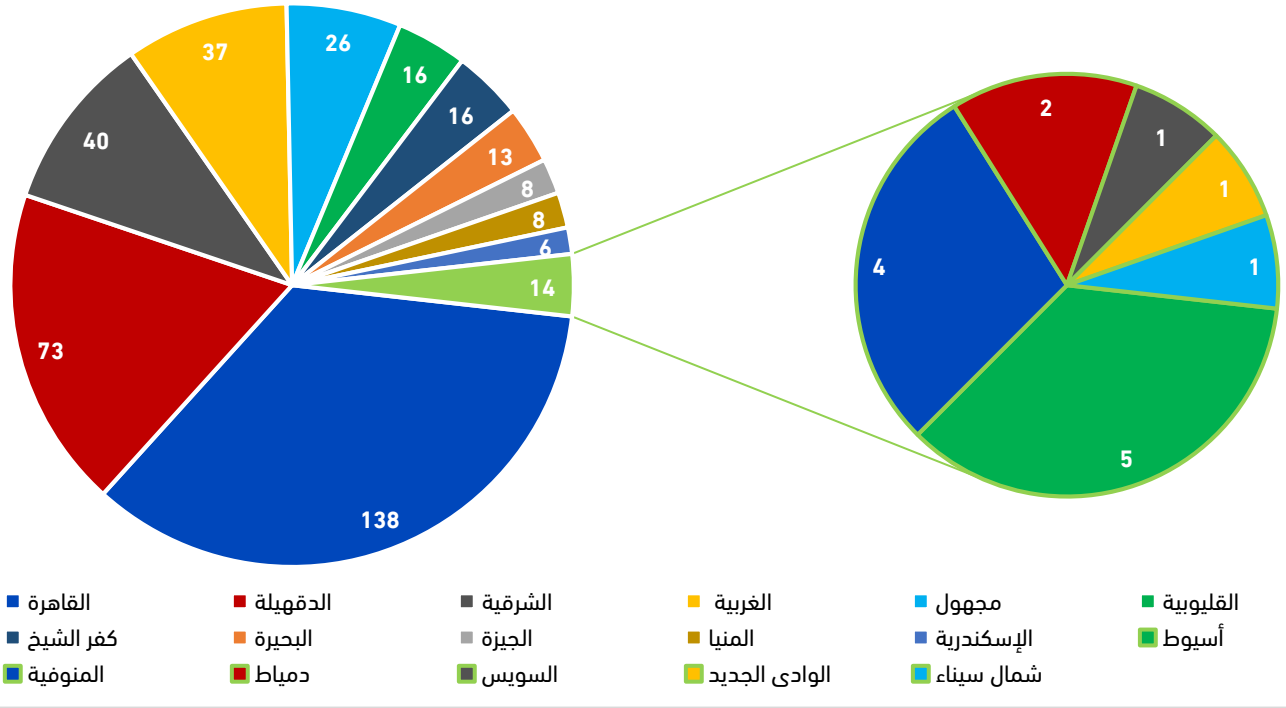

توزيع انتهاكات القتل في مقار الاحتجاز 2019 بحسب المقر

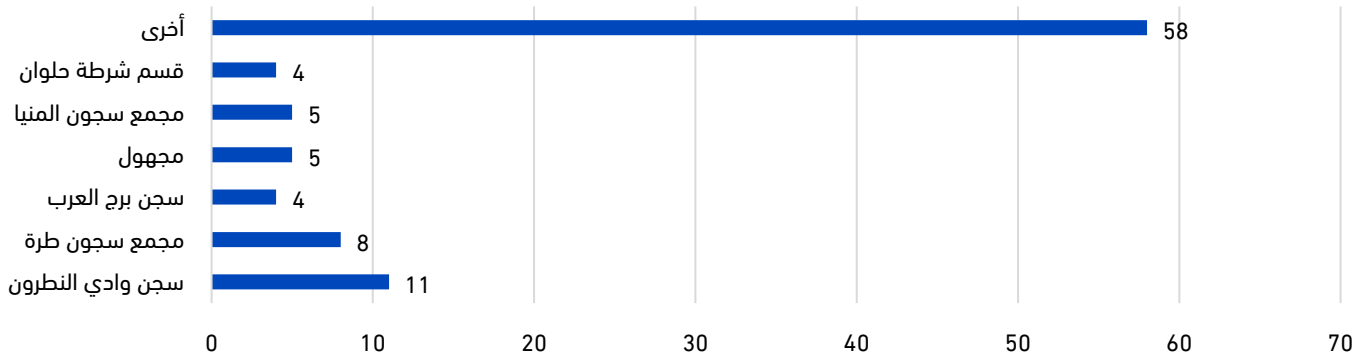

توزيع انتهاكات القتل داخل مقار الاحتجاز 2019 بحسب المحافظة وسبب الوفاة

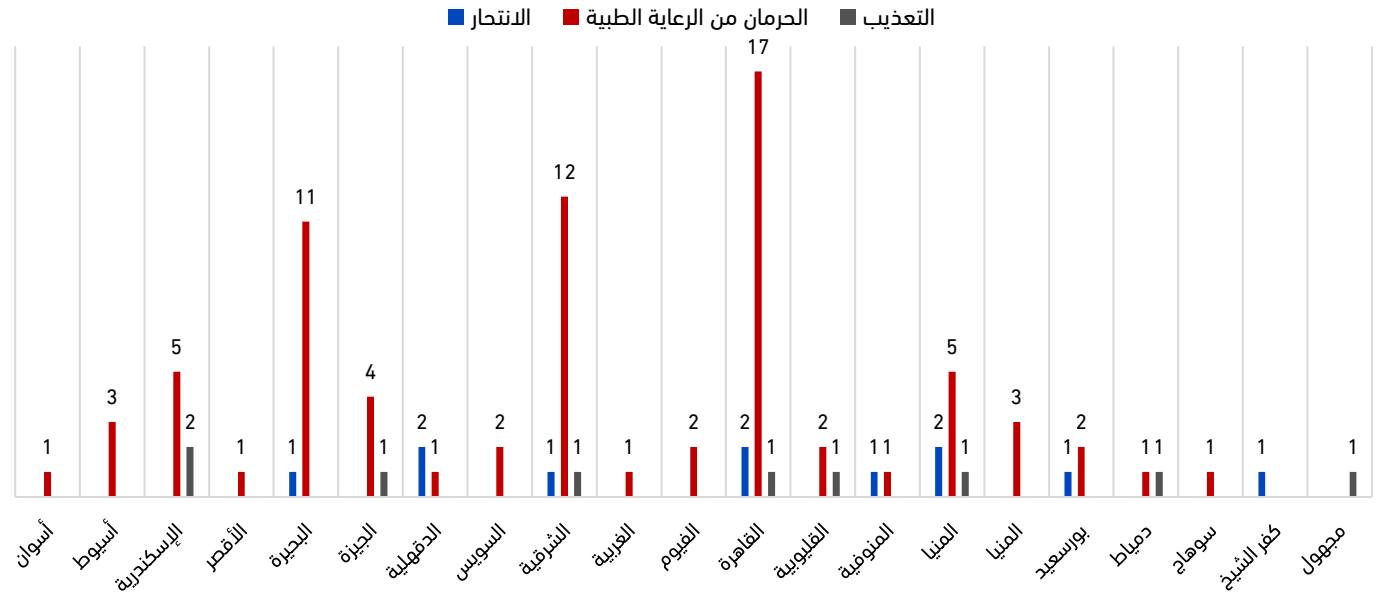

توزيع حالات القتل خارج إطار القانون في 2019 بحسب نوع مقر الاحتجاز

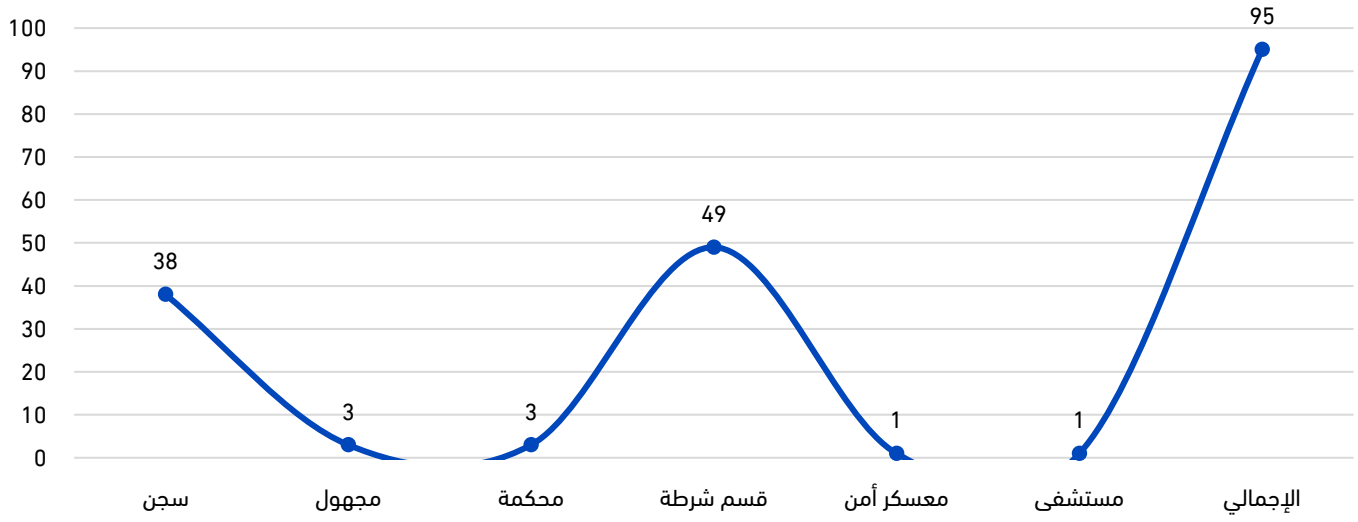

توزيع الانتهاكات المرصودة للحرمان من الرعاية الطبية في 2019 بحسب نوع الانتهاك والشهر

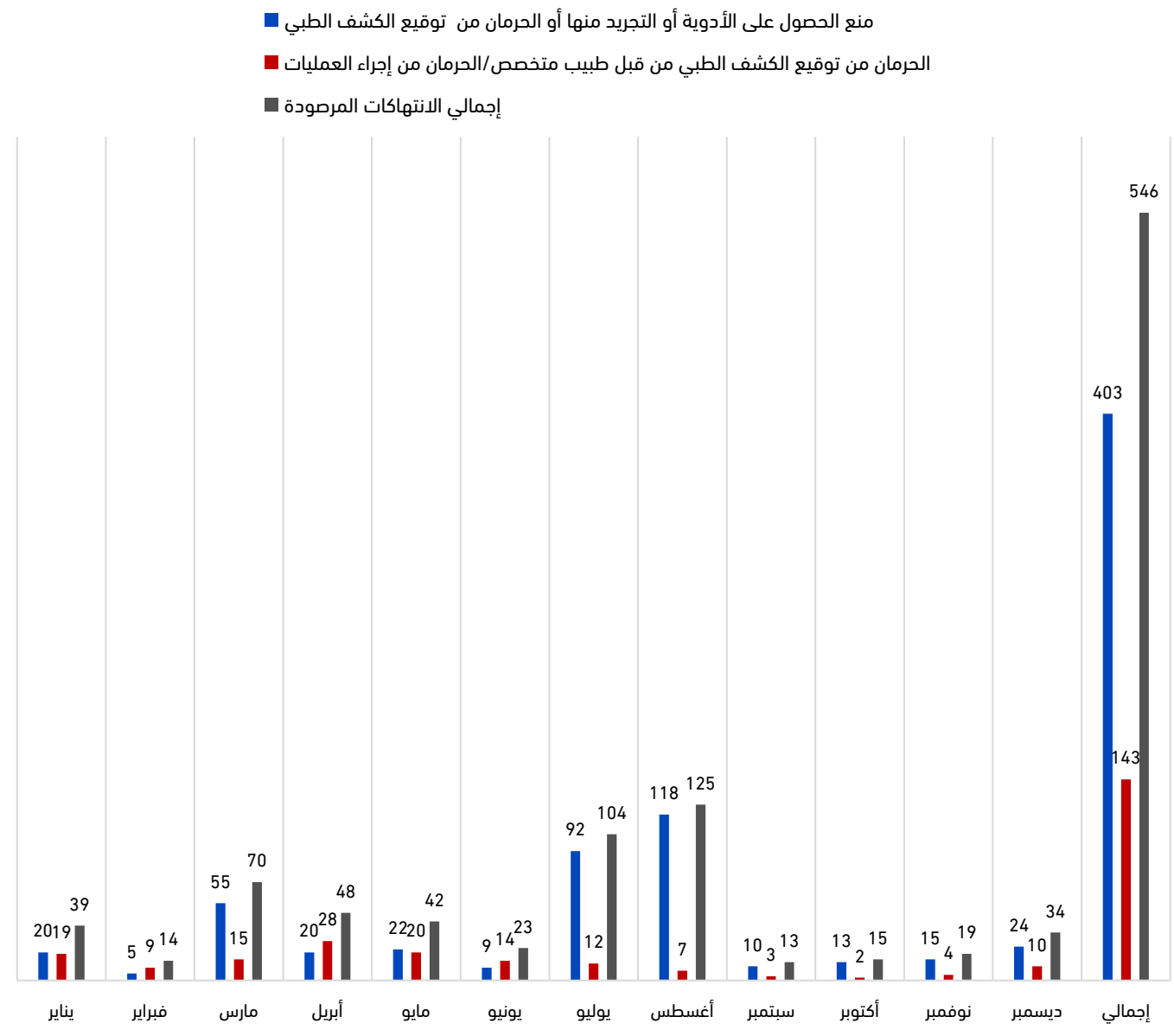

توزيع الانتهاكات المرصودة للحرمان من الحرية 2019 حسب مقر الاحتجاز ونوع الانتهاك

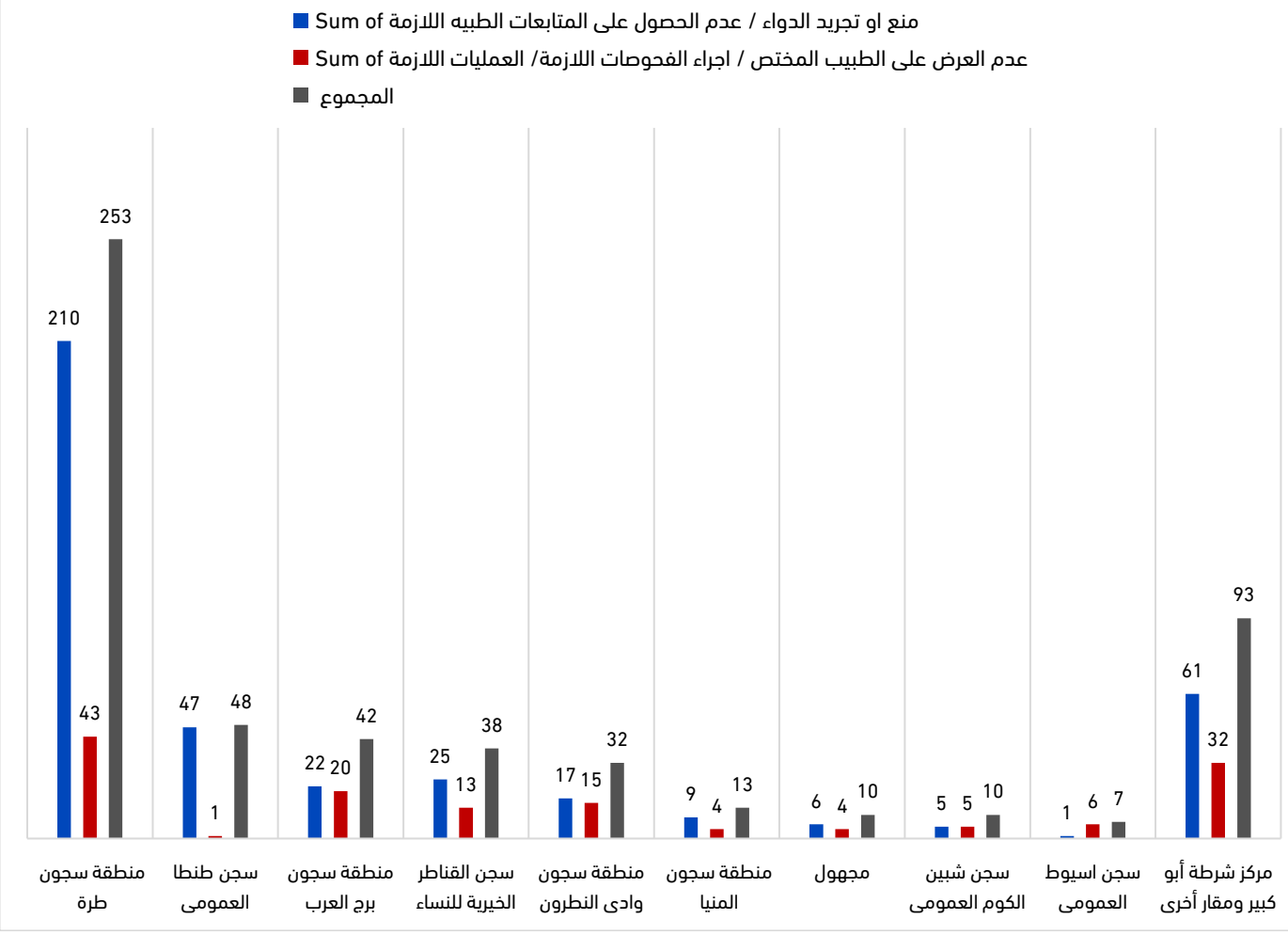

توزيع الانتهاكات المرصودة للحرمان من الرعاية الطبية 2019 بحسب المحافظة والنوع

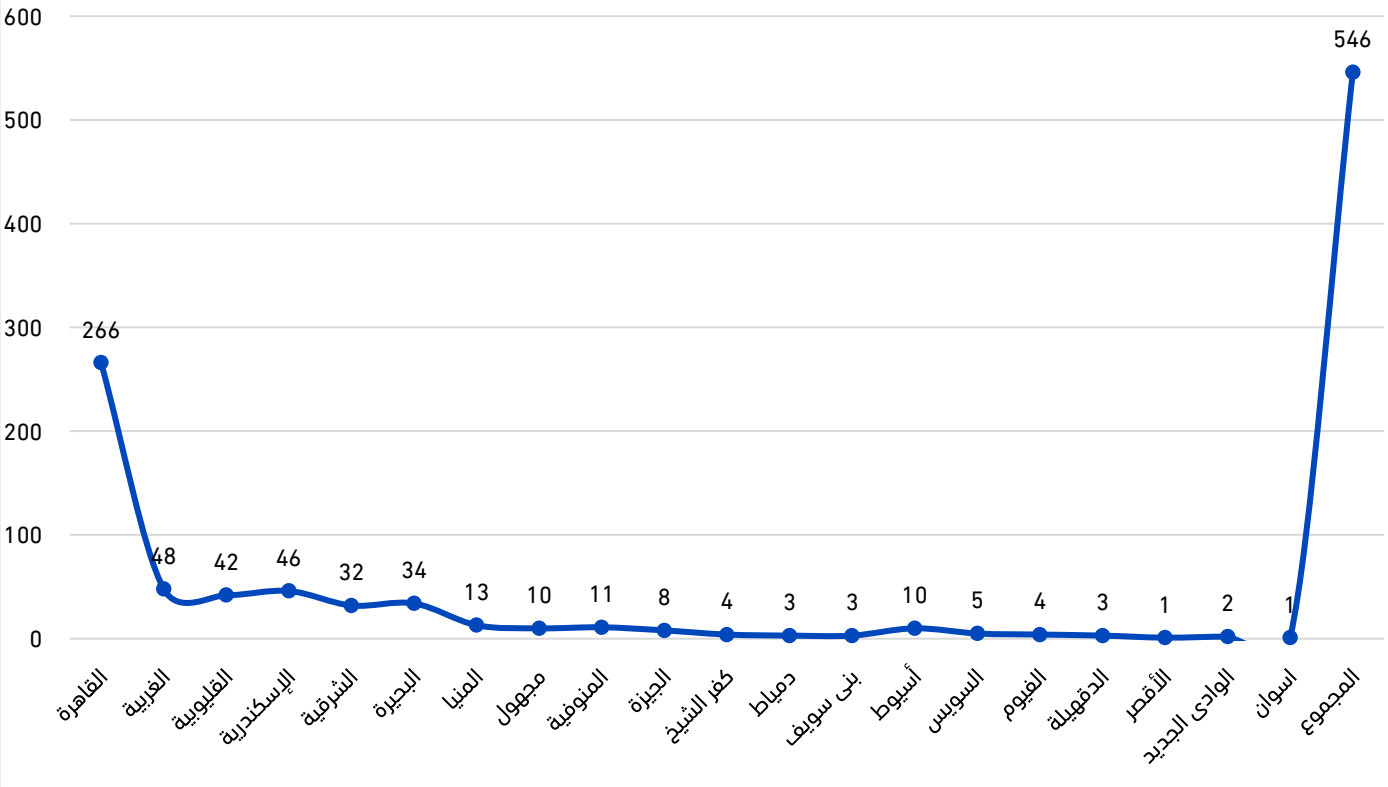

توزيع البيانات المرصودة لسوء أوضاع الاحتجاز 2019 بحسب نوع الانتهاك

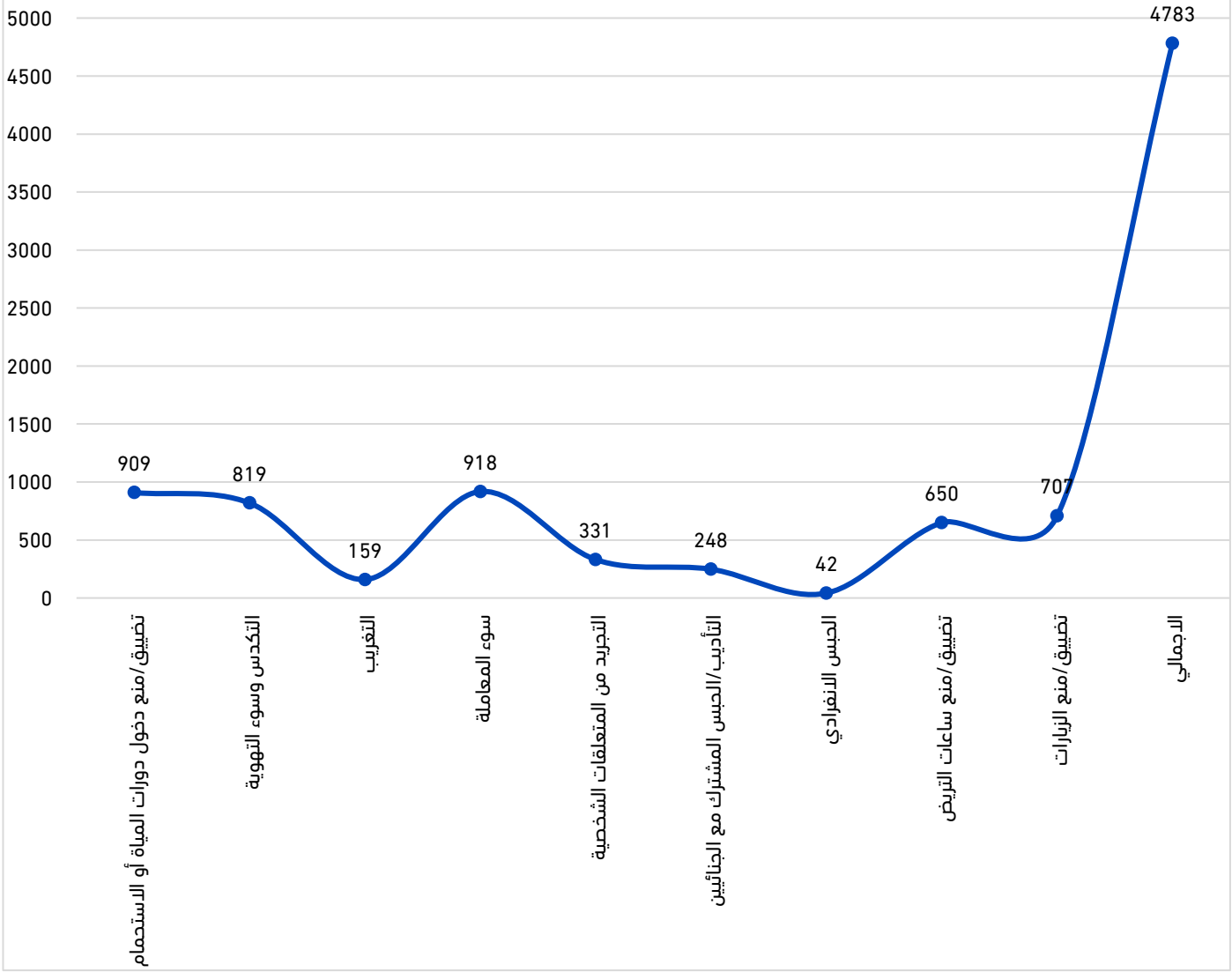

إجمالي الانتهاكات المرصودة لسوء الأوضاع في مقار الاحتجاز 2019 بحسب المقر

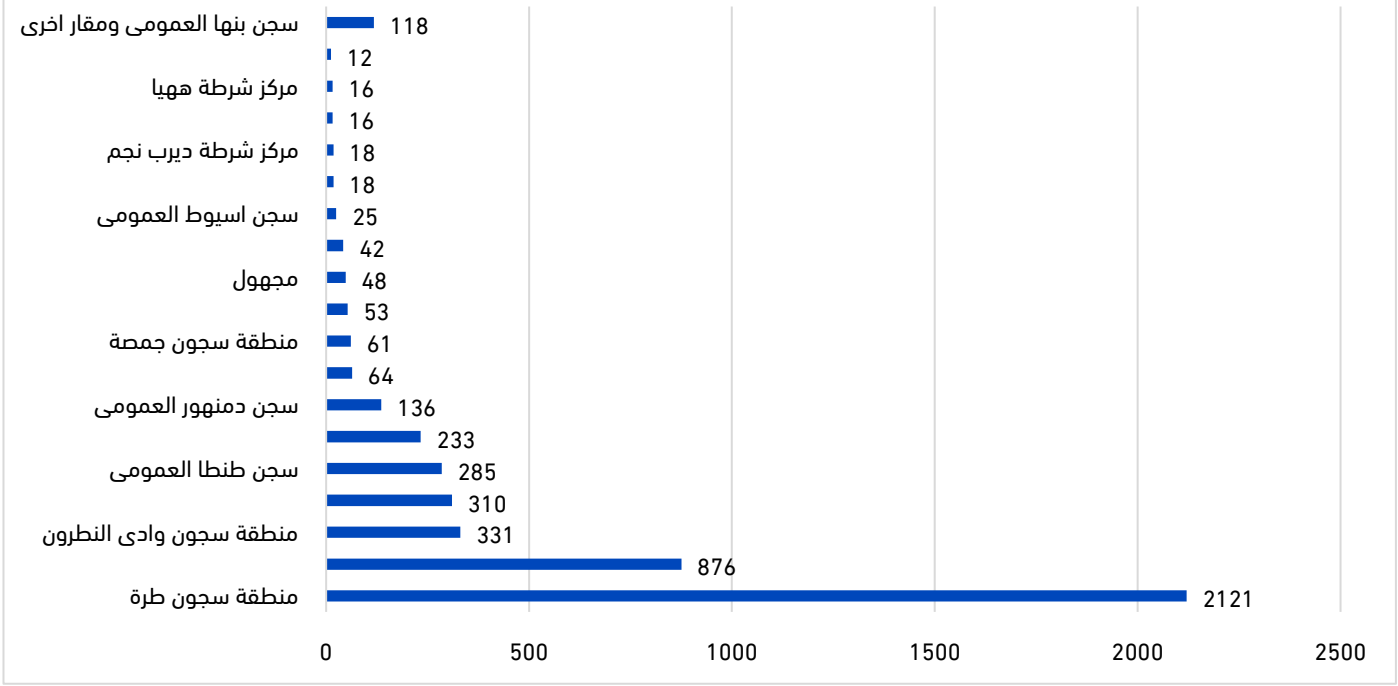

إجمالي الانتهاكات المرصودة لسوء الاوضاع في مقار الاحتجاز 2019 بحسب الانتهاك

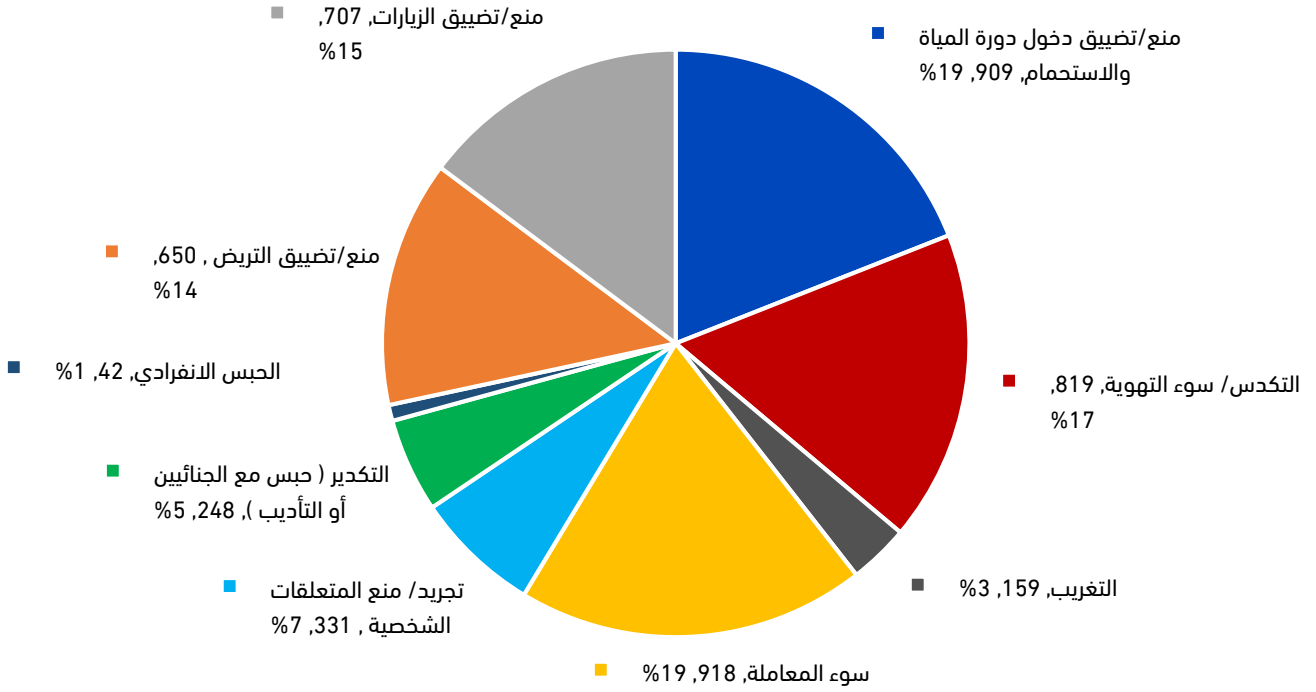

توزيع الانتهاكات المرصودة لسوء أوضاع الاحتجاز في الثلث الأول من 2019 (يناير- إبريل)

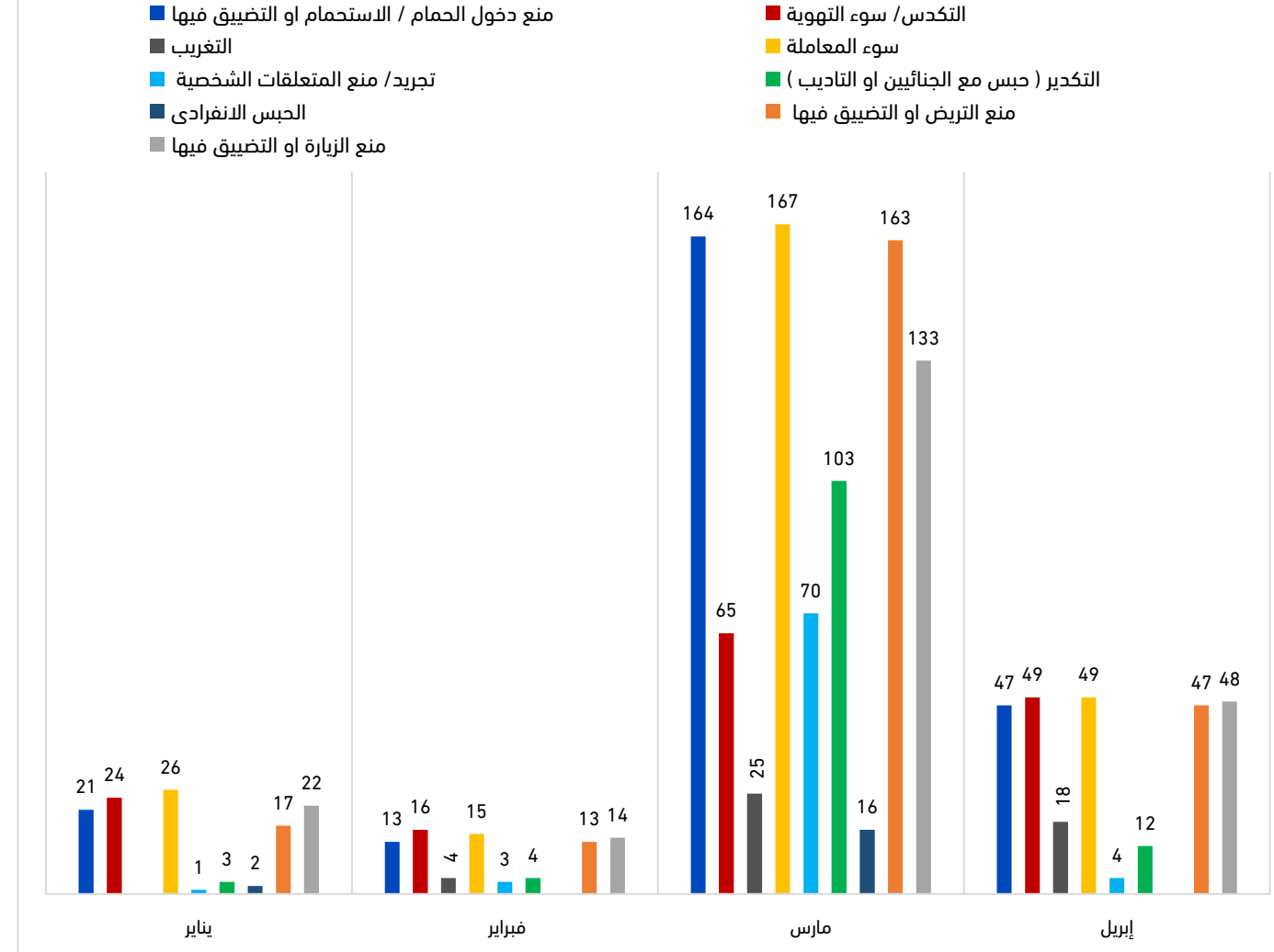

توزيع الانتهاكات المرصودة لسوء أوضاع الاحتجاز في الثلث الثاني من 2019 (مايو- اغسطس)

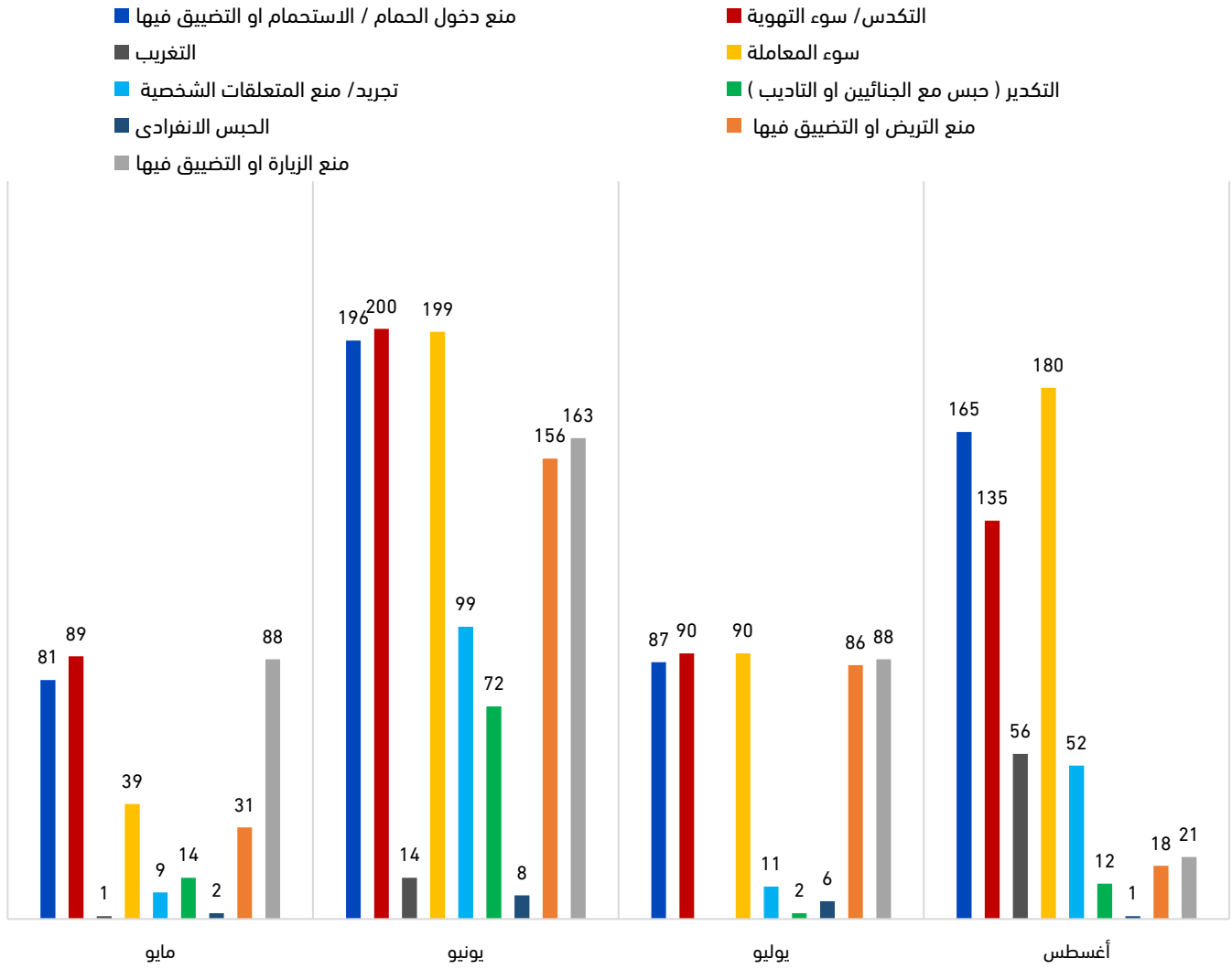

توزيع الانتهاكات المرصودة لسوء أوضاع الاحتجاز في الثلث الثالث من 2019 (سبتمبر- ديسمبر)

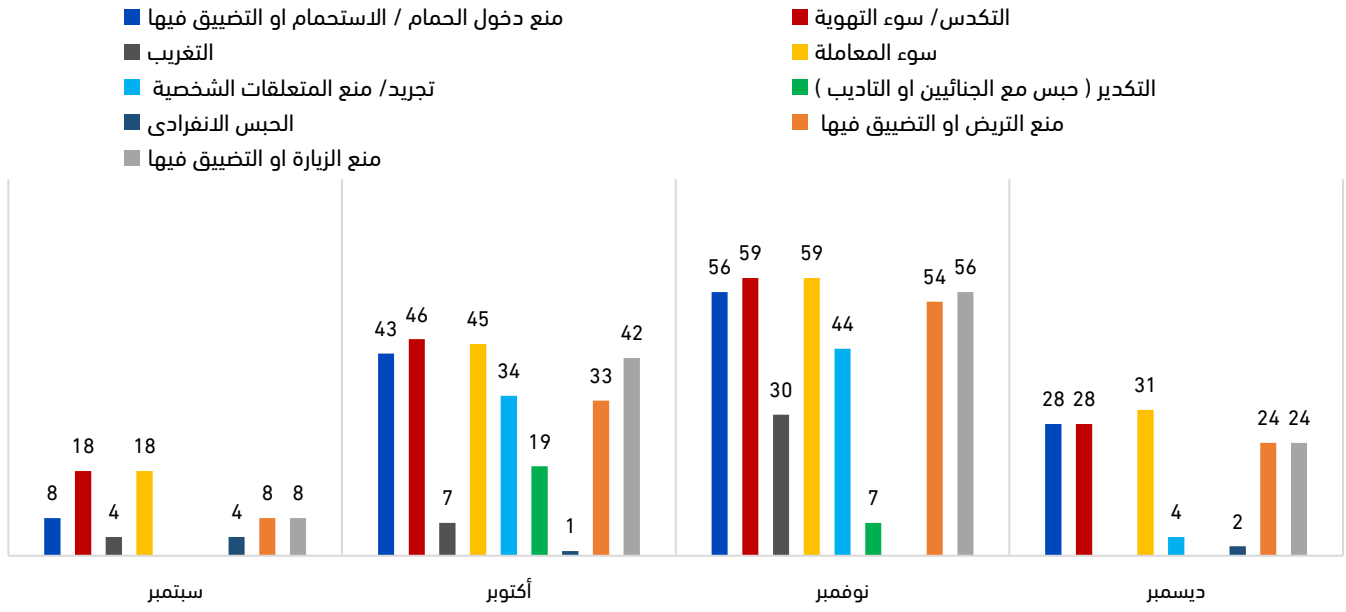

توزيع انتهاك منع/تضييق دخول دورات المياة والاستحمام في مقار الاحتجاز 2019 بحسب المقر

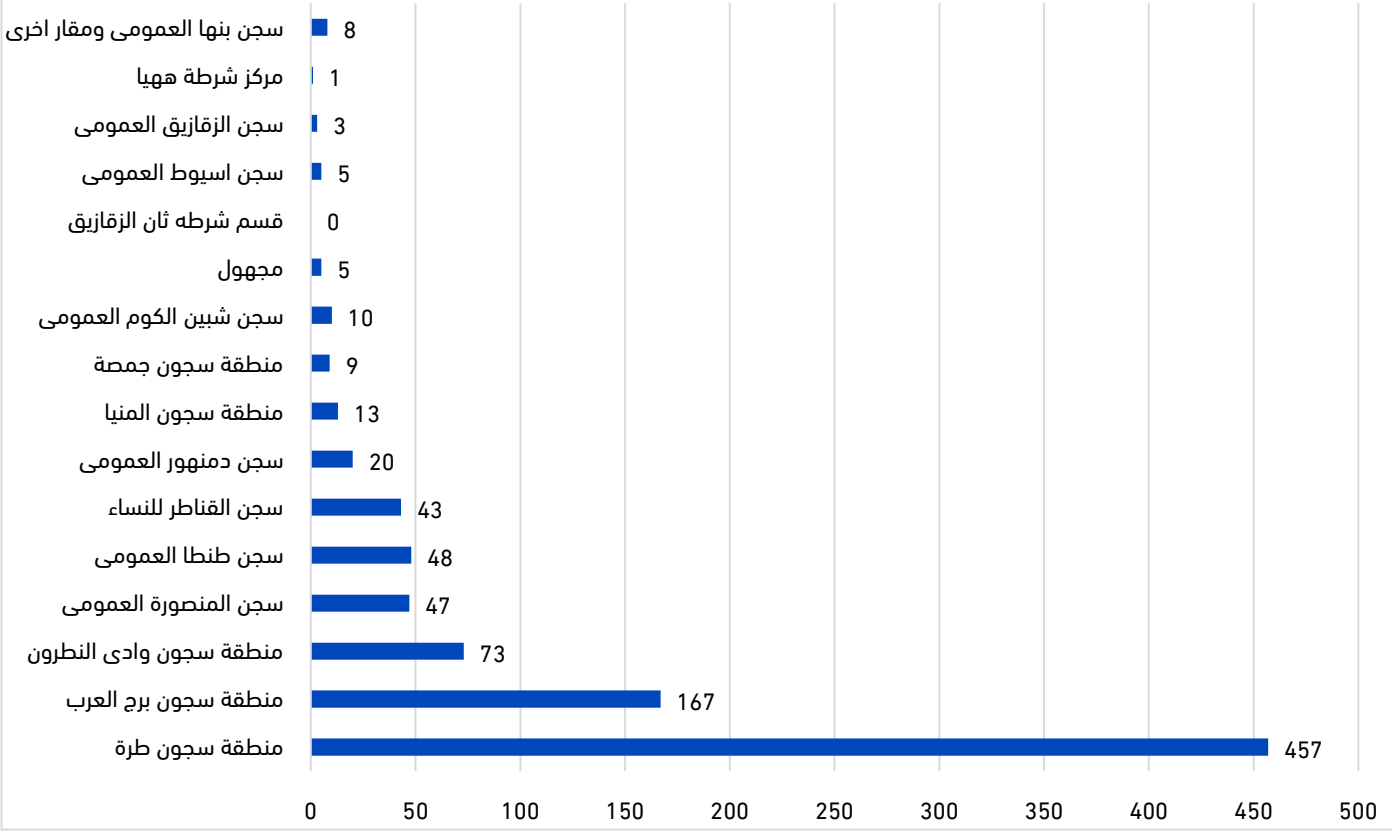

توزيع انتهاكات منع/تضييق الزيارات في مقار الاحتجاز 2019 بحسب المقر

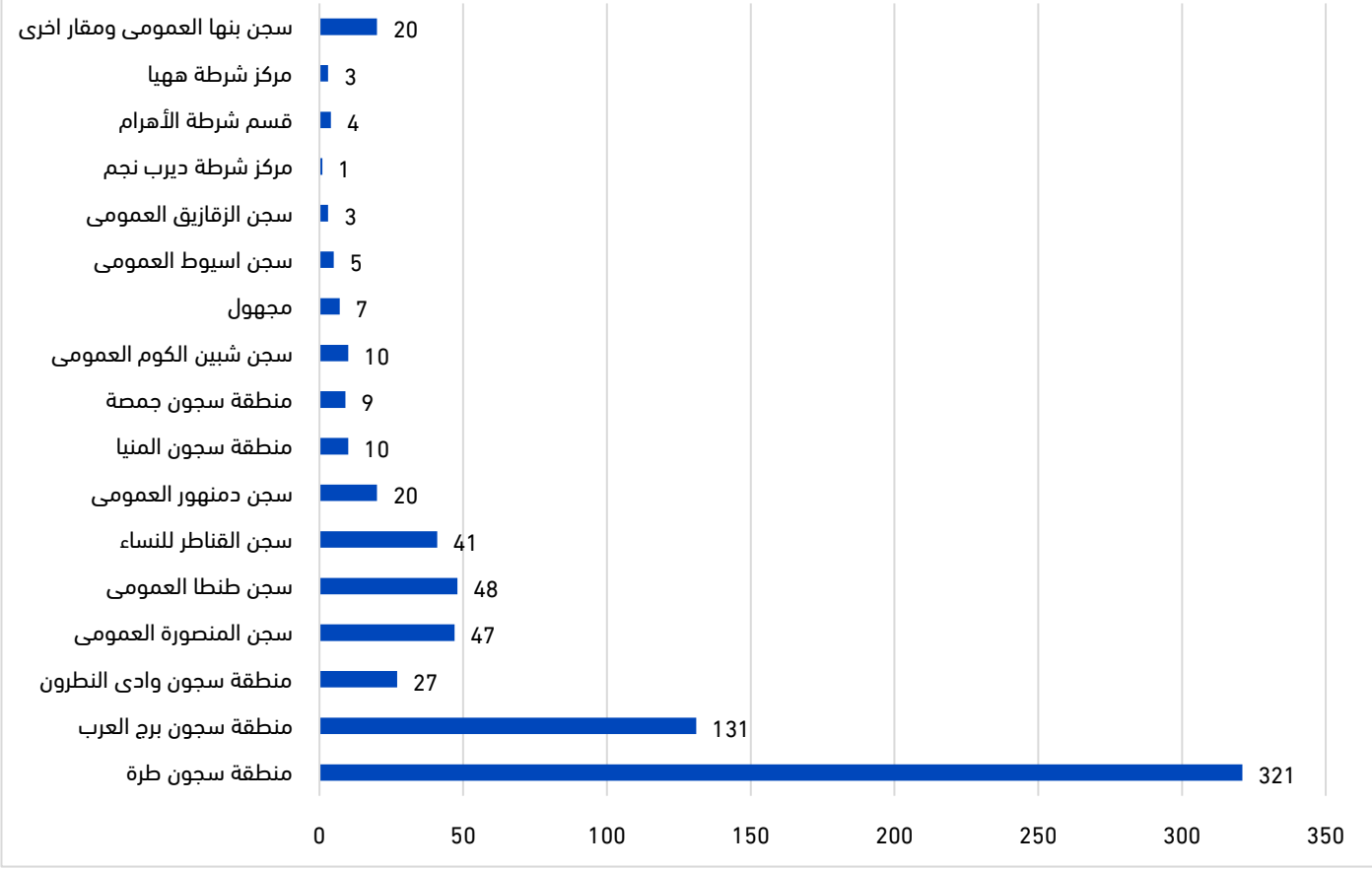

توزيع انتهاكات التغريب في مقار الاحتجاز 2019 بحسب اسم مقر الاحتجاز

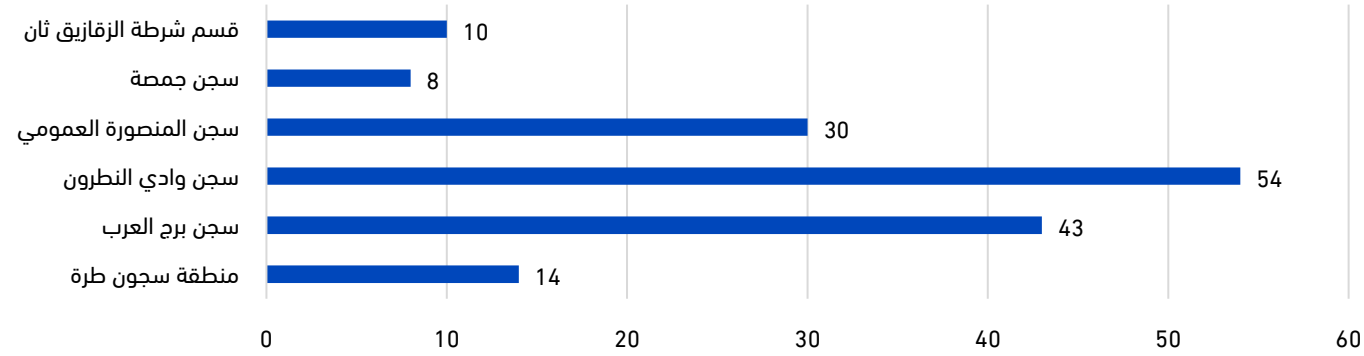

توزيع البيانات المرصودة لانتهاك التكدس وسوء التهوية في مقار الاحتجاز 2019 بحسب المقر

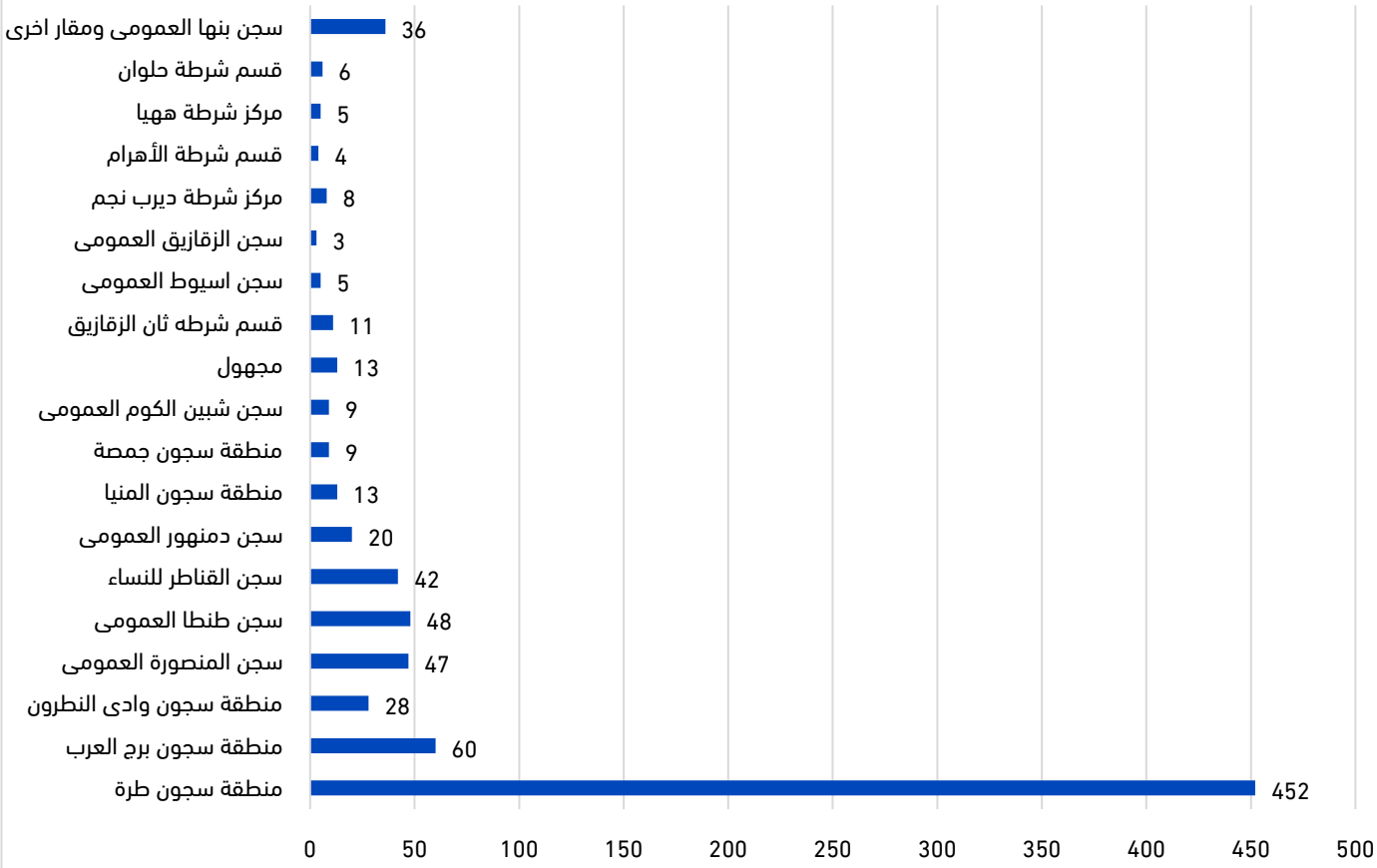

توزيع البيانات المرصودة عن الحبس الانفرادي داخل مقار الاحتجاز 2019 بحسب المقر

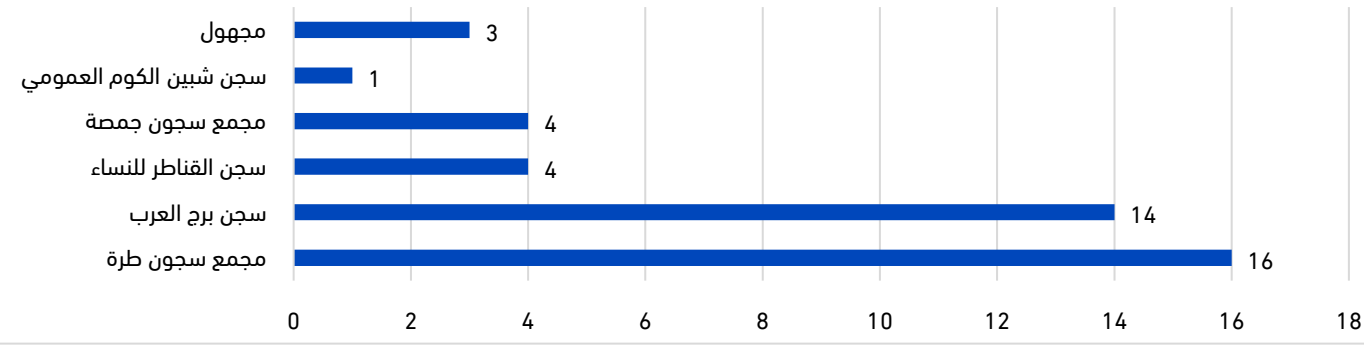

توزيع البيانات المرصودة لانتهاكات سوء المعاملة في مقار الاحتجاز 2019 بحسب المقر

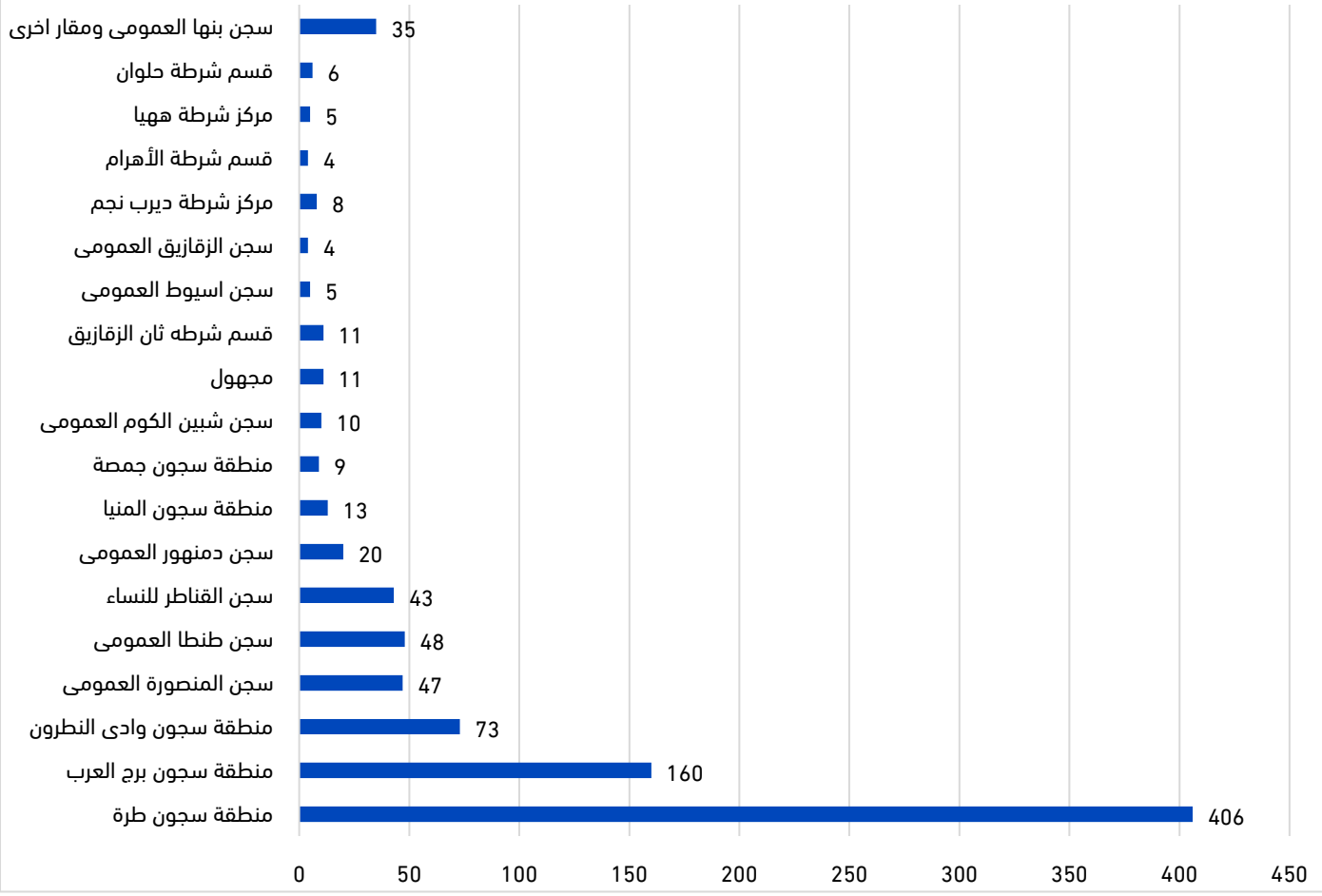

توزيع البيانات المرصودة لانتهاك التكدير (الحبس مع الجنائيين/التأديب عقابًا) 2019 بحسب المقر

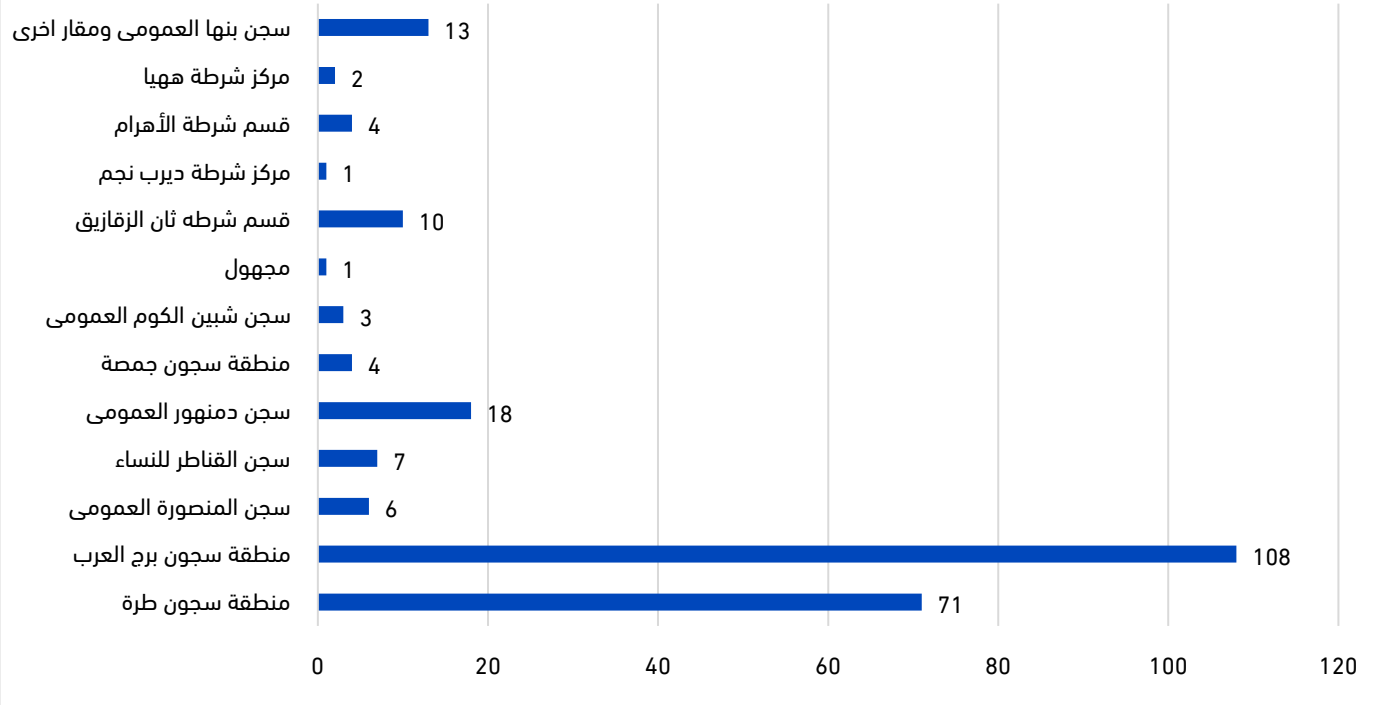

توزيع البيانات المرصودة لانتهاكات التجريد/المنع من المتعلقات الشخصية في مقار الاحتجاز 2019 بحسب المقر

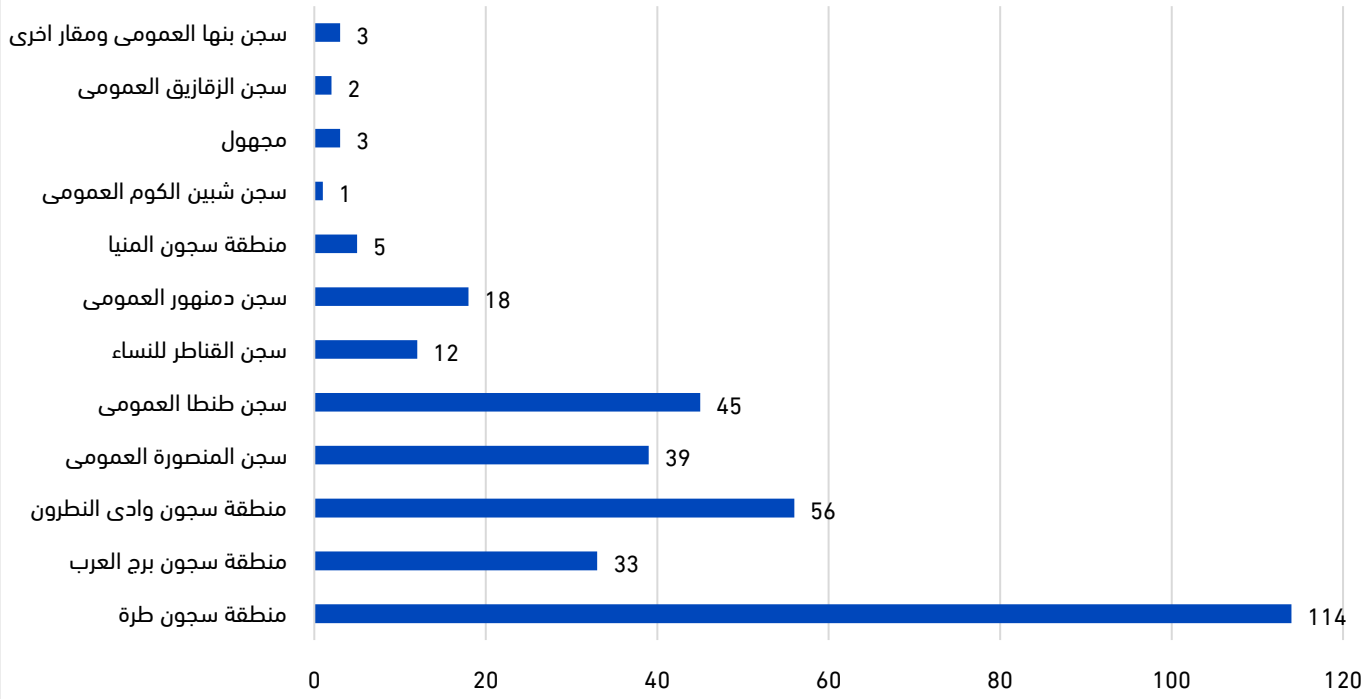

توزيع البيانات المرصودة لانتهاكات منع/تضييق التريض في مقار الاحتجاز 2019 بحسب المقر

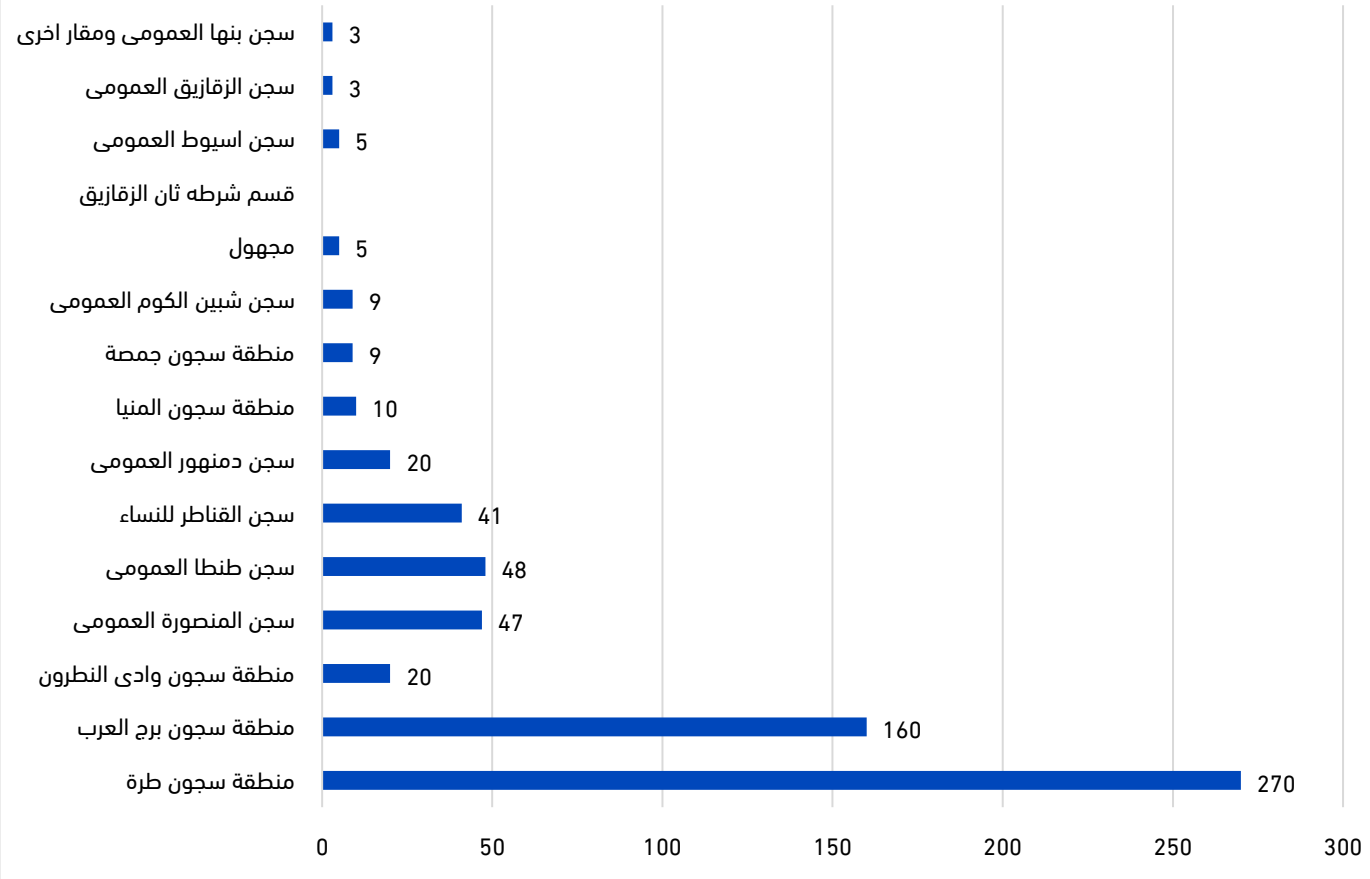

قائمة المراجع

البرلمان المصري. (29 11, 1956). قانون تنظيم السجون 1956/396. الجريدة الرسمية.

الجمعية العامة للأمم المتحدة. (10 12, 1948). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. تاريخ الاسترداد 25 02, 2020، من http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html

الجمعية العامة للأمم المتحدة. (16 12, 1966). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. تاريخ الاسترداد 25 02, 2020، من http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

الجمعية العامة للأمم المتحدة. (18 12, 1992). إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 47/133. تاريخ الاسترداد 25 02, 2020، من http://hrlibrary.umn.edu/arab/b053.html

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة. (1992). التعليق العام رقم 20 ،ال\ورة 44. تاريخ الاسترداد 25 02, 2020، من https://www2.ohchr.org/english/bodies/icm-mc/docs/8th/HRI.GEN.1.Rev9_ar.doc

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة. (2001). التعليق العام رقم 29 دورة 72. تاريخ الاسترداد 25 02, 2020، من https://www2.ohchr.org/english/bodies/icm-mc/docs/8th/HRI.GEN.1.Rev9_ar.doc

جمهورية مصر العربية. (2014). الدستور المصري مادة 93. تاريخ الاسترداد 02 25, 2020، من https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.pdf?lang=ar

كوميتي فور جستس. (10 12, 2019). بدون محاسبة: حالات الوفاة بداخل مراكز الاحتجاز المصرية يوليو 2013-نوفمبر 2019. جنيف، سويسرا. تاريخ الاسترداد 25 02, 2020، من https://www.cfjustice.org/%D8%A8%D8%AF%D9%88%D9%86-%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B3%D8%A8%D8%A9/?lang=ar

مجلس الرؤساء الأفارقة. (18 06, 1981). الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. تاريخ الاسترداد 25 02, 2020، من http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html

مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة. (10 12, 1984). اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. UNCHR. تاريخ الاسترداد 13 03, 2020، من https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/cat.aspx

مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة. (1992). الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. تاريخ الاسترداد 25 02, 2020، من https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CED/Pages/ConventionCED.aspx

وزارة الداخلية. (28 12, 1961). قرار رقم 79 لسنة 1961 باللائحة الداخلية للسجون (1961/12/16). *عدد 103 الصادر بتاريخ الخميس 20 رجب 1381 (28 ديسمبر 1961)*. ملحق الوقائع المصرية .

COMMITTEE FOR JUSTICE

Chemin de Balexert 7
1219 Chatelaine
Switzerland

+41 22 940 35 38
oc@cfjustice.org
www.cfjustice.org
@cfjusticeorg